نظام المحاكم التجارية

ولائحته التنفيذية

ملحقاً به بعض التعاميم المهمة في القضاء التجاري

أعده

مُعاذ بن حمد الزيدان

القاضي في المحكمة التجارية بالدمام

الإصدار الرابع

صفر ١٤٤٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

- صدر نظام المحاكم التجارية بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣) وتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٤١هـ، ونشر النظام في جريدة أم القرى بالعدد رقم (٤٨٢٧) وتاريخ ٢٤/ ٨/ ١٤٤١هـ.

- وصدرت اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية بقرار معالي وزير العدل رقم (٨٣٤٤) وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٤١هـ، ونشرت اللائحة في جريدة أم القرى بالعدد رقم (٤٨٣٨) وتاريخ ١٢/ ١١/ ١٤٤١هـ.

وهذه هي النسخة الرابعة من هذا الإصدار

وتاريخ صدورها ١/ ٢/ ١٤٤٤هـ

لمتابعة تحديثات هذا الإصدار الإلكتروني من النظام ولائحته،
امسح الكود أدناه، أو اضغط عليه ليقودك إلى نسخة محدثة.

الفهرس الموضوعي

المقدمة ١٠
أدوات إصدار النظام ١١
■ الباب الأول: أحكام عامة ١٨
■ الباب الثاني: الاختصاص ٤١
■ الباب الثالث: قيد الدعوى ٤٥
■ الباب الرابع: نظر الدعوى ٥٥
■ الباب الخامس: حضور الخصوم وغيابهم ٦٢
■ الباب السادس: الطلبات المستعجلة ٦٥
■ الباب السابع: الإثبات ٧١
الفصل الأول: أحكام عامة ٧١
الفصل الثاني: الإقرار ٧٣
الفصل الثالث: الكتابة ٧٤
الفصل الرابع: الشهادة ٧٨
الفصل الخامس: اليمين ٨٠
الفصل السادس: الاستجواب ٨٢
الفصل السابع: الإثبات الإلكتروني ٨٣
الفصل الثامن: الخبرة ٨٥
الفصل التاسع: العرف التجاري ٩٠
■ الباب الثامن: صدور الحكم ٩٢
■ الباب التاسع: أوامر الأداء ١٠١
■ الباب العاشر: الاعتراض ١٠٦
الفصل الأول: أحكام عامة ١٠٦
الفصل الثاني: الاستئناف ١١١
الفصل الثالث: التماس إعادة النظر ١١٨
الفصل الرابع: النقض ١٢٠
■ الباب الحادي عشر: أحكام ختامية ١٢٥
■ اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية ١٢٧
■ النصوص النظامية الأخرى المشار لها ١٧٦
■ التعاميم والقرارات المهمة في القضاء التجاري ١٨٤

الفهرس التفصيلي

■ الباب الأول: أحكام عامة ١٨
المادة (١) (التعريفات) ١٨
المادة (٢): (اختصاص المحاكم التجارية) ١٩
المادة (٣): (إنشاء المحاكم التجارية في المدن والمحافظات) ١٩
المادة (٤): (اختصاص رئيس المحكمة) ٢٠
المادة (٥): (الاستعانة بالقطاع الخاص) ٢١
المادة (٦): (اتفاق الأطراف على إجراءات محددة) ٢٢
المادة (٧): (الإجراءات الإلكترونية والمدد) ٢٣
المادة (٨): (المصالحة والوساطة، الدعاوى الجماعية، الدعاوى اليسيرة) ٢٤
المادة (٩): (عناوين التبليغ) ٣٤
المادة (١٠): (آلية التبليغ) ٣٥
المادة(١١): (لمن يوجه التبليغ) ٣٦
المادة (١٢): (تبليغ من هو خارج المملكة في حال الاتفاق) ٣٧
المادة (١٣): (عقوبة الإخلال بإجراءات الدعوى، الاطلاع على المستندات) ٣٨
المادة (١٤): (مدد إجراءات نظر الدعوى) ٣٩

■ الباب الثاني: الاختصاص ٤١
المادة (١٥): (الاختصاص الدولي) ٤١
المادة (١٦): (الاختصاص النوعي) ٤١
المادة (١٧): (الاختصاص المكاني) ٤٢
المادة (١٨): (الفصل في الاختصاص النوعي) ٤٣

■ الباب الثالث: قيد الدعوى ٤٥
المادة (١٩): (إخطار المدعى عليه، اتفاق الأطراف على إجراءات محددة) ٤٥
المادة (٢٠): (رفع الدعوى، شرط كون رافع الدعوى محامي) ٤٧
المادة (٢١): (قيد الدعوى) ٥٠
المادة (٢٢): (إحالة القضايا إلى الدوائر) ٥١
المادة (٢٣): (أعمال الإدارة المختصة) ٥١
المادة (٢٤): (التقادم) ٥٣

■ الباب الرابع: نظر الدعوى ٥٥
المادة (٢٥): (توزيع القضايا في الدائرة) ٥٥
المادة (٢٦): (عقوبة تخلف أحد الأطراف عن تقديم ما طلب منه) ٥٧
المادة (٢٧): (عدد الجلسات ونوعها) ٥٧
المادة (٢٨): (تحضير الدعوى من دارسها) ٥٨
المادة (٢٩): (المحاضر، الصلح، الاطلاع والحصول على أوراق القضية) ٦٠

■ الباب الخامس: حضور الخصوم وغيابهم ٦٢
المادة (٣٠): (غياب المدعى عليه) ٦٢
المادة (٣١): (غياب المدعي) ٦٣
المادة (٣٢): (حضور أحد الأطراف قبل انتهاء الجلسة) ٦٣

■ الباب السادس: الطلبات المستعجلة ٦٥
المادة (٣٣): (دائرة الطلبات المستعجلة) ٦٥
المادة (٣٤): (إحالة الطلب المستعجل) ٦٥
المادة (٣٥): (انقضاء الحكم في الطلب المستعجل) ٦٧
المادة (٣٦): (الطلبات المستعجلة) ٦٨
المادة (٣٧): (الضمان في الطلب المستعجل) ٦٩

■ الباب السابع: الإثبات ٧١
الفصل الأول: أحكام عامة ٧١
المادة (٣٨): (إجراءات الإثبات) ٧١
المادة (٣٩): (عدول الدائرة عن إجراء من إجراءات الإثبات) ٧٢
الفصل الثاني: الإقرار ٧٣
المادة (٤٠): (الإقرار القضائي) ٧٣
المادة (٤١): (حجية الإقرار) ٧٣
الفصل الثالث: الكتابة ٧٤
المادة (٤٢): (الورقة الرسمية، الورقة العادية) ٧٤
المادة (٤٣): (حجية صور المستند) ٧٤
المادة (٤٤): (حجية المراسلات بين الأطراف) ٧٥
المادة (٤٥): (تأشير الدائن) ٧٥
المادة (٤٦): (حق طلب ما لدى الطرف الآخر من مستندات، الإدخال) ٧٦
المادة (٤٧): (استرداد المستندات) ٧٧
الفصل الرابع: الشهادة ٧٨
المادة (٤٨): (الشهادة) ٧٨
المادة (٤٩): (الشهادة المكتوبة) ٧٨
المادة (٥٠): (سؤال الشاهد) ٧٨
المادة (٥١): (استخدام الوسائل الحديثة في سماع الشاهد) ٧٩
الفصل الخامس: اليمين ٨٠
المادة (٥٢): (توجيه اليمين) ٨٠
المادة (٥٣): (النكول) ٨١

الفصل السادس: الاستجواب ٨٢
المادة (٥٤): (استجواب الأطراف لبعضهم) ٨٢

الفصل السابع: الإثبات الإلكتروني ٨٣
المادة (٥٥): (الدليل الإلكتروني) ٨٣

الفصل الثامن: الخبرة ٨٥
المادة (٥٦): (قواعد الخبرة) ٨٥

الفصل التاسع: العرف التجاري ٩٠
المادة (٥٧): (العرف التجاري) ٩٠

■ الباب الثامن: صدور الحكم ٩٢
المادة (٥٨): (قفل باب المرافعة) ٩٢
المادة (٥٩): (المداولة، صدور الأحكام) ٩٣
المادة (٦٠): (مسودة الحكم، النطق بالحكم، تأجيل النطق بالحكم) ٩٤
المادة (٦١): (جلسة النطق بالحكم) ٩٥
المادة (٦٢): (بيانات الحكم) ٩٦
المادة(٦٣): (تسليم نسخة الحكم من دون ختم التنفيذ) ٩٧
المادة(٦٤): (تسليم نسخة الحكم التنفيذية) ٩٨
المادة (٦٥): (الأحكام والأوامر المشمولة بالنفاذ المعجل) ٩٨
المادة (٦٦): (تصحيح الحكم) ٩٩

■ الباب التاسع: أوامر الأداء ١٠١
المادة (٦٧): (شروط أمر الأداء) ١٠١
المادة (٦٨): (إشعار المدين بطلب الوفاء) ١٠٢
المادة (٦٩): (آلية تقديم طلب إصدار أمر أداء) ١٠٢

المادة (٧٠): (الفصل في أمر الأداء) ١٠٣
المادة (٧١): (التظلم على أمر الأداء) ١٠٣

■ الباب العاشر: الاعتراض ١٠٦
الفصل الأول: أحكام عامة ١٠٦
المادة (٧٢): (الدوائر التجارية بالمحكمة العليا) ١٠٦
المادة (٧٣): (الاعتراضات التي يجب رفعها من محام) ١٠٦
المادة (٧٤): (من له حق الاعتراض، الاتفاق على أن يكون الحكم نهائي) ١٠٨
المادة (٧٥): (عنوان المستأنف) ١٠٨
المادة (٧٦): (ما يجب أن يتضمنه الحكم الصادر في الاعتراض) ١٠٩
المادة (٧٧): (حجية الأحكام النهائية) ١١٠

الفصل الثاني: الاستئناف ١١١
المادة (٧٨): (الأحكام القابلة للاعتراض) ١١١
المادة(٧٩): (مهلة الاستئناف على الأحكام) ١١٣
المادة (٨٠): (اختصاص دائرة الاستئناف الفردية) ١١٤
المادة (٨١): (البيانات المطلوبة في اللائحة الاعتراضية) ١١٤
المادة (٨٢): (أثر الاستئناف، لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف) ١١٥
المادة (٨٣): (الاستئناف الفرعي) ١١٦
المادة (٨٤): (تخلف المستأنف عن الحضور) ١١٧
المادة (٨٥): (إلغاء حكم الدائرة الابتدائية) ١١٧

الفصل الثالث: التماس إعادة النظر ١١٨
المادة (٨٦): (حالات الالتماس) ١١٨
المادة (٨٧): (رفع الالتماس) ١١٨

الفصل الرابع: النقض ١٢٠
المادة (٨٨): (اختصاص الدائرة التجارية بالمحكمة العليا) ١٢٠
المادة (٨٩): (الاعتراض أمام المحكمة العليا لا يوقف تنفيذ الحكم) ١٢١
المادة (٩٠): (آلية نظر الاعتراض لدى الدائرة) ١٢٢
المادة (٩١): (المرافعة الشفهية) ١٢٢
المادة (٩٢): (نقض الأحكام) ١٢٣

■ الباب الحادي عشر: أحكام ختامية ١٢٥
المادة (٩٣): (تطبيق نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد فيه نص خاص) ١٢٥
المادة (٩٤): (قواعد تخصيص القضاة في المحاكم تجارية) ١٢٥
المادة (٩٥): (إصدار اللائحة) ١٢٦
المادة (٩٦): (يعمل بالنظام بعد ستين يوماً من نشره) ١٢٦

■ النصوص النظامية الأخرى المشار لها في نظام المحاكم التجارية ١٧٦
المواد المتعلقة بالبيانات التي يجب أن تتضمنها صحيفة الدعوى الواردة في نظام المرافعات الشرعية ١٧٧
المواد المتعلقة بالاختصاص الدولي المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ١٧٨
المادة المتعلقة بحالات التماس إعادة النظر المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ١٨٣

■ التعاميم والقرارات المهمة في القضاء التجاري ١٨٤
محضر لجنة دراسة أنواع القضايا الواردة للمحاكم والدوائر التجارية (٩٧٩) ١٨٥
تعميم نقل اختصاص حماية حقوق المؤلف (رقم التعميم ١٤١٨/ ت) ١٨٩
تعميم إلحاقي بنقل اختصاص حماية حقوق المؤلف (رقم التعميم ١٤٤٤/ ت) ١٩٠
قواعد التوزيع الداخلي للدعاوى (رقم التعميم ١٠٢٤/ ت) ١٩٥
قرار آلية ترتيب ودراسة نظر الدعاوى بين قضاة الدائرة الواحدة ١٩٨
مذكرة إيضاحية للتوزيع الداخلي للدعاوى ١٩٩
محضر هيئة الخبراء لتعريف الأعمال التجارية الأصلية والتبعية (رقم ١٢٨٥) ٢٠٤

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فبعد سريان نظام الإثبات وإلغائه للباب السابع من هذا النظام، قمت بإعداد هذا الإصدار ولله الحمد.

وجديد هذا الإصدار:

أ- مراجعة مواضع اللائحة مع النظام، وإجراء بعض التعديلات.

ب- إضافة كلمة (ملغاة) أمام كل مادة ألغيت من الباب السابع (الإثبات) بموجب نظام الإثبات.

ج- إضافة ميزة تفاعلية في أعلى الصفحات تقود إلى الفهارس (الموضوعي العام، والتفصيلي لمواد النظام، وفهرس مواد اللائحة)، والتي تحوي وصفاً مجملاً لموضوعات المواد.

إضافة إلى الميزات السابقة:

أ- إضافة المواد المشار إليها في أي مادة من النظام أو اللائحة في الحاشية.

ب- ربط المواد المشار إليها في أي مادة أو لائحة في النظام بحيث يكون لونها مميزاً (عنابي)، وكذلك ربط عكسي للعودة إلى الموضع المنتقل منه، فإذا أضيف حرف (ن) قبل الرقم فالمقصود مادة من النظام، وإذا أضيف حرف (ل) قبل الرقم فالمقصود مادة من اللائحة.

ج- إدراج اللائحة التنفيذية للنظام بعناوينها بشكل مستقل، ووضع فهرس مستقل لها مربوط بها.

د- إدراج التعاميم والقرارات المهمة للقضاء التجاري.

وسيتم -بإذن الله- تحديث هذه النسخة في حال صدور أي تعديلات أو لوائح جديدة، ونسأل الله أن ينفع بها.

للملاحظات:

معاذ بن حمد الزيدان

mo3ath.hmz@gmail.com

أدوات إصدار النظام

المرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ .

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ .

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٢٤-٢٨) بتاريخ ١٤-٧-١٤٤١هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥١١) بتاريخ ١٤-٨-١٤٤١هـ .

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام المحاكم التجارية، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: تنشأ - بقرار من المجلس الأعلى للقضاء - دوائر تجارية في المحاكم العامة في المناطق والمحافظات التي لم ينشأ فيها محاكم تجارية وفقاً لأحكام النظام المشار إليه في البند (أولاً) أعلاه، على أن يكون استئناف الأحكام الصادرة من تلك الدوائر أمام دوائر الاستئناف في أقرب محكمة تجارية، وذلك إلى حين إنشاء محاكم تجارية فيها.

ثالثاً: إلغاء المادة (الخامسة والثلاثين) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) بتاريخ ٢٢-١-١٤٣٥هـ .

رابعاً: تسري أحكام النظام - المشار إليه في البند (أولاً) أعلاه - على الدعاوى التجارية التي لم يفصل فيها، والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

١- المواد المعدلة للاختصاص بالنسبة إلى الدعاوى المرفوعة قبل نفاذ النظام.

٢-المواد المعدلة للمواعيد بالنسبة إلى الميعاد الذي بدأ قبل نفاذ النظام.

٣- النصوص المنشئة أو الملغية لطرق الاعتراض بموجب النظام بالنسبة إلى الأحكام النهائية التي صدرت قبل نفاذ النظام.

خامساً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخُصُّه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار مجلس الوزراء رقم ٥١١ وتاريخ ١٤٤١/٨/١٤هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٤٧٢١ وتاريخ ٢١/ ٧/ ١٤٤١هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير العدل رقم ٧٤١٥٠٦/ ٤٠ وتاريخ ٢٧/ ٢/ ١٤٤٠هـ، في شأن مشروع نظام المحاكم التجارية.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام، المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٨) وتاريخ ٣٠/ ٣/ ١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٥٣٣) وتاريخ ٢١/ ٤/ ١٤٤١هـ، والمذكرتين رقم (٤٠٨) وتاريخ ٢١/ ٥/ ١٤٤١هـ، ورقم (٦٠٠) وتاريخ ٩/ ٨/ ١٤٤١هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٢٤/ ٢٨) وتاريخ ١٤/ ٧/ ١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٨٢١) وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٤١هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام المحاكم التجارية، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: تنشأ -بقرار من المجلس الأعلى للقضاء- دوائر تجارية في المحاكم العامة في المناطق والمحافظات التي لم ينشأ فيها محاكم تجارية وفقًا لأحكام النظام المشار إليه في البند (أولاً) أعلاه، على أن يكون استئناف الأحكام الصادرة من تلك الدوائر أمام دوائر الاستئناف في أقرب محكمة تجارية، وذلك إلى حين إنشاء محاكم تجارية فيها.

ثالثاً: إلغاء المادة (الخامسة والثلاثين) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

رابعاً: تسري أحكام النظام -المشار إليه في البند (أولاً) أعلاه- على الدعاوى التجارية التي لم يفصل فيها، والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

١- المواد المعدلة للاختصاص بالنسبة إلى الدعاوى المرفوعة قبل نفاذ النظام.

٢- المواد المعدلة للمواعيد بالنسبة إلى الميعاد الذي بدأ قبل نفاذ النظام.

٣- النصوص المنشئة أو الملغية لطرق الاعتراض بموجب النظام بالنسبة إلى الأحكام النهائية التي صدرت قبل نفاذ النظام.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

قرار معالي وزير العدل بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية

قرار رقم (٨٣٤٤) وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٤١هـ

إن وزير العدل؛

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على المادة الخامسة والتسعين من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣) في ١٥/ ٨/ ١٤٤١هـ، التي نصت على أن «يصدر الوزير -بالتنسيق مع المجلس- اللائحة، والقرارات اللازمة لإنفاذ النظام، وتنشر في الجريد الرسمية ويعمل بها بعد نشرها»، وبعد الاطلاع على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية المرفوع لنا من فضيلة رئيس اللجنة المشكلة بالقرار رقم (٧١٣٦) في ٢/ ٦/ ١٤٤١هـ، وبعد الاطلاع على ما قرره المجلس الأعلى للقضاء في محضر اجتماعه التاسع عشر، بشأن الأحكام ذات الصلة باختصاص المجلس الواردة في نظام المحاكم التجارية، وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

يقررّ الآتي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية بالصيغة المرافقة.

ثانياً: يبلَّغ هذا القرار للجهات المختصة ولمن يلزم؛ لاعتماده، والعمل بموجبه.

والله الموفق.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

الباب الأول

أحكام عامة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ الآتية – أينما وردت في هذا النظام – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

النظام: نظام المحاكم التجارية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

المجلس: المجلس الأعلى للقضاء.

المحكمة: المحكمة التجارية.

الوزارة: وزارة العدل.

الوزير: وزير العدل.

الطرف أو الأطراف: الطرف أو الأطراف في الدعوى أو الطلب.

١/ يقصد بالألفاظ الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

النظام: نظام المحاكم التجارية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

المجلس: المجلس الأعلى للقضاء.

المحكمة: المحكمة التجارية.

الوزارة: وزارة العدل.

الوزير: وزير العدل.

الطرف أو الأطراف: الطرف أو الأطراف في الدعوى أو الطلب.

الإدارة المختصة: الإدارة المختصة بالإجراء بحسب الأحوال.

المادة الثانية

دون إخلال بما نصت عليه الأنظمة التجارية والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها، تسري أحكام النظام واللائحة على المحكمة والدعاوى التي تختص بنظرها.

٢/ يكون تطبيق أحكام المادة الثانية من النظام وفق الترتيب الآتي:

أ- النص الوارد في الاتفاقية الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

ب- النص الإجرائي الخاص الوارد في الأنظمة التجارية واللوائح والقواعد المتصلة بها.

ج- النص الوارد في النظام واللائحة.

المادة الثالثة

يتولى المجلس الأعلى للقضاء - وفقاً لاختصاصاته - النظر في الآتي:

١- إنشاء المحاكم التجارية في المناطق والمحافظات بحسب الحاجة، على أن تكوَّن كل محكمة من دوائر استئناف ودوائر ابتدائية.

٢- تأليف دوائر استئناف ودوائر ابتدائية في المحاكم التجارية من ثلاثة قضاة، ويجوز تأليف الدوائر من قاضٍ واحد وفق أحكام النظام.

ل ٥٨ | ل ١٠١

١١/ تؤلف دوائر ابتدائية في المحكمة من قاض واحد، وفق ما يلي:

١- دوائر لنظر الدعاوى الآتية:

أ- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٢) من المادة السادسة عشرة [١] من النظام إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليون ريال.

(١) (ن ١٦) «/ ١- المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية. ٢- الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة».

ب- الدعاوى المقامة بناءً على الفقرتين (٨) و(٩) من المادة السادسة عشرة [١] من النظام أياً كان مبلغ المطالبة فيها، متى اتصلت بإحدى الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (١/ أ) من هذه المادة.

٢- دوائر لنظر الطلبات الآتية:

أ- الطلبات المستعجلة وفق أحكام الباب السادس من النظام.

ب- طلب إصدار أوامر الأداء وفق أحكام الباب التاسع من النظام.

المادة الرابعة

١- يتولى رئيس المحكمة الإشراف على المحكمة وتسمية قضاة دوائرها وموظفي إداراتها؛ وفق ضوابط يحددها المجلس.

٢- يُختار أعوان القضاء في المحكمة من ذوي الكفاية وفق الإجراءات النظامية، ويجوز الاستعانة بخريجي ودارسي تخصصي الشريعة والأنظمة أو ما يعادلهما للعمل في المحكمة؛ وفق قواعد يصدرها الوزير بالتنسيق مع وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

٣- تحدد اللائحة اختصاصات أعوان القضاء ومهماتهم.

١٣/ يتولى أعوان القضاء - بالإضافة إلى الأعمال المسندة إليهم في النظام واللائحة - الآتي:

أ- الأعمال المتصلة بالقيد والإحالة وتسليم الأحكام.

ب- إجراءات التبليغ.

ج- الأعمال المساندة لإدارة الجلسة.

د- إجراءات تبادل المذكرات.

---

(١) (ن ١٦) «٨- الدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم؛ متى كان النزاع متعلقاً بدعوى تختص بنظرها المحكمة. ٩- دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة».

هـ- إدارة قاعة الجلسات.

و- إدارة الوحدات المتخصصة.

ز- إدارة الدعوى وملف القضية.

ح- صياغة وإعداد كافة الوثائق القانونية والفنية ذات الصلة بعمل المحكمة.

ط- إعداد التقارير التي تطلبها المحكمة.

ي- جميع الأعمال ذات الصلة بتهيئة الدعوى.

ك- الأعمال ذات الصلة بالتكامل مع الجهات المختصة.

المادة الخامسة

دون إخلال باستقلال القضاء، وضمانات التقاضي، يجوز للمحكمة الاستعانة بالقطاع الخاص في الآتي:

١- المصالحة والوساطة.

٢- التبليغ والإشعار.

٣- قيد الدعوى والطلبات وتسليم الأحكام.

٤ - إدارة قاعات الجلسات.

٥- تبادل المذكرات والاطلاع على المستندات.

٦- إجراءات الاستعانة بالخبرة.

٧- توثيق إجراءات الإثبات.

٨- إدارة الأقسام المتخصصة في المحكمة.

وتحدد اللائحة إجراءات إنفاذ أحكام هذه المادة.

١٤/ تكون الاستعانة بالقطاع الخاص - وفق أحكام المادة الخامسة من النظام - بقرار يصدر من الوزير على أن يراعى في الاستعانة الآتي:

أ- استيفاء المتطلبات النظامية لممارسة النشاط.

ب- الإفصاح عن أي مصالح ولو كانت محتملة.

ج- توافر الخبرات الفنية والقدرات المادية اللازمة للقيام بالعمل.

د- التعهد بعدم إفشاء أي معلومات يتم الاطلاع عليها، ولو بعد الانتهاء من العمل.

هـ- الالتزام بالشروط الفنية الخاصة.

١٥/ تشمل الاستعانة بالقطاع الخاص مرحلة التهيئة قبل قيد الدعاوى.

١٦/ يجوز أن يُسند إلى الإدارة المختصة - بما في ذلك الإدارات المركزية - أي من الإجراءات الواردة في المادة الخامسة من النظام، وأي إجراء آخر نص عليه النظام أو اللائحة.

المادة السادسة

استثناء من الأحكام الواردة في النظام، والأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية، ودون إخلال بالنظام العام وقواعد العدالة؛ للأطراف في التعامل التجاري - متى كان كل منهم تاجراً - الاتفاق على إجراءات محددة للترافع وما يتصل به.

٨/ في الأحوال التي يحيل فيها النظام أو اللائحة على اتفاق الأطراف؛ لا يعتد بالاتفاق إلا إذا كان مكتوباً. (مكررة)

٩/ إضافة لأي اتفاق منصوص عليه في النظام واللائحة، يجوز للأطراف الاتفاق على إجراءات محددة للترافع وما يتصل به وفق أحكام المادة السادسة من النظام، ومن ذلك الاتفاق على أي مما يلي:

أ- عدد المذكرات.

ب- إجراءات الإخطار.

ج- المُهَل المحددة لتقديم المستندات.

د- تحديد خبير معين أو إجراءات معينة في الخبرة، بما في ذلك الاتفاق على اعتماد رأي الخبير فيما يتصل بالمسألة الفنية محل الاستعانة بالخبرة.

هـ- خطة نظر الدعوى.

و- تقليص أي مُدد إجرائية منصوص عليها في النظام أو اللائحة عدا المدد المتعلقة بالمحكمة. وفيما لم يرد به نص خاص، لا يجوز للأطراف الاتفاق على مدة تتجاوز المدد المنصوص عليها في النظام واللائحة.

١٠/ ١- يجب التمسك بوجود الاتفاق على إجراءات محددة للترافع وما يتصل به قبل نهاية الجلسة الأولى؛ وإلا سقط الحق في التمسك به.

٢- تُعمِل المحكمة الاتفاق إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في النظام واللائحة.

المادة السابعة

يجوز أن يكون أي من الإجراءات المنصوص عليها في النظام إلكترونيًّا، بما في ذلك تقديم الدعاوى والطلبات وقيدها، ونظرها، والترافع عن بُعد، وتبادل المذكرات، والحكم، والاعتراض. وتحدد اللائحة إجراءات إنفاذ أحكام هذه المادة بما في ذلك الأحكام المتعلقة بوقت اتخاذ الإجراء.

٣/ ما لم تحدد المحكمة وقتاً لانتهاء الميعاد - في الحالات التي يجوز لها ذلك - ؛ فإن الميعاد ينقضي في مساء اليوم المحدد لانقضاء الميعاد وفق الآتي:

أ- في الإجراءات الإلكترونية عند الساعة (١١:٥٩).

ب- في الإجراءات غير الإلكترونية؛ بانقضاء وقت العمل الرسمي.

٢٣/ تكون إجراءات التقاضي الإلكتروني عبر الأنظمة الإلكترونية المعتمدة من الوزارة.

٢٤/ يجوز الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في الإجراءات الإلكترونية، ويستغنى عن أي إجراء تحققت غايته باستخدام تلك التقنية.

٢٥/ لا يعتد بإنكار الخصم لما قدمه خصمه لمجرد كونه قدم إلكترونياً.

٢٧/ ١- فيما لم يرد فيه نص خاص؛ يكون وقت اتخاذ الإجراء الإلكتروني في أوقات العمل الرسمي فيما يتعلق بعقد الجلسات وأي إجراء يستلزم سماع الطرف أو من تطلبه المحكمة، ويجوز عقدها خارج وقت العمل الرسمي بناءً على موافقة المجلس.

٢- في جميع الأحوال، يكون المعتبر في التوقيت المحلي للمملكة.

٢٨/ يكتفى عن التوقيع - المنصوص عليه في النظام واللائحة - بوسائل التحقق الإلكترونية المعتمدة من الوزارة.

٢٩/ يقصد بالترافع عن بعد: استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية بين طرفين أو أكثر لتحقيق الحضور.

٣٠/ يجوز إجراء الترافع عن بعد - في كافة الدعاوى والطلبات التي تختص المحكمة بنظرها - عبر استخدام وسائل الاتصال عن بعد المعتمدة من الوزارة، ودون الإخلال بعلنية الجلسات.

المادة الثامنة

تحدد اللائحة الآتي:

١- إجراءات المصالحة والوساطة، بما في ذلك الدعاوى التي يجب أن يسبق نظرَها اللجوءُ إلى المصالحة والوساطة، على ألا تزيد مدة تلك الإجراءات على (ثلاثين) يوماً من تاريخ البدء فيها، ما لم تتفق الأطراف على مدة أطول.

٢- إجراءات الدعاوى الجماعية، على أن تتضمن تحديدها وإجراءات نظرها والحكم فيها.

٣- إجراءات الدعاوى اليسيرة، على أن تتضمن تحديدها وإجراءات نظرها والحكم فيها.

٥٧/ فيما لم يرد فيه نص خاص في النظام واللائحة وما لم يتفق الأطراف على إجراءات خاصة؛ تسري على أي مصالحة ووساطة في منازعة تجارية الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته.

٥٨/ يجب اللجوء إلى المصالحة والوساطة قبل قيد أي من الدعاوى الآتية:

أ- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة السادسة عشرة [١] من النظام.

ب- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة [٢] من اللائحة.

ج- الدعاوى التي يكون أطرافها زوجين، أو تربطهم صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة.

د- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تتضمن الاتفاق - كتابةً - على اللجوء إلى المصالحة والوساطة والتسوية الودية قبل اللجوء إلى القضاء.

٥٩/ ١- يتحقق سبق اللجوء إلى المصالحة بتقديم وثيقة بانتهاء المصالحة بغير صلح أو بصلح في بعض المنازعة، أو تقديم ما يثبت البدء في إجراءات المصالحة ومضي المدة المحددة في الفقرة (١) من المادة الثامنة من النظام، ولا يحول قيد الدعوى دون استمرار عملية المصالحة والوساطة.

٢- تطبق أحكام المادة الحادية والعشرين [٣] من النظام في حال عدم تقديم المدعي ما نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة.

٦٠/ للمحكمة في أي مرحلة إحالة الأطراف - بشرط موافقتهم - إلى المصالحة والوساطة، ويثبت ذلك في محضر القضية، وتراعي في الموعد التالي مدة إجراءات المصالحة والوساطة.

---

(١) (ن ١٦) «٣- منازعات الشركاء في شركة المضاربة».

(٢) (ل ١١) «١- دوائر لنظر الدعاوى الآتية: أ-الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٢) من المادة السادسة عشرة من النظام إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليون ريال. ب- الدعاوى المقامة بناءً على الفقرتين (٨) و(٩) من المادة السادسة عشرة من النظام أياً كان مبلغ المطالبة فيها، متى اتصلت بإحدى الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (١/ أ) من هذه المادة».

(٣) (ن ٢١) «١- تُقيِّد الإدارة المختصة في المحكمة صحيفة الدعوى إذا كانت مستوفية المطلوب وفقاً للمادة (العشرين) من النظام. ٢- إذا قررت الإدارة عدم قيد الدعوى؛ لعدم الاستيفاء، فعلى طالب القيد استيفاء ما نقص خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك، فإن قيدت الدعوى بعد الاستيفاء عُدَّت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد، وإن لم يستوفِ ما طلب منه خلال هذه المدة عُدَّ الطلب كأن لم يكن، ويجب على الإدارة إثبات تاريخ تقديم طلب القيد في جميع الأحوال. ٣- لطالب القيد التظلم لدى رئيس المحكمة من عدم القيد خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه بعدم القيد، ويفصل رئيس المحكمة - أو من ينيبه من قضاة المحكمة - في التظلم، ويعد قراره في هذا الشأن نهائيًا».

٦١/ إذا توصل الأطراف إلى المصالحة أو التسوية بعد قيد القضية، أثبت ما اتفقوا عليه في محضر صلح، يوقع من الخصوم ومن الموظف المختص [(١)]، ويذيل بالصيغة التنفيذية.

٦٢/ في الأحوال التي تنتهي المصالحة فيها بسند تنفيذي بموجب أحكام نظام التنفيذ، تزود المحكمة بصورة منه، وتعد الدعوى منقضية بذلك.

الدعاوى اليسيرة

ن ٨ | ن ٧٨ | ل ٣٨ | ل ٦٩

٢٣٧/ يقصد بالدعاوى اليسيرة - المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة الثامنة من النظام - الآتي:

أ- الدعاوى الواردة في الفقرتين (١) و(٢) من المادة السادسة عشرة [(٢)] من النظام إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليون ريال، عدا الدعاوى الناشئة عن مقاولات الإنشاء.

ب- الدعاوى المقامة بناءً على الفقرتين (٨) و(٩) من المادة السادسة عشرة [(٣)] من النظام أياً كان مبلغ المطالبة فيها، متى اتصلت بإحدى الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢٣٨/ فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا الفصل؛ تسري الأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة على الدعاوى اليسيرة.

---

(١) (ل ٢٨) «يكتفى عن التوقيع - المنصوص عليه في النظام واللائحة - بوسائل التحقق الإلكترونية المعتمدة من الوزارة».

(٢) (ن ١٦) «١- المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية. ٢- الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة».

(٣) (ن ١٦) «٨- الدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم؛ متى كان النزاع متعلقاً بدعوى تختص بنظرها المحكمة. ٩- دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة».

٢٣٩/ لا تتجاوز مدة النظر في الدعاوى اليسيرة تسعين يوماً من تاريخ القيد، وفي الأحوال التي يسبق فيها قيد الدعوى تبادل المذكرات أو الاجتماع بين الأطراف وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة [١] من النظام، فلا تتجاوز مدة النظر ثلاثين يوماً.

٢٤٠/ يجب أن يسبق نظر الدعاوى اليسيرة اللجوءُ إلى المصالحة والوساطة، على ألا تزيد مدة تلك الإجراءات على (خمسة عشر) يوماً.

٢٤١/ تتولى الإدارة المختصة التحقق من متطلبات قيد القضية بما في ذلك تحديد الطلبات وإرفاق المستندات وإكمال أوراق القضية.

٢٤٢/ تقيد الدعوى إذا كانت مستوفية، وتحال إلى الدائرة المختصة، ويبلغ بها المدعى عليه في يوم قيدها، على أن يتضمن التبليغ تحديد ميعاد عقد الجلسة التحضيرية بما لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ القيد.

٢٤٣/ على المدعى عليه في الدعاوى اليسيرة أن يودع مذكرة بدفاعه مشتملة على جوابه عن الدعوى وجميع دفوعه، وتحديد طلباته وجميع أسانيده، وذلك قبل يوم واحد على الأقل من ميعاد عقد الجلسة التحضيرية، وتتولى الإدارة المختصة التحقق من إكمالها، وإكمال أوراق الدعوى، ودراسة القضية.

٢٤٤/ تعقد المحكمة الجلسة التحضيرية المنصوص عليها في المادة التسعين [٢] من اللائحة؛ وإذا تحققت الدائرة من الاختصاص والمسائل الأولية، فتفصل في الدعوى ما لم تر ضرورةً لإجراء تبادل المذكرات، على ألا تتجاوز مدة تبادل المذكرات خمسة عشر يوماً.

---

(١) (ن ١٩) «٢- يجوز لأطراف التعامل التجاري قبل قيد الدعوى - وتحت إشراف المحكمة - اتخاذ أي مما يأتي: أ- إجراءات المصالحة والوساطة. ب- تبادل المستندات والمذكرات. ج- عقد اجتماع لتحديد الطلبات والدفوع والبينات. وتحدد اللائحة أحكام إنفاذ هذه الفقرة بما في ذلك كيفية توثيق ما تم اتخاذه».

(٢) (ل ٩٠) «تعقد المحكمة جلسة تحضيرية قبل المرافعة، على أن يجري فيها الآتي: أ- التحقق من الاختصاص القضائي، وشروط قبول الدعوى. ب- عرض الصلح على الأطراف. ج- حصر الطلبات والدفوع، وتحديد محل المنازعة بين الطرفين، ومستوى تعقيد القضية. د- تحديد نطاق الأدلة وقائمة الشهود. هـ- اعتماد خطة إدارة الدعوى».

٢٤٥/ في جميع الأحوال؛ لا يقبل من الأطراف تقديم أي طلبات أو بينات أو دفوع لم يتم إبداؤها قبل انتهاء الجلسة التحضيرية.

٢٤٦/ في الأحوال التي يتطلب فيها نظر الدعوى الإحالة للخبرة، فيحدد ميعاد إيداع تقرير الخبرة بما لا يتجاوز عشرين يوماً، ويجوز تمديدها مدة عشرة أيام أخرى - عند الاقتضاء -.

٢٤٧/ ١- للمحكمة - بعد التحقق من المسائل الأولية في الجلسة التحضيرية - أن تؤجل الجلسة بما لا يتجاوز خمسة عشر يوماً، وعلى المحكمة أن تبين سبب التأجيل في محضر القضية.

٢- يكون الحد الأقصى للجلسات جلسة مرافعة واحدة بعد تبليغ المدعى عليه، ولا يجوز التأجيل فيما زاد عليها إلا في الحالات والظروف الاستثنائية، ومن ذلك: إذا تبين للمحكمة أن أسباباً خارجة عن إرادة الخصم حالت دون اتخاذ الإجراء المطلوب، كالمرض الطارئ لأحد أطراف الدعوى أو ممثليهم، أو عدم تمكن أحد الشهود من الحضور لظرف طارئ.

٢٤٨/ تحدد جلسة النطق بالحكم - عند الاقتضاء - بعد قفل باب المرافعة بما لا يتجاوز خمسة أيام، ولا يجوز تقديم أي مذكرات من الأطراف بعد قفل باب المرافعة.

٢٤٩/ يجوز أن يكتفى في نسخة الحكم الصادر في الدعوى اليسيرة، ببيان طلبات المدعي وخلاصة موجزة لدفاع الخصوم - إن وجد-، وأسباب الحكم ومنطوقه.

٢٥٠/ يكون تسليم صورة نسخة الحكم فور صدوره، ويجوز عند الاقتضاء تحديد موعد لتسليم صورة نسخة الحكم بما لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ النطق به.

٢٥١/ تكون مدة نظر الاستئناف على الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالتها إلى الدائرة، ما لم تقرر الدائرة نظرها مرافعة.

الدعاوى الجماعية

ن٨

٢٥٢/ ١- يشترط لرفع الدعوى الجماعية، الآتي:

أ- اتحاد موضوع المطالبة، والسبب، والمدعى عليه.

ب- اتحاد المطالبات في أساس موضوعي مشترك يمس المدعين وجوداً وعدماً.

ج- ألا يقل عدد المدعين عن عشرة.

٢- يجب أن يكون قيد الدعاوى الجماعية والترافع فيها من ممثل للمدعين؛ على أن يكون الممثل محامياً.

٢٥٣/ يقدم ممثل المدعين إلى المحكمة طلب الموافقة على قيد الدعوى الجماعية، مضمناً الآتي:

أ- أسماء المدعين، وعدد الأشخاص المحتمل انضمامهم.

ب- ملخصاً لموضوع الدعوى والطلبات والبينات الرئيسية في الدعوى.

ج- بيان الأساس الموضوعي المشترك للطلبات.

٢٥٤/ تعد الإدارة المختصة تقريراً عن الطلب، يتضمن التحقق من استيفاء البيانات والشروط، وحصراً بالدعاوى المماثلة المقيدة - إن وجدت -.

٢٥٥/ ١- يفصل رئيس المحكمة في طلب قيد الدعوى الجماعية خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام، وفق الآتي:

أ- قبول الطلب إذا كان مستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة الثانية والخمسين بعد المائتين من اللائحة.

ب- رفض الطلب إذا لم يكن مستوفيًا الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية والخمسين بعد المائتين من اللائحة.

٢- استثناءً من الفقرة (١/ ب) من هذه المادة؛ في الأحوال التي يستوفي فيها مقدم الطلب الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية والخمسين بعد المائتين من اللائحة، عدا الشرط المنصوص عليه في الفقرة (١/ ج) من المادة الثانية والخمسين بعد المائتين من اللائحة؛

فلرئيس المحكمة أن يقرر إمهال ممثل المدعين مدة لا تتجاوز ستين يوماً لاستيفاء الشرط، وفي حال عدم استيفائه خلال المدة، فيقرر رئيس المحكمة رفض الطلب.

٢٥٦/ في جميع الأحوال؛ يعد القرار الصادر بشأن قبول طلب قيد الدعوى الجماعية أو رفضه نهائياً وغير قابل للاعتراض بأي طريق، ولا يحول ذلك دون إعادة تقديم طلب جديد متى كان مستوفياً للشروط.

٢٥٧/ على ممثل المدعين تقديم الدعوى الجماعية في صحيفة واحدة وفق أحكام النظام واللائحة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ قرار قبول الطلب وفق أحكام الفقرة (١/ أ) من المادة الخامسة والخمسين بعد المائتين اللائحة، مرافقاً لها قائمة تفصيلية بمطالبات المدعين في الدعوى الجماعية، على أن تتضمن بيان وجه انطباق الأساس الموضوعي المشترك على كل منهم، وتقسيمهم إلى فئات عند الاقتضاء.

٢٥٨/ للمدعين في الدعوى الجماعية الحق في الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات في ملف القضية.

٢٥٩/ ينشأ سجل خاص بالدعاوى الجماعية وتسجل فيه بيانات وتفاصيل الدعاوى، ويتاح للعموم الاطلاع عليه، ويجوز أن تكون الإشعارات عن طريقه.

٢٦٠/ للمحكمة - عند الاقتضاء - تقرير ما تراه ممكناً لإدارة الدعوى الجماعية وسرعة الفصل فيها، ومن ذلك الآتي:

أ- الاستعانة بالقطاع الخاص في إجراءات الدعوى الجماعية.

ب- تعيين مستشار لأغراض إدارة الدعوى الجماعية.

ج- تصنيف الأطراف إلى فئات وفق ما تقتضيه طبيعة الدعوى.

د- الموافقة على تعيين أكثر من ممثل.

٢٦١/ إذا ظهر للمحكمة توافر شروط الدعوى الجماعية في قضايا منظورة لديها، فتحال جميع القضايا إلى الدائرة التي أحيلت لها الدعوى الأولى، وللدائرة أن تعرض على الأطراف اللجوء لإجراءات الدعاوى الجماعية، وتتولى الإدارة المختصة إكمال الإجراءات.

٢٦٢/ يجوز لمن انطبقت على مطالبته شروط الدعوى الجماعية طلب الانضمام إليها عن طريق ممثل المدعين، وتثبت المحكمة قرارها في طلب الانضمام في محضر القضية، ويعد قراراها في هذا الشأن نهائياً وغير قابل للاعتراض.

٢٦٣/ على ممثل المدعين إبلاغ المدعين المحتملين بإقامة الدعوى الجماعية، والإعلان عنها في وسيلة متاحة للعموم.

٢٦٤/ يلتزم ممثل المدعين ببذل العناية اللازمة لحماية مصالح جميع المدعين، ويجب عليه الالتزام بالحضور في الجلسات المحددة.

٢٦٥/ يجب على ممثل المدعين إحاطة المدعين بأي أحداث جوهرية، أو ذات أثر على حقوقهم، وطلب مرئياتهم حيالها، وتبليغهم بالأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى، وتمكينهم من الاطلاع على كافة أوراق ومستندات الدعوى.

٢٦٦/ يكون ممثل المدعين هو المخوَّل أمام المحكمة بتقديم الطلبات والدفوع والمذكرات، ولا يقبل تقديم أي طلب أو دفع أو مذكرة - تخص الدعوى الجماعية - إلا عن طريق ممثل المدعين.

٢٦٧/ لا يجوز لممثل المدعين الاعتزال عن التمثيل في الدعوى الجماعية؛ إلا بعد موافقة المحكمة، وفي حال وافقت المحكمة على طلب الاعتزال، فتمكن المدعين من اختيار ممثل لهم خلال ثلاثين يوماً، وفي حال عدم الاتفاق على ممثل؛ فتعين المحكمة الحائز على أكثر الأصوات من المدعين.

٢٦٨/ فيما لم يرد فيه نص خاص، لا يجوز عزل ممثل المدعين إلا بناءً على طلب أغلبية المدعين، وفي حال عزله؛ يعين ممثل للمدعين وفقاً لأحكام تعيين ممثل المدعين الواردة في المادة السابعة والستين بعد المائتين من اللائحة.

٢٦٩/ يراعي ممثل المدعين في تحديد أتعابه قسمتها بين المدعين بشكل عادل.

٢٧٠/ يجب قبل نظر الدعوى الجماعية عرض التسوية على الأطراف، وفي حال توصل ممثل المدعين إلى تسوية مع المدعى عليه، فيجب على ممثل المدعين عرضها على

المدعين بالوسيلة المناسبة مع تحديد ميعاد لإبداء الموافقة على العرض من عدمه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً؛ وفي حال قبلها أغلبية المدعين، فتثبت التسوية بحق من قبل بها وتنهي المحكمة الدعوى الجماعية بذلك.

٢٧١/ تعد الإدارة المختصة فور إحالة الدعوى الجماعية الآتي:

أ- تقريراً أولياً عن القضية؛ على أن يشتمل على دراسة أولية للأساس الموضوعي المشترك في الدعوى الجماعية، والتحقق من انطباق شروط الدعوى الجماعية على جميع المدعين.

ب- خطة لنظر الدعوى الجماعية تتناسب مع طبيعتها.

٢٧٢/ ١- تعقد المحكمة اجتماعاً قبل المرافعة، وتتخذ فيه الآتي:

أ- التحقق من انطباق شروط الدعوى الجماعية على جميع المدعين.

ب- التحقق من استيفاء المسائل المنصوص عليها في المادة التسعين [١] من اللائحة.

ج- اعتماد خطة نظر الدعوى، على أن تتضمن الجدول الزمني لنظرها.

د- استبعاد من لا تتفق دعواه مع الأساس الموضوعي المشترك للدعوى الجماعية؛ ويعد قرارها في هذا الشأن نهائياً.

هـ- إصدار قرار بدء السير في الدعوى الجماعية، ويُبيَّن فيه ممثل المدعين، وموضوع المطالبة وسببها، وتحديد الأساس الموضوعي المشترك للدعوى الجماعية، وقائمة أسماء المدعين.

٢- يترتب على صدور قرار المحكمة المشار إليه في الفقرة (١/ هـ) من هذه المادة؛ تعليق نظر الدعاوى المقامة ضد المدعى عليه المتحدة في الموضوع والسبب مع الدعوى الجماعية؛ وذلك لحين انقضاء الدعوى الجماعية.

---

(١) (ل ٩٠) «تعقد المحكمة جلسة تحضيرية قبل المرافعة، على أن يجري فيها الآتي: أ- التحقق من الاختصاص القضائي، وشروط قبول الدعوى. ب- عرض الصلح على الأطراف. ج- حصر الطلبات والدفوع، وتحديد محل المنازعة بين الطرفين، ومستوى تعقيد القضية. د- تحديد نطاق الأدلة وقائمة الشهود. هـ- اعتماد خطة إدارة الدعوى».

٢٧٣/ إذا تغيب ممثل المدعين عن الحضور في جلسة من الجلسات؛ فتؤجل المحكمة السير في الدعوى لجلسة تالية، ولا يجوز أن تشطب الدعوى الجماعية عند تغيب ممثل المدعين.

٢٧٤/ للمحكمة عند تخلف ممثل المدعين عن الحضور في الجلسات المحددة أو عن تقديم ما طلب منه في الميعاد المحدد دون عذر مقبول؛ أن تطبق عليه أحكام الفقرة (١) من المادة الثالثة عشرة [(١)] من النظام، ولها في حال تكرار ذلك منه أن تقرر عزله ويكون قرارها بهذا الشأن نهائياً.

٢٧٥/ في حال صلاحية القضية للحكم؛ تفصل المحكمة في الدعوى الجماعية بحكم واحد في جميع الطلبات المقدمة من ممثل المدعين.

٢٧٦/ ١- يكون الحكم النهائي الصادر في الدعوى الجماعية حجة على من انطبق عليه الأساس الموضوعي المشترك الصادر به الحكم.

٢- لمن لم يُمثَّل في الدعوى الجماعية حق طلب تقرير سريان الأساس الموضوعي المشترك عليه وشموله بحجية الحكم بناءً على طلب يقدم إلى المحكمة، وتنظر في الطلب الدائرة التي أصدرت الحكم في الدعوى الجماعية.

٢٧٧/ في حال لم يحكم في الدعوى الجماعية بكامل طلبات ممثل المدعين؛ فيجب عليه الاعتراض على الحكم بالاستئناف متى طلب أغلبية المدعين ذلك.

٢٧٨/ يقدم طلب الاستئناف على الحكم الصادر في الدعوى الجماعية من ممثل المدعين، مبيناً فيه أسماء المعترضين، وللمدعين أن يتقدموا باستئنافهم إلى المحكمة.

---

(١) (ن ١٣) «١- دون إخلال بأي عقوبة أخرى ينص عليها نظام آخر؛ للمحكمة عند إخلال أحد الأطراف بأي من إجراءات الدعوى أو نظام الجلسة أن تأمر بفرض غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال، ويعد أمر المحكمة في هذا الشأن نهائياً».

المادة التاسعة

ن ١٠ | ن ١٢

١- يعد عنواناً للتبليغ وفقاً لأحكام النظام الآتي:

أ- العنوان الإلكتروني الموثق أو المختار من الأطراف.

ب- عنوان إقامة الشخص ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ما لم يختر عنواناً آخر.

ج- العنوان المعتمد لدى الجهة البريدية المختصة.

د- العنوان المدون في السجل التجاري فيما يتعلق بالنشاط المرتبط بذلك السجل.

هـ- العنوان الذي يثبته الشخص في بيانات الدعوى أو الطلب أو المذكرة المقدمة للمحكمة في الدعوى ذاتها.

و- العنوان المدون في العقد محل التعامل في المنازعات الناشئة عن ذلك العقد.

ز- العنوان الذي يختاره الأجنبي في المملكة.

٢- للشخص ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية أن يختار عنوان محامٍ لتلقي التبليغات عليه، وتسري عليه أحكام عنوان ذلك الشخص.

٣- على الطرف حال تغييره العنوان المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من هذه المادة أن يبلغ المحكمة خلال (ثمانٍ وأربعين) ساعة من تاريخ التغيير، وإلا عُدّ التبليغ على ذلك العنوان لدى المحكمة منتجاً لآثاره.

٣٩/ يجب أن يكون اختيار العنوان وفق أحكام المادة التاسعة من النظام مكتوباً.

٤١/ لا تسري أحكام الفقرة (١/ هـ) من المادة التاسعة من النظام في الحالتين الآتيتين:

أ- انقطاع الخصومة.

ب- الاعتراض بالتماس إعادة النظر.

٤٢/ لا تسري أحكام الفقرة (١/ و) من المادة التاسعة من النظام بعد انقضاء (خمس سنوات) من تاريخ العقد ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة العاشرة

ن ١٢

١- يكون التبليغ على العناوين الإلكترونية الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من النظام على النحو الآتي:

أ- إرسال رسالة نصية إلى الهاتف المحمول الموثق.

ب- الإرسال إلى البريد الإلكتروني الموثق أو المختار من الأطراف.

ج- تبليغ المستخدم عند استخدامه أحد الحسابات الإلكترونية الحكومية.

٢- يكون التبليغ على أحد العناوين الواردة في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ز) من الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من النظام عن طريق أحد مقدمي الخدمات البريدية المرخصين، ويتحقق التبليغ بها بتقديم إشعار من مقدم الخدمة البريدية يفيد بإيصال التبليغ إلى العنوان.

٤٠/ يتحقق تبليغ الشخص الاعتباري بتبليغ الشخص المفوض بتلقي التبليغات في السجل التجاري.

٤٣/ يجب أن يتضمن إشعار حصول التبليغ بيان صفة الموجه إليه التبليغ.

المادة الحادية عشرة

ن ١٢

فيما لم يرد فيه نص خاص؛ يوجه التبليغ وفق الآتي:

١- الشخص ذي الصفة الطبيعية: في محل إقامته أو مسكنه أو محل عمله أو في أي مكان آخر يكون فيه أو لوكيله أو لأحد العاملين معه في مقر العمل ذي الصلة بالتعامل التجاري محل الدعوى.

٢- الشركات: لممثلها النظامي أو لأحد الشركاء المتضامنين أو للمدير أو من ينوب عنه أو للإدارات القانونية في الشركة أو أحد أقسامها المخصصة لاستقبال المراسلات الموجهة إليها، وإذا تعلقت الدعوى بفرع الشركة، فيجوز توجيه التبليغ إلى مدير ذلك الفرع أو من ينوب عنه.

٣- الشركات الأجنبية التي لها فرع أو ممثل تجاري في المملكة: لمدير ذلك الفرع أو ممثلها التجاري أو من ينوب عنهما.

٤- الأشخاص ذوو الصفة الاعتبارية (الآخرون): للممثل النظامي أو من ينوب عنه.

٥- الجهات الإدارية: للوزير المختص أو لرئيس المؤسسة أو الهيئة أو لمن يقوم مقامهم.

٦- السفينة التجارية: لمالك السفينة التجارية أو لمستأجرها أو لربانها أو وكلائهم متى كانت الدعوى متعلقة بالسفينة.

٤٠/ يتحقق تبليغ الشخص الاعتباري بتبليغ الشخص المفوض بتلقي التبليغات في السجل التجاري.

٤٣/ يجب أن يتضمن إشعار حصول التبليغ بيان صفة الموجه إليه التبليغ.

٤٥/ يعد تبليغ الشخص ذي الصفة الطبيعية تبليغاً لغير شخصه إذا تبلغ أحد الساكنين معه في مقر سكن من وجه إليه التبليغ.

المادة الثانية عشرة

دون إخلال بالاتفاقيات الدولية، يجوز تبليغ من يكون محل إقامته خارج المملكة وفق أحكام المواد (التاسعة) [١] و(العاشرة) [٢] و(الحادية عشرة) [٣] من النظام متى وجد اتفاق بين الأطراف على ذلك.

٨/ في الأحوال التي يحيل فيها النظام أو اللائحة على اتفاق الأطراف؛ لا يعتد بالاتفاق إلا إذا كان مكتوباً. (مكررة)

---

(١) (ن ٩) «١- يعد عنواناً للتبليغ وفقاً لأحكام النظام الآتي: أ- العنوان الإلكتروني الموثق أو المختار من الأطراف. ب- عنوان إقامة الشخص ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ما لم يختر عنواناً آخر. ج- العنوان المعتمد لدى الجهة البريدية المختصة. د- العنوان المدون في السجل التجاري فيما يتعلق بالنشاط المرتبط بذلك السجل. هـ- العنوان الذي يثبته الشخص في بيانات الدعوى أو الطلب أو المذكرة المقدمة للمحكمة في الدعوى ذاتها. و- العنوان المدون في العقد محل التعامل في المنازعات الناشئة عن ذلك العقد. ز- العنوان الذي يختاره الأجنبي في المملكة. ٢- للشخص ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية أن يختار عنوان محام لتلقي التبليغات عليه، وتسري عليه أحكام عنوان ذلك الشخص. ٣- على الطرف حال تغييره العنوان المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من هذه المادة أن يبلغ المحكمة خلال (ثمانٍ وأربعين) ساعة من تاريخ التغيير، وإلا عُدّ التبليغ على ذلك العنوان لدى المحكمة منتجاً لآثاره».

(٢) (ن ١٠) «١- يكون التبليغ على العناوين الإلكترونية الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من النظام على النحو الآتي: أ- إرسال رسالة نصية إلى الهاتف المحمول الموثق. ب- الإرسال إلى البريد الإلكتروني الموثق أو المختار من الأطراف. ج- تبليغ المستخدم عند استخدامه أحد الحسابات الإلكترونية الحكومية. ٢- يكون التبليغ على أحد العناوين الواردة في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ز) من الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من النظام عن طريق أحد مقدمي الخدمات البريدية المرخصين، ويتحقق التبليغ بها بتقديم إشعار من مقدم الخدمة البريدية يفيد بإيصال التبليغ إلى العنوان».

(٣) (ن ١١) «فيما لم يرد فيه نص خاص؛ يوجه التبليغ وفق الآتي: ١- الشخص ذي الصفة الطبيعية: في محل إقامته أو مسكنه أو محل عمله أو في أي مكان آخر يكون فيه أو لوكيله أو لأحد العاملين معه في مقر العمل ذي الصلة بالتعامل التجاري محل الدعوى. ٢- الشركات: لممثلها النظامي أو لأحد الشركاء المتضامنين أو للمدير أو من ينوب عنه أو للإدارات القانونية في الشركة أو أحد أقسامها المخصصة لاستقبال المراسلات الموجهة إليها، وإذا تعلقت الدعوى بفرع الشركة، فيجوز توجيه التبليغ إلى مدير ذلك الفرع أو من ينوب عنه. ٣- الشركات الأجنبية التي لها فرع أو ممثل تجاري في المملكة: لمدير ذلك الفرع أو ممثلها التجاري أو من ينوب عنهما. ٤- الأشخاص ذوو الصفة الاعتبارية (الآخرون): للممثل النظامي أو من ينوب عنه. ٥- الجهات الإدارية: للوزير المختص أو لرئيس المؤسسة أو الهيئة أو لمن يقوم مقامهم. ٦- السفينة التجارية: لمالك السفينة التجارية أو لمستأجرها أو لربانها أو وكلائهم متى كانت الدعوى متعلقة بالسفينة».

٤٤/ يشترط لتطبيق أحكام المادة الثانية عشرة من النظام أن يكون عنوان الموجه إليه التبليغ مثبتاً في وثيقة مبرمة بين الطرفين.

المادة الثالثة عشرة

ن ٢٦ | ل ٢٧٤

١- دون إخلال بأي عقوبة أخرى ينص عليها نظام آخر؛ للمحكمة عند إخلال أحد الأطراف بأي من إجراءات الدعوى أو نظام الجلسة أن تأمر بفرض غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال، ويعد أمر المحكمة في هذا الشأن نهائياً.

٢- يتاح اطلاع العموم على بيانات الدعاوى التجارية وأوراقها ومستنداتها لقاء مقابل مالي يعادل تكلفة الخدمة.

ويجوز - بناءً على طلب ذي مصلحة - تقرير سرية بعض أوراق الدعوى التجارية أو مستنداتها لغير المحكمة، وذلك دون إخلال بعلنية المرافعة والأنظمة ذات العلاقة، وتحدد اللائحة الإجراءات والضوابط المنظمة ذلك.

٤٨/ يكون طلب الاطلاع وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة الثالثة عشرة من النظام إلكترونياً؛ ولا يجوز نشر أو تداول أي بيانات أو وثائق في القضية إلا وفق الأحكام المنصوص عليها في الأنظمة والقرارات ذات الصلة.

٤٩/ يشمل الاطلاع على أوراق القضية الاطلاع على نسخ الأحكام والقرارات الصادرة فيها.

٥٠/ ١- يكون تقرير سرية بعض أوراق الدعوى التجارية أو مستنداتها وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة الثالثة عشرة من النظام بناءً على طلب يقدم من أي من الأطراف أو ذي مصلحة متضمناً أسباب الطلب، وللمحكمة - عند الاقتضاء - تقرير سرية الأوراق أو المستندات مؤقتاً إلى حين الفصل في الطلب.

٢- تفصل المحكمة في طلب السرية بقرار غير قابل للطعن بأي طريق، ولها في ذلك الآتي:

أ- تقرير سرية الأوراق أو المستندات لغير المحكمة والأطراف.

ب- تقرير الاطلاع دون تداول الأوراق أو المستندات.

ج- تقرير سرية الأوراق أو المستندات مؤقتاً.

٦٥/ يكون إثبات أمر المحكمة المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة الثالثة عشرة من النظام في محضر القضية، على أن يتضمن إثبات الواقعة محل الإخلال، ومقدار الغرامة، وتحديد الشخص أو الأشخاص الصادر بحقهم الأمر، ويزود رئيس المحكمة بنسخة منه فور صدوره.

٦٦/ إذا كان الأمر المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة الثالثة عشرة من النظام صادراً بحق محام أو شخص مرخص لعملٍ ذي صلة بالقضية، فتبلغ المحكمة الجهة المختصة، وتزودها بنسخة من الأمر.

المادة الرابعة عشرة

١- تحدد اللائحة المدد اللازمة لإجراءات نظر الدعوى، بما يراعي طبيعة الدعاوى التجارية، على أن يشمل ذلك عدد الجلسات ونوعها وإجراءات ضبطها ومواعيدها والمدد بينها وحالات التأجيل.

٢- يكون تقديم الدعاوى والطلبات والمذكرات والمستندات والتقارير وفق إجراءات ونماذج العمل التي تعدها الوزارة، ويصدر باعتماد إجراءات العمل ونماذجه قرار من الوزير.

ل ٨٤

٣٨/ فيما لم يرد فيه نص خاص؛ يكون الحد الأقصى للفصل في القضية وفق الآتي:

أ- مائة وثمانون يوماً في الدعاوى المقامة أمام الدرجة الابتدائية، عدا الدعاوى اليسيرة.

ب- عشرون يوماً في الاعتراضات بالاستئناف على الأحكام التي يكتفى بنظر الاستئناف فيها دون مرافعة.

ج- تسعون يوماً في الاعتراضات بالاستئناف على الأحكام غير المشمولة بالفقرة (ب) من هذه المادة.

الباب الثاني

الاختصاص

الباب الثاني: الاختصاص

المادة الخامسة عشرة

فيما لم يرد فيه نص خاص في الأنظمة التجارية، أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، تسري قواعد الاختصاص الدولي المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية [1] على الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة.

المادة السادسة عشرة

ل ١١ | ل ٥١/ن ٢٠ | ل ٥١/ن ٧٣ | ل ٥٣/ن ٢٥ | ل ٥٨ | ل ٢١٥ | ل ٢٣٧

تختص المحكمة بالنظر في الآتي:

١- المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية.

٢- الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة.

٣- منازعات الشركاء في شركة المضاربة.

٤- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات.

٥- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس.

٦- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية.

٧- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق الأنظمة التجارية الأخرى.

٨- الدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم؛ متى كان النزاع متعلقاً بدعوى تختص بنظرها المحكمة.

٩- دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة.

(١) للاطلاع على المواد المتعلقة بالاختصاص الدولي من نظام المرافعات الشرعية (اضغط هنا).

٦/ يكون المعتبر في تحديد قيمة المطالبة الأصلية المنصوص عليها في النظام واللائحة؛ قيمة المطالبات الواردة في صحيفة الدعوى، فيما عدا المطالبة بمصاريف التقاضي أو أتعاب المحاماة. وإذا لم تكن المطالبة بمبلغ كطلب الفسخ أو إعادة المبيع ونحوها؛ فيكون المعتبر قيمة الالتزام الناشئة عنه المطالبة. (مكررة)

٣١/ تختص المحاكم التجارية في الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على خمسمائة ألف ريال.

المادة السابعة عشرة

١- ما لم يتفق الطرفان كتابة على غير ذلك، وفيما لم يرد فيه نص خاص في النظام، يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه، فإن لم يكن له مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي. ويجوز أن تقام الدعوى في المحكمة التي أبرم العقد أو نفذ أو كان واجب التنفيذ في نطاقها.

٢- في الدعاوى المتعلقة بالشركات، يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيس للشركة، سواء كانت الدعوى على الشركة، أو من الشركة على أحد الشركاء، أو من شريك على آخر، أو على مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها. ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة في المنازعات الناشئة من التعاقد مع ذلك الفرع.

٣٢/ للمجلس تحديد محكمة تجارية أو أكثر تختص بالنظر في نوع معين من القضايا.

٣٣/ يسقط الحق بالدفع بعدم الاختصاص المكاني إذا أبدى الطرف أي طلب أو دفاع أو دفع بعدم القبول في أي مرحلة من مراحل الدعوى، بما في ذلك مرحلة تهيئة الدعوى.

المادة الثامنة عشرة

للمحكمة أن تفصل استقلالاً في الدفع بعدم الاختصاص النوعي في مدة لا تتجاوز (عشرين) يوماً من تاريخ الدفع.

٣٤/ يحال الحكم الصادر وفق أحكام المادة الثامنة عشرة من النظام إلى الإدارة المختصة في مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ النطق به، ويرفع الاعتراض إلى دائرة الاستئناف في مدة أقصاها اليوم التالي لتقديمه.

٣٥/ تسري أحكام المادة الثامنة عشرة من النظام، والمادة الرابعة والثلاثين من اللائحة على الفصل في الدفع بعدم الاختصاص الولائي والمكاني.

الباب الثالث

قيد الدعوى

الباب الثالث: قيد الدعوى

المادة التاسعة عشرة

ل ٨٣ | ل ٢٣٩

١- يجب في الدعاوى التي تحددها اللائحة أن يخطر المدعي المدعى عليه كتابة بأداء الحق المدعى به قبل (خمسة عشر) يوماً على الأقل من إقامة الدعوى.

٢- يجوز لأطراف التعامل التجاري قبل قيد الدعوى - وتحت إشراف المحكمة - اتخاذ أي مما يأتي:

أ- إجراءات المصالحة والوساطة.

ب- تبادل المستندات والمذكرات.

ج- عقد اجتماع لتحديد الطلبات والدفوع والبينات.

وتحدد اللائحة أحكام إنفاذ هذه الفقرة بما في ذلك كيفية توثيق ما تم اتخاذه.

٤/ للمحكمة قبول الترجمة المقدمة من الطرف إذا لم يطعن فيها الطرف الآخر.

٥/ للأطراف الاتفاق على إجراء التهيئة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من النظام بلغة أجنبية، على أن تقدم كافة المضامين للمحكمة بترجمة معتمدة باللغة العربية.

٦٩/ يجب أن يخطر المدعي المدعى عليه وفق أحكام الفقرة (١) من المادة التاسعة عشرة من النظام في جميع الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة، فيما عدا الآتي:

١- الدعاوى المتصلة بالعقوبات المنصوص عليها في الأنظمة التجارية.

٢- الدعاوى التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها.

٣- الدعاوى المحددة إجراءات رفعها بموجب نصوص نظامية خاصة.

٤- الدعاوى اليسيرة.

٥- الطلبات المستعجلة.

٧٠/ يجب أن يتضمن الإخطار بيانات الأطراف، وموضوع النزاع، والطلبات، ومستند المطالبة.

٧١/ ١- يتحقق الإخطار بقيام المدعي بإرسال البيانات الواردة في المادة السبعين من اللائحة إلى أي من عناوين المدعى عليه بأي وسيلة كانت.

٢- يعد في حكم الإخطار تقديم ما يثبت اللجوء إلى التسوية الودية أو المصالحة أو الوساطة قبل قيد الدعوى، بشرط مضي المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة التاسعة عشرة من النظام.

٧٢/ يجب أن يرافق صحيفة الدعوى ما يثبت الإخطار، وفي حال عدم إرفاق ما يثبت الإخطار فتطبق أحكام المادة الحادية والعشرين [١] من النظام. (مكررة)

٧٣/ ١- في حال قيام أطراف التعامل التجاري قبل قيد الدعوى باتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من النظام؛ فيشعر الأطراف المحكمة بالبدء في اتخاذ الإجراء.

٢- يجوز إسناد الإشراف على الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من النظام إلى القطاع الخاص.

٧٤/ يكون توثيق ما تم اتخاذه بموجب الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من النظام عبر أحد الأنظمة الإلكترونية المعتمدة من الوزارة، أو من موثق معتمد، أو مقدم خدمة مرخص من الوزارة.

---

(١) (ن ٢١) «١- تُقيِّد الإدارة المختصة في المحكمة صحيفة الدعوى إذا كانت مستوفية المطلوب وفقاً للمادة (العشرين) من النظام. ٢- إذا قررت الإدارة عدم قيد الدعوى؛ لعدم الاستيفاء، فعلى طالب القيد استيفاء ما نقص خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك، فإن قيدت الدعوى بعد الاستيفاء عُدَّت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد، وإن لم يستوفِ ما طلب منه خلال هذه المدة عُدَّ الطلب كأن لم يكن، ويجب على الإدارة إثبات تاريخ تقديم طلب القيد في جميع الأحوال. ٣- لطالب القيد التظلم لدى رئيس المحكمة من عدم القيد خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه بعدم القيد، ويفصل رئيس المحكمة - أو من ينيبه من قضاة المحكمة - في التظلم، ويعد قراره في هذا الشأن نهائيًا».

٧٥/ يقدم المدعي للإدارة المختصة عند قيد الدعوى نتيجة ما تم اتخاذه من أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من النظام - إن وجد -.

المادة العشرون

ن ٢١

١- ترفع الدعوى بصحيفة تودع لدى المحكمة، وتحدد اللائحة الدعاوى التي يجب رفعها من محامٍ.

٢- يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى الآتي:

أ- بيانات الأطراف وممثليهم وصفاتهم وعناوينهم، والبيانات والوثائق التي تحددها اللائحة.

ب- حصر الطلبات، وتحديد جميع أسانيد الدعوى.

٣- لا يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها.

٥١/ يجب أن يكون رفع جميع الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة وجميع طلبات الاستئناف من محامٍ، ويستثنى من ذلك الآتي: (مكررة)

أ- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات (٢) و(٨) و(٩) من المادة السادسة عشرة [١] من النظام.

ب- الدعاوى اليسيرة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الثامنة والسبعين [٢] من النظام.

(١) (ن ١٦) «٢- الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة». (وقد تم زيادة قيمة المطالبة الأصلية المنصوص عليها في هذه المادة وفق اللائحة ٣١/ تختص المحاكم التجارية في الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على خمسمائة ألف ريال). (ن ١٦) «٨- الدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم؛ متى كان النزاع متعلقاً بدعوى تختص بنظرها المحكمة. ٩- دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة».

(٢) (ن ٧٨) «١- فيما لم يرد فيه نص خاص، تعدّ جميع الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الابتدائية في المحكمة قابلة للاستئناف فيما عدا الدعاوى اليسيرة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، وفق ما يحدده المجلس».

ج- طلبات الاستئناف على الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

٥٥/ استثناءً من أحكام المواد الحادية والخمسين [١]، والثانية والخمسين [٢]، والثالثة والخمسين [٣]، والرابعة والخمسين [٤] من اللائحة؛ يجوز رفع الدعاوى والاعتراضات والترافع من ممثلي الجهات الإدارية، ومن موظفي الإدارات القانونية للشخصية الاعتبارية الخاصة إذا كانوا مرخصين من الوزارة. (مكررة)

٥٦/ لا تقبل أي دعوى أو طلبات مرفوعة بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والخمسين والمادة الثانية والخمسين من اللائحة.

ل ١٠٢

٧٦/ يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى - إضافة إلى البيانات المنصوص عليها في النظام ونظام المرافعات الشرعية [٥] - الآتي:

أ- الاسم الكامل للشخص الطبيعي للمدعي والمدعى عليه.

---

(١) (ل ٥١) «يجب أن يكون رفع جميع الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة وجميع طلبات الاستئناف من محام، ويستثنى من ذلك الآتي:
أ- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات (٢) و(٨) و(٩) من المادة السادسة عشرة من النظام.
ب- الدعاوى اليسيرة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الثامنة والسبعين من النظام».

(٢) (ل ٥٢) «يجب أن يكون رفع طلب النقض أو التماس إعادة النظر من محام».

(٣) (ل ٥٣) «يجب أن يكون الترافع أمام الدوائر الابتدائية ودوائر الاستئناف مِن محامٍ، في الدعاوى الآتية:
أ- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٨) و(٩) من المادة السادسة عشرة من النظام، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية تزيد على عشرة ملايين ريال.
ب- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات (٣) و(٤) و(٦) و(٧) من المادة السادسة عشرة من النظام، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية تزيد على مليوني ريال.
ج- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة السادسة عشرة من النظام، متى كانت الدعوى تتعلق بطلب افتتاح إجراء إعادة تنظيم مالي».

(٤) (ل ٥٤) «في جميع الأحوال؛ يجب أن تكون المرافعة وتقديم أي مذكرات لدى الدائرة التجارية في المحكمة العليا من محام».

(٥) للاطلاع على البيانات المنصوص عليها في مواد نظام المرافعات (اضغط هنا).

ب- رقم الهوية للشخص الطبيعي، ورقم السجل التجاري للشخص الاعتباري، وترخيص الاستثمار للمستثمر الأجنبي - بحسب الأحوال - للمدعي والمدعى عليه.

ج- رقم الهاتف المحمول لكل من المدعي ووكيله، وممثل الشخص الاعتباري.

د- تاريخ الإخطار في الدعاوى التي يجب فيها الإخطار.

هـ- ما يتوافر من معلومات عن نشاط الطرف إذا كان تاجراً.

و- رقم رخصة المحاماة إذا كانت الدعوى يجب رفعها من محام.

ز- بيانات الدعاوى المرتبطة - إن وجدت -.

/٧٧ ١- يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى بيان الارتباط بين الطلبات حال تعددها.

٢- دون إخلال بما نصت عليه المادة الحادية والعشرون [١] من النظام، تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى عند تضمنها طلبات لا رابط بينها، ما لم يحصر المدعي دعواه في أحدها.

(١) (ن ٢١) «١- تُقيِّد الإدارة المختصة في المحكمة صحيفة الدعوى إذا كانت مستوفية المطلوب وفقاً للمادة (العشرين) من النظام. ٢- إذا قررت الإدارة عدم قيد الدعوى؛ لعدم الاستيفاء، فعلى طالب القيد استيفاء ما نقص خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك، فإن قيدت الدعوى بعد الاستيفاء عُدَّت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد، وإن لم يستوفِ ما طلب منه خلال هذه المدة عُدَّ الطلب كأن لم يكن، ويجب على الإدارة إثبات تاريخ تقديم طلب القيد في جميع الأحوال. ٣- لطالب القيد التظلم لدى رئيس المحكمة من عدم القيد خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه بعدم القيد، ويفصل رئيس المحكمة - أو من ينيبه من قضاة المحكمة - في التظلم، ويعد قراره في هذا الشأن نهائيًا».

المادة الحادية والعشرون

ل ٥٩ | ل ٧٢ | ل ٧٧ | ل ١٨٨

١- تُقيِّد الإدارة المختصة في المحكمة صحيفة الدعوى إذا كانت مستوفية المطلوب وفقاً للمادة (العشرين) [١] من النظام.

٢- إذا قررت الإدارة عدم قيد الدعوى؛ لعدم الاستيفاء، فعلى طالب القيد استيفاء ما نقص خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك، فإن قيدت الدعوى بعد الاستيفاء عُدَّت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد، وإن لم يستوفِ ما طلب منه خلال هذه المدة عُدَّ الطلب كأن لم يكن، ويجب على الإدارة إثبات تاريخ تقديم طلب القيد في جميع الأحوال.

٣- لطالب القيد التظلم لدى رئيس المحكمة من عدم القيد خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه بعدم القيد، ويفصل رئيس المحكمة - أو من ينيبه من قضاة المحكمة - في التظلم، ويعد قراره في هذا الشأن نهائيًّا.

٧٨/ تتولى الإدارة المختصة التحقق من متطلبات قيد القضية، وأي متطلبات منصوص عليها في الأنظمة التجارية، ويجوز أن يتم التحقق من المرفقات إلكترونياً عن طريق الربط مع الجهات المختصة.

٧٩/ ١- تُقيِّد الإدارة المختصة صحيفة الدعوى في يوم تقديمها إذا كانت مستوفية، وتحال إلى الدائرة المختصة فور قيدها.

٢- يحدد موعد الجلسة التحضيرية للدعوى بما لا يزيد على (عشرين) يوماً من تاريخ قيدها، ويبلغ الأطراف في اليوم التالي من قيد الدعوى على الأكثر.

---

(١) (ن ٢٠) «١- ترفع الدعوى بصحيفة تودع لدى المحكمة، وتحدد اللائحة الدعاوى التي يجب رفعها من محام.
٢- يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى الآتي: أ- بيانات الأطراف وممثليهم وصفاتهم وعناوينهم، والبيانات والوثائق التي تحددها اللائحة. ب- حصر الطلبات، وتحديد جميع أسانيد الدعوى. ٣- لا يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها».

المادة الثانية والعشرون

١- تحيل الإدارة المختصة الدعاوى والطلبات إلى الدوائر وفق القواعد التي تحددها اللائحة، وتحدد الإدارة تاريخ الجلسة المحددة لنظرها، وتبلغ المدعى عليه بها فور إحالة الدعوى.

٢- على المدعى عليه - فيما عدا الطلبات المستعجلة - أن يودع لدى المحكمة مذكرة بدفاعه مشتملة على جوابه على الدعوى وجميع دفوعه، وتحديد طلباته وجميع أسانيده، وذلك قبل الجلسة المحددة النظر الدعوى بيوم واحد على الأقل.

٨٠/ تحال القضايا للدوائر بالتساوي حسب نوعها آليًا عبر النظام الإلكتروني.

٨١/ على المدعى عليه - فيما عدا الطلبات المستعجلة - أن يودع مذكرة بدفاعه مشتملة على جواب صريح وملاقٍ للدعوى، وجميع دفوعه، وتحديد طلباته، وجميع أسانيده، وذلك قبل الجلسة بيوم واحد على الأقل.

٨٢/ يكون موعد الجلسة الأولى أمام المحكمة بعد أربعة أيام على الأقل من تاريخ الإبلاغ بالدعوى ويجوز عند الضرورة وفي الطلبات العاجلة تقليص المدة إلى أربع وعشرين ساعة، ويلزم عند التقليص تبليغ الخصم نفسه وإمكانية وصوله إلى المحكمة في الموعد المحدد.

المادة الثالثة والعشرون

تتولى الإدارة المختصة في المحكمة تهيئة الدعوى، بما في ذلك الآتي:

١- استكمال أوراق الدعوى.

٢- تبليغ الأطراف.

٣- تبادل المذكرات والمستندات.

٤- إعداد التقرير الأولي عن الدعوى.

وتحدد اللائحة أحكام إنفاذ هذه المادة.

١٧/ يجوز إنشاء وحدات متخصصة لتهيئة نظر المنازعات وفق أحكام النظام واللائحة. (مكررة)

٨٣/ تتولى الإدارة المختصة تهيئة الدعوى، ويشمل ذلك الآتي:

١- إعداد التقرير الأولي عن الدعوى، على أن يتضمن دراسة المسائل الأولية، وتحديد محل المنازعة بين الطرفين، ونطاق الأدلة.

٢- بيان الإجراءات التي تمت قبل القيد وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة [١] من النظام.

٣- طلب إكمال أي متطلبات للتهيئة، بما في ذلك الآتي:

أ- طلب إكمال أي مستندات ذات صلة ببيانات ونشاط الأطراف أو أشير إليها في صحيفة الدعوى أو في المذكرات.

ب- طلب أي مستندات منصوص عليها في الأنظمة التجارية أو النظام أو اللائحة أو نماذج وإجراءات العمل.

٨٤/ مع مراعاة المدد المنصوص عليها في المادة الثامنة والثلاثين [٢] من اللائحة، تعد الإدارة المختصة بعد قيد الدعوى مشروع خطة إدارة الدعوى، على أن تتضمن الآتي:

أ- تصنيف الدعوى.

ب- وصفاً مختصراً للدعوى والطلب.

ج- الوقت المقترح لنظر الدعوى.

د- تزمين الإجراءات على أن تشمل عدد الجلسات المقترح ومواعيدها ومددها.

---

(١) (ن ١٩) «٢- يجوز لأطراف التعامل التجاري قبل قيد الدعوى - وتحت إشراف المحكمة - اتخاذ أي مما يأتي: أ- إجراءات المصالحة والوساطة. ب- تبادل المستندات والمذكرات. ج- عقد اجتماع لتحديد الطلبات والدفوع والبينات. وتحدد اللائحة أحكام إنفاذ هذه الفقرة بما في ذلك كيفية توثيق ما تم اتخاذه».

(٢) (ل ٣٨) «فيما لم يرد فيه نص خاص؛ يكون الحد الأقصى للفصل في القضية وفق الآتي: أ- مائة وثمانون يوماً في الدعاوى المقامة أمام الدرجة الابتدائية، عدا الدعاوى اليسيرة. ب- عشرون يوماً في الاعتراضات بالاستئناف على الأحكام التي يكتفى بنظر الاستئناف فيها دون مرافعة. ج- تسعون يوماً في الاعتراضات بالاستئناف على الأحكام غير المشمولة بالفقرة (ب) من هذه المادة».

هـ- اقتراح أي إجراء يتطلبه نظر الدعوى وآلية تنفيذه.

٨٥/ يعتمد رئيس الدائرة خطة إدارة الدعوى وتحال للإدارة المختصة لتنفيذها، ويتاح للأطراف الاطلاع عليها.

٨٦/ تتولى الإدارة المختصة ما يلي:

١- إدارة الدعوى وفق الخطة المعتمدة.

٢- إجراءات تبادل المذكرات في حال تضمنته خطة إدارة الدعوى أو قررت الدائرة أو القاضي المحضر إجراء تبادل المذكرات.

وللإدارة المختصة الرفع إلى الدائرة - عند الاقتضاء - عن أي صعوبات تواجهها؛ لتقرير ما تراه الدائرة.

٨٧/ تعد الإدارة المختصة تقريراً نهائياً، يتضمن الآتي:

أ- ملخصاً للإجراءات التي تمت في القضية، وخلاصة وافية للطلبات والبينات والدفوع.

ب- دراسة قانونية وافية عن القضية، مشتملة على المبادئ والسوابق القضائية ذات الصلة.

ج- اقتراح مشروع الحكم.

المادة الرابعة والعشرون

فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة.

٣٦/ إذا كان الحق المُدَّعى به ناشئاً قبل نفاذ النظام، فتحتسب المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة والعشرين من النظام اعتباراً من تاريخ نفاذ النظام.

٣٧/ فيما لم يرد فيه نص خاص، يبدأ سريان المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة والعشرين من النظام من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء.

الباب الرابع

نظر الدعوى

الباب الرابع: نظر الدعوى

المادة الخامسة والعشرون

١- يكون توزيع الدعاوى بين أعضاء الدائرة وفق آلية يحددها المجلس.

٢- تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، على أنه يجوز للدائرة سماع ما لدى الأطراف مشافهة. وللأطراف أن يطلبوا من المحكمة سماع ملخصٍ لأقوالهم ودفوعهم مشافهة في ختام مرافعتهم، وتثبت المحكمة ذلك في محضر الجلسة.

٣- تحدد اللائحة الدعاوى التي يجب أن يكون الترافع فيها من محامٍ.

٥٣/ يجب أن يكون الترافع أمام الدوائر الابتدائية ودوائر الاستئناف من محامٍ، في الدعاوى الآتية:

أ- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٨) و(٩) من المادة السادسة عشرة [١] من النظام، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية تزيد على عشرة ملايين ريال.

ب- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات (٣) و(٤) و(٦) و(٧) من المادة السادسة عشرة [٢] من النظام، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية تزيد على مليوني ريال.

---

(١) (ن ١٦) «١- المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية. ٢- الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة... ٨- الدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم؛ متى كان النزاع متعلقاً بدعوى تختص بنظرها المحكمة. ٩- دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة».

(٢) (ن ١٦) «٣- منازعات الشركاء في شركة المضاربة. ٤- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات... ٦- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية. ٧- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق الأنظمة التجارية الأخرى».

ج- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة السادسة عشرة [١] من النظام، متى كانت الدعوى تتعلق بطلب افتتاح إجراء إعادة تنظيم مالي.

٥٥/ استثناءً من أحكام المواد الحادية والخمسين [٢]، والثانية والخمسين [٣]، والثالثة والخمسين [٤]، والرابعة والخمسين [٥] من اللائحة؛ يجوز رفع الدعاوى والاعتراضات والترافع من ممثلي الجهات الإدارية، ومن موظفي الإدارات القانونية للشخصية الاعتبارية الخاصة إذا كانوا مرخصين من الوزارة. (مكررة)

٨٨/ تشمل المرافعة الكتابية تقديم المذكرات وتوجيه أسئلة المحكمة عبر النظام الإلكتروني، وفي جميع الأحوال يجب أن يُزَوَّد الطرف الآخر بكل ما يقدم في القضية.

١٠٠/ لا يقبل من أي طرف أن يبدي في الجلسة التي تخلَّف فيها خصمه طلبات جديدة، أو أن يعدِّل في الطلبات المبلغ بها خصمه، ما لم يكن تعديل الطلب لمصلحة الطرف الآخر، وغير مؤثر في حق من حقوقه. (مكررة)

---

(١) (ن ١٦) «٥- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس».

(٢) (ل ٥١) «يجب أن يكون رفع جميع الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة وجميع طلبات الاستئناف من محام، ويستثنى من ذلك الآتي: أ- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات (٢) و(٨) و(٩) من المادة السادسة عشرة من النظام. ب- الدعاوى اليسيرة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الثامنة والسبعين من النظام. ج- طلبات الاستئناف على الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة».

(٣) (ل ٥٢) «يجب أن يكون رفع طلب النقض أو التماس إعادة النظر من محام».

(٤) (ل ٥٣) «يجب أن يكون الترافع أمام الدوائر الابتدائية ودوائر الاستئناف من محام، في الدعاوى الآتية: أ- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٨) و(٩) من المادة السادسة عشرة من النظام، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية تزيد على عشرة ملايين ريال. ب- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات (٣) و(٤) و(٦) و(٧) من المادة السادسة عشرة من النظام، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية تزيد على مليوني ريال. ج- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة السادسة عشرة من النظام، متى كانت الدعوى تتعلق بطلب افتتاح إجراء إعادة تنظيم مالي».

(٥) (ل ٥٤) «في جميع الأحوال؛ يجب أن تكون المرافعة وتقديم أي مذكرات لدى الدائرة التجارية في المحكمة العليا من محام».

المادة السادسة والعشرون

ن ٢٨

للمحكمة عند تخلف أي من أطراف الدعوى عن تقديم ما طلب منه في الميعاد المحدد دون عذر؛ أن تقرر أيًّا مما يأتي:

١- فرض الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثالثة عشرة) [١] من النظام، ويعد قرارها في هذا الشأن نهائيًّا.

٢- عدم قبول الطلبات العارضة أو المقابلة من الطرف الذي تخلف عن التقديم.

٦٧/ تسري أحكام الفقرة (١) من المادة السادسة والعشرين من النظام على تخلف أي من الأطراف عن تقديم ما طلب منه بموجب أحكام النظام واللائحة، أو ما طلب منه في مرحلة تهيئة الدعوى.

٦٨/ يجوز الاعتراض على القرار المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة السادسة والعشرين من النظام مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع.

المادة السابعة والعشرون

١- تنظم اللائحة عدد الجلسات وأنواعها وإجراءات ضبطها ومواعيدها وحالات التأجيل.

٢- لا يجوز تأجيل الجلسة إلا لسبب يقتضي ذلك يثبت في محضرها، ولا يجوز التأجيل للسبب نفسه أكثر من مرة.

٣٠/ يجوز إجراء الترافع عن بعد -في كافة الدعاوى والطلبات التي تختص المحكمة بنظرها- عبر استخدام وسائل الاتصال عن بعد المعتمدة من الوزارة، ودون الإخلال بعلنية الجلسات.

---

(١) (ن ١٣) «١- دون إخلال بأي عقوبة أخرى ينص عليها نظام آخر؛ للمحكمة عند إخلال أحد الأطراف بأي من إجراءات الدعوى أو نظام الجلسة أن تأمر بفرض غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال، ويعد أمر المحكمة في هذا الشأن نهائياً».

٨٩/ تعقد كل دائرة جلساتها بواقع يومين في الأسبوع على الأكثر، على ألا يقل عدد الدعاوى المنظورة أسبوعياً عن سبعين دعوى، أو ربع الدعاوى المنظورة لدى الدائرة، أيهما أقل.

المادة الثامنة والعشرون

١- يجوز أن تعهد الدائرة إلى أحد قضاتها تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة، بما في ذلك الآتي:

أ- استكمال المذكرات والمستندات، واستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها، وإدخال وقبول تدخل من يصح اختصامه.

ب- إعداد دراسة عن الدعوى.

٢- للمحكمة أو للقاضي المكلف بتحضير الدعوى تكليف الأطراف بتبادل المذكرات والمستندات أو الإذن بتقديمها لدى الإدارة المختصة.

٣- تسري على إجراءات تحضير الدعوى وتبادل المذكرات؛ أحكام المادة (السادسة والعشرين) [1] من النظام.

ل ٧٩ | ل ٢٤٢ | ل ٢٤٤ | ل ٢٤٧ | ل ٢٧٢

٩٠/ تعقد المحكمة جلسة تحضيرية قبل المرافعة، على أن يجري فيها الآتي:

أ- التحقق من الاختصاص القضائي، وشروط قبول الدعوى.

ب- عرض الصلح على الأطراف.

ج- حصر الطلبات والدفوع، وتحديد محل المنازعة بين الطرفين، ومستوى تعقيد القضية.

د- تحديد نطاق الأدلة وقائمة الشهود.

هـ- اعتماد خطة إدارة الدعوى.

(١) (ن ٢٦) «للمحكمة عند تخلف أي من أطراف الدعوى عن تقديم ما طلب منه في الميعاد المحدد دون عذر؛ أن تقرر أيًا مما يأتي: ١- فرض الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام، ويعد قرارها في هذا الشأن نهائيًا. ٢- عدم قبول الطلبات العارضة أو المقابلة من الطرف الذي تخلف عن التقديم».

٩١/ تُعقد الجلسة التحضيرية بحضور أطراف الدعوى، ويُعد - بناءً عليها - تقريرٌ يتضمن ما انتهت إليه الجلسة، ويعتمد من رئيس الدائرة.

٩٢/ للدائرة إسناد إدارة الجلسة التحضيرية لدارس القضية، ولها الاستعانة في ذلك بالإدارة المختصة.

٩٣/ ١- للمحكمة - بعد التحقق من المسائل الأولية في الجلسة التحضيرية - أن تؤجل الجلسة بما لا يتجاوز ستين يوماً، وإذا اقتضى الأمر التأجيل للمرة الثانية فلا يتجاوز التأجيل ثلاثين يوماً، وعلى المحكمة أن تبين سبب التأجيل في محضر القضية.

٢- يكون الحد الأقصى للجلسات جلستي مرافعة بعد تبليغ المدعى عليه، ولا يجوز التأجيل فيما زاد عليها إلا في الحالات والظروف الاستثنائية، ومن ذلك: إذا تبين للمحكمة أن أسباباً خارجة عن إرادة الخصم حالت دون اتخاذ الإجراء المطلوب، كالمرض الطارئ لأحد أطراف الدعوى أو ممثليهم، أو عدم تمكن أحد الشهود من الحضور لظرف طارئ.

١٠٠/ لا يقبل من أي طرف أن يبدي في الجلسة التي تخلَّف فيها خصمه طلبات جديدة، أو أن يعدِّل في الطلبات المبلغ بها خصمه، ما لم يكن تعديل الطلب لمصلحة الطرف الآخر، وغير مؤثر في حق من حقوقه. (مكررة)

المادة التاسعة والعشرون

١- يُحرِّر الكاتب محضر الجلسة تحت إشراف رئيسها، وتحدد اللائحة البيانات التي يجب أن يشتمل عليها المحضر.

٢- إذا اتفق الأطراف على الصلح أمام الدائرة أُثبت ذلك في محضر الجلسة، ويوقع الأطراف عليه، ويعتمده رئيس الجلسة، ويعد محضر الجلسة المعتمد سنداً تنفيذيًّا، وتسلم صورته وفقاً لإجراءات تسليم الأحكام، وتعد الدعوى منقضية بذلك.

٣- للأطراف أو من ينوب عنهم؛ الاطلاع على أوراق القضية، أو الحصول على صور منها.

٢٨/ يكتفى عن التوقيع -المنصوص عليه في النظام واللائحة- بوسائل التحقق الإلكترونية المعتمدة من الوزارة.

٦٣/ تسري أحكام الفقرة (٢) من المادة التاسعة والعشرين من النظام في أي مرحلة تم فيها الاتفاق ولو بعد قفل باب المرافعة أو أمام المحكمة المعترض أمامها.

٦٤/ يجوز لأحد الأطراف عرض تسوية مزمنة بأجل محدد أو غير مزمنة للطرف الآخر، على أن للطرف سحب عرضه في أي وقت، وإذا قبل الطرف الآخر العرض قبل سحبه فيسري عليه ما ورد في نص الفقرة (٢) من المادة التاسعة والعشرين من النظام.

٩٤/ يجب أن يُثبت في محضر القضية بيانات المحكمة، وأسماء القضاة، وبيانات القضية والجلسة، والأطراف، وممثليهم، والحاضرين ممن طلبت المحكمة حضورهم.

الباب الخامس

حضور الخصوم وغيابهم

الباب الخامس: حضور الخصوم وغيابهم

المادة الثلاثون

١- إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله، أو حضر أي منهما في أي جلسة أمام المحكمة، أو قدم مذكرة بدفاعه، عُدَّت الخصومة حضورية، ولو تخلف بعد ذلك.

٢- إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله وكان قد تبلغ لغير شخصه، فعلى المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها، فإن لم يحضر وكان قد تبلغ لغير شخصه - للمرة الثانية - فصلت في الدعوى، ويعد الحكم في حق المدعى عليه حضوريًّا.

٣- في جميع الأحوال، يعد تبليغ الشخصية الاعتبارية - بموجب أحكام النظام - تبليغاً لشخصها.

٤ - تحدد اللائحة الحالات التي يعد فيها التبليغ تبليغاً لغير شخص المطلوب إبلاغه.

٤٠/ يتحقق تبليغ الشخص الاعتباري بتبليغ الشخص المفوض بتلقي التبليغات في السجل التجاري.

٤٥/ يعد تبليغ الشخص ذي الصفة الطبيعية تبليغاً لغير شخصه إذا تبلغ أحد الساكنين معه في مقر سكن من وجه إليه التبليغ.

٩٩/ إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه - وفق أحكام النظام - ولم يحضر، فيسقط حقه في الدفع بأي من الدفوع المؤقتة.

المادة الحادية والثلاثون

ل ١٩٦

١- إذا غاب المدعي عن أي من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة، فلها الحكم في الدعوى - بناء على طلب المدعى عليه - إذا كانت صالحة للحكم فيها؛ ويُعد حكمها في حق المدعي حضوريًّا، وإلا قررت شطبها. وللمدعي طلب السير فيها خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب، فإذا انقضت تلك المدة دون أن يطلب المدعي السير فيها أو لم يحضر بعد السير فيها، حكمت المحكمة - من تلقاء نفسها- باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

٢- لا يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على الجلسة التي تحددها المحكمة بعد قفل باب المرافعة.

٩٥/ يسري الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن وفق أحكام الفقرة (١) من المادة الحادية والثلاثين من النظام في حال عدم حضور المدعي أي جلسة بعد السير فيها.

٩٦/ يكون حكم المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن قابلاً للاعتراض وفق أحكام النظام.

٩٧/ إذا حكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن وتقدم المدعي بالدعوى ذاتها، فتحال إلى الدائرة التي أصدرت الحكم.

٩٨/ لا يمنع الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن من الاعتداد بما تضمنته القضية من بينات أو إجراءات.

المادة الثانية والثلاثون

في تطبيق أحكام هذا الباب، لا يعد غائباً من حضر قبل الموعد المحدد لانتهاء الجلسة. وتحدد اللائحة أحكام حضور الجلسة ومدتها.

الباب السادس

الطلبات المستعجلة

الباب السادس: الطلبات المستعجلة

ل ١١ | ل ٦٩

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز - بقرار من المجلس - أن تؤلف في المحكمة دائرة ابتدائية مكونة من قاضٍ واحد تختص بالنظر في الطلبات المستعجلة، والطلبات الأخرى التي يحددها المجلس.

١٠١/ تتولى الدوائر المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة الحادية عشرة [١] من اللائحة الفصل في الطلبات المستعجلة؛ سواءً رفع الطلب قبل رفع الدعوى الموضوعية أو بعدها، وللطرف أن يتقدم بالطلب إلى الدائرة التي تنظر الدعوى الموضوعية في الدرجة الابتدائية أو الاستئناف.

المادة الرابعة والثلاثون

يحال الطلب المستعجل إلى الدائرة المختصة فور تقديمه، ويفصل فيه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ إحالته، ويجوز - عند الاقتضاء - الفصل في الطلب بحضور مقدمه دون حضور الطرف الآخر.

١٠٢/ بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة السادسة والسبعين [٢] من اللائحة، يجب أن يتضمن الطلب المستعجل الآتي:

(١) (ل ١١) «٢- دوائر لنظر الطلبات الآتية: أ-الطلبات المستعجلة وفق أحكام الباب السادس من النظام. ب- طلب إصدار أوامر الأداء وفق أحكام الباب التاسع من النظام».

(٢) (ل ٧٦) «يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى - إضافة إلى البيانات المنصوص عليها في النظام ونظام المرافعات الشرعية - الآتي: أ-الاسم الكامل للشخص الطبيعي للمدعي والمدعى عليه. ب- رقم الهوية للشخص الطبيعي، ورقم السجل التجاري للشخص الاعتباري، وترخيص الاستثمار للمستثمر الأجنبي - بحسب الأحوال - للمدعي والمدعى عليه. ج- رقم الهاتف المحمول لكل من المدعي ووكيله، وممثل الشخص الاعتباري. د- تاريخ الإخطار في الدعاوى التي يجب فيها الإخطار. هـ- ما يتوافر من معلومات عن نشاط الطرف إذا كان تاجراً. و- رقم رخصة المحاماة إذا كانت الدعوى يجب رفعها من محام. ز- بيانات الدعاوى المرتبطة - إن وجدت -».

أ- خلاصة عن موضوع المطالبة والبيانات الأساسية.

ب- تحديد الطلب المستعجل وأسانيده.

ج- مبررات حالة الاستعجال.

١٠٣/ تقيد الإدارة المختصة الطلب، وتحيله فوراً إلى الدائرة بعد أن تُحدد موعداً لنظره.

١٠٤/ إذا لم يحضر المدعي أو من ينوب عنه في الموعد المحدد لنظر الطلب المستعجل؛ فتقضي المحكمة بعدم قبوله.

١٠٥/ للدائرة أن تفصل في الطلب المستعجل دون تبليغ المدعى عليه، متى كانت طبيعة الطلب تقتضي ذلك، على أن يبلغ المحكوم عليه بنسخة منه فور صدوره.

١٠٦/ تفصل الدائرة في الطلب في الجلسة الأولى؛ ولها تأجيل البت في الطلب - عند الاقتضاء -، وفي جميع الأحوال يجب البت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإحالة.

١٠٧/ يجوز - عند الاقتضاء - الفصل في الطلب المستعجل في غير أوقات العمل الرسمية أو في أوقات العطل الرسمية.

١٠٨/ يقتصر نظر المحكمة في الطلب المستعجل على مدى توافر شروط الطلب المستعجل، دون التحقق من ثبوت الحق الموضوعي.

١٠٩/ تحيل الدائرة الحكم الصادر في الطلب المستعجل خلال مدة أقصاها اليوم التالي من النطق به إلى الإدارة المختصة.

المادة الخامسة والثلاثون

١- ينقضي الحكم الصادر في الطلبات المستعجلة في الحالات الآتية:

أ- إذا لم يتقدم من صدر لمصلحته الحكم بدعواه الأصلية خلال (سبعة) أيام من تاريخ صدور القرار.

ب- إذا ترك المدعي الخصومة، أو حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وفق أحكام النظام.

ج- إذا لم يُحكم للمدعي بطلباته الأصلية في الدعوى المرتبطة بالطلب المستعجل.

٢- لكل ذي مصلحة طلب إلغاء الحكم الصادر في الطلب المستعجل في الحالات الآتية:

أ- زوال حالة الاستعجال.

ب- وقف السير في الدعوى بناءً على طلب الخصوم.

ج- انقطاع سير الخصومة.

د- شطب الدعوى.

وتسري على طلب الإلغاء إجراءات نظر الطلب المستعجل.

١١٠/ ١- يقصد بانقضاء الحكم انتهاء آثاره.

٢- لكل ذي مصلحة التقدم إلى المحكمة للحصول على ما يثبت تحقق حالة من الحالات الموجبة لانقضاء الحكم الصادر في الطلب المستعجل.

١١١/ تسري أحكام الفقرة (٢) من المادة الخامسة والثلاثين من النظام على طلب إلغاء أو تعديل الحكم في الطلب المستعجل، متى استجدت واقعة مؤثرة في القضية.

١١٢/ لا ينقضي الحكم الصادر في الطلبات المستعجلة بموجب أحكام الفقرة (١/ ج) من المادة الخامسة والثلاثين من النظام بصدور حكم ابتدائي في الطلبات الأصلية.

المادة السادسة والثلاثون

تشمل الطلبات المستعجلة ما يأتي:

١- المعاينة لإثبات الحالة.

٢- المنع من السفر.

٣- وقف الأعمال الجديدة.

٤ - الحراسة القضائية.

٥- الحجز التحفظي.

٦- الحصول على عينة من منتج.

٧- التحفظ على مستندات معينة.

٨- المنع من التصرف أو الإذن به.

٩- الطلبات التي لها صفة الاستعجال في الأنظمة التجارية.

١١٣/ يجب أن يرافق طلب المنع من السفر تقديم ضمان نقدي لا يقل عن ٢٪ من قيمة المطالبة الأصلية، وللمحكمة - عند الاقتضاء - طلب تقديم ضمان إضافي.

١١٤/ للممنوع من السفر بناءً على حكم صادر في طلب مستعجل، أن يقدم للمحكمة ضماناً بالمبلغ المدعى به، وتأذن له المحكمة بالسفر فور تقديمه للضمان.

٢٦/ تكون إجراءات سداد المبالغ المالية المنصوص عليها في النظام واللائحة إلكترونياً. (مكررة)

المادة السابعة والثلاثون

للمحكمة - عند نظر الطلبات المستعجلة - أن تطلب تقديم ضمان لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه، ويحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع.

/٧ ١- فيما لم يرد فيه نص خاص؛ يكون الضمان المنصوص عليه في النظام واللائحة بإيداع نقدي، أو ضمان بنكي، أو رهن، أو كفيل غارم.

٢- تضمن الدائرة حكمها في الدعوى الحكم بالتعويض أو الإفراج عن الضمان - بحسب الحال.

/٢٦ تكون إجراءات سداد المبالغ المالية المنصوص عليها في النظام واللائحة إلكترونياً. (مكررة)

الباب السابع

الإثبات

الباب السابع: الإثبات [1]

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الثامنة والثلاثون (ملغاة)

١- فيما لم يرد فيه نص خاص في الأنظمة التجارية، تسري أحكام هذا الفصل على إجراءات الإثبات في الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة.

٢- لا يلزم لإثبات الالتزام شكل خاص، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

٣- للمحكمة أن تعتدّ بإجراءات الإثبات التي جرت في دولة أجنبية ما لم تخالف أحكام النظام العام.

٤ - دون إخلال بالنظام العام، إذا اتفق الأطراف على قواعد محددة في الإثبات؛ فَتُعمِل المحكمة اتفاقَهم.

٥- فيما لم يرد فيه نص خاص، يجوز الاتفاق على نقل عبء الإثبات.

٨/ في الأحوال التي يحيل فيها النظام أو اللائحة على اتفاق الأطراف؛ لا يعتد بالاتفاق إلا إذا كان مكتوباً. (مكررة)

---

(١) ألغي هذا الباب بموجب المادة الثامنة والعشرين بعد المائة من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) بتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ الموافق ٣٠/ ١٢/ ٢٠٢١م والمنشور في جريدة أم القرى بالعدد رقم (٤٩١٦) بتاريخ ٤/ ٦/ ١٤٤٣هـ الموافق ٧/ ١/ ٢٠٢٢م، ونص المادة: «يلغي هذا النظام الباب (التاسع) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، والباب (السابع) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣) وتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٤١هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام». كما نصت المادة التاسعة والعشرون بعد المائة من ذات النظام على ما يلي: «يعمل بهذا النظام بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية».

المادة التاسعة والثلاثون (ملغاة)

للمحكمة أن تعدِل بقرار تثبته في محضر الجلسة عما أمرت به من إجراءات الإثبات، أو ألا تأخذ بنتيجة إجراء الإثبات، بشرط أن تبين أسباب ذلك العدول.

١١٥/ في حال قررت المحكمة العدول عما أمرت به من إجراءات الإثبات، أو لم تأخذ بنتيجة إجراء الإثبات؛ فتبين أسباب ذلك في محضر القضية أو الحكم.

الفصل الثاني: الإقرار

المادة الأربعون (ملغاة)

١- يعد الإقرار قضائيًّا إذا أقر أحد الأطراف أمام المحكمة بواقعة متعلقة بدعوى أثناء السير في نظرها.

٢- يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على أي إقرار تمّ أثناء إجراءات تحضير الدعوى أو تبادل المذكرات.

٣- للمحكمة استخلاص الإقرار القضائي من الأدلة الكتابية المقدمة في القضية المنظورة أمامها.

١١٦/ ما لم يتفق أطراف المصالحة والوساطة على خلاف ذلك، وفيما عدا الأدلة والمستندات المتاحة بغير المصالحة والوساطة وما يستلزمه تنفيذ الصلح أو التسوية؛ لا يحتج بأي إقرار تم أثناء إجراءات المصالحة والوساطة، أو استنتج من العروض والمستندات المقدمة فيها، أو الناتجة عنها.

المادة الحادية والأربعون (ملغاة)

للمحكمة تقدير حجية الإقرار غير القضائي بحسب الوسائل التي اتخذت لإثباته.

الفصل الثالث: الكتابة

المادة الثانية والأربعون (ملغاة)

١- يكون مضمون ما صرح به أي من الأطراف في الأوراق الرسمية حجة عليه، ما لم يثبت غير ذلك.

٢- تعد الورقة العادية صادرة ممن نسبت إليه، ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه فيها من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة.

١١٧/ من احتُج عليه بورقة عادية، وناقش موضوعها؛ فلا يقبل منه بعد ذلك إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة.

المادة الثالثة والأربعون (ملغاة)

١- تُعَدُّ صورة المستند مطابقة لأصلها ما لم ينازع في ذلك أي من ذوي الشأن؛ فتجب مطابقتها على أصلها.

٢- يجوز الاعتداد بصورة المستند التي نازع فيها أي من ذوي الشأن، وتعذرت مطابقتها على أصلها؛ قرينةٌ في الإثبات في أيٍّ من الأحوال الآتية:

أ- الصورة المحفوظة لدى الجهات الحكومية.

ب- الصورة المثبتة بياناتها لدى الجهات الحكومية.

ج- الصورة التي ناقش الخصم ما ورد فيها قبل إنكار صحتها.

د- الصورة التي يعضدها دليلٌ آخر.

المادة الرابعة والأربعون (ملغاة)

تكون للمراسلات الموقع عليها أو الثابت نسبتها إلى مرسلها؛ حجية الورقة العادية في الإثبات، ما لم يثبت المرسل أنه لم يرسل الرسالة ولم يكلف أحداً بإرسالها.

١١٨/ تسري أحكام المادة الرابعة والأربعين من النظام على أي مراسلة صادرة عن تابع لمن احتج عليه بالمراسلة، متى مكن المرسل من استخدام أداة الإرسال باسم المتبوع.

المادة الخامسة والأربعون (ملغاة)

يُعد تأشير الدائن على سند الدين - بخطه ودون توقيع منه - بما يفيد براءة ذمة المدين حجةٌ عليه، ما لم يثبت غير ذلك.

١١٩/ يجوز اعتبار التأشير على سند الدين قرينة في الإثبات، ولو لم يكن بخط الدائن ولا موقعاً منه، ما دام السند لم يخرج من حيازته.

المادة السادسة والأربعون (ملغاة)

١- لأي من الأطراف حق طلب ما لدى الطرف الآخر من مستندات ذات صلة بالدعوى أو الاطلاع عليها، وفق الضوابط الآتية:

أ- أن تكون المستندات محددة بذاتها أو أنواعها.

ب- أن تكون للمستندات علاقة بالتعامل التجاري، أو تؤدي إلى إظهار الحقيقة فيه.

ج- ألا يكون لها طابع السريَّة.

٢- إذا امتنع أي من أطراف الدعوى عن تقديم ما أمرت المحكمة بتقديمه إلى الطرف الآخر وفق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة؛ فللمحكمة أن تعد امتناعه قرينة.

٣- للمحكمة - بناءً على طلب أحد الأطراف - أن تأمر بالآتي:

أ- إدخال طرف آخر لإلزامه بتقديم ورقة تحت يده ذات صلة بالدعوى.

ب- إلزام أي من الجهات الحكومية بتقديم ما لديها من معلومات أو مستندات ذات صلة بالدعوى، وذلك دون إخلال بالأنظمة ذات العلاقة.

٤٦/ يجب أن يتضمن الطلب المقدم وفقاً للمادة السادسة والأربعين من النظام تحديد المستندات بذاتها أو أنواعها، وعلاقتها بالتعامل التجاري أو بالدعوى، وإذا كان الطلب متعلقًا بمجموعة من المستندات، فعلى مقدم الطلب تصنيفها بحسب نوعها.

٤٧/ ١- على من يتمسك بسرية المستند وفق أحكام الفقرة (١/ج) من المادة السادسة والأربعين من النظام أن يبين وجه السرية.

٢- يرجع تقدير سرية المستند - في حال التمسك بها - إلى المحكمة، وتراعي في ذلك الآتي:

أ- ما إذا كانت السرية متقررة بموجب نظام، أو قرار من الجهة المختصة.

ب- ما إذا تضمن الاتفاق بين الطرفين سرية المستند أو عدم سريته.

ج- ما إذا كان من شأن الاطلاع على المستند انتهاك أي حق في السر التجاري أو أي حقوق متصلة به.

١٢٠/ إذا استمهل أي طرف أكثر من مرة في تقديم ما أمرت المحكمة بتقديمه إلى الطرف الآخر وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة السادسة والأربعين من النظام؛ فيعد في حكم الممتنع.

١٢١/ ليس للخصم الاعتماد على مستند امتنع عن تقديمه بعد أمر المحكمة له بذلك.

المادة السابعة والأربعون (ملغاة)

لكل ذي مصلحة أن يتقدم للمحكمة بطلب استرداد مستند يدعي أنه له، أو طلب إثبات انقضاء الغرض منه، وتأمر المحكمة باسترداده وفق أحكام الباب (السابع) من النظام.

١٢٢/ يشترط لقبول طلب استرداد مستند أو إثبات انقضاء الغرض منه - وفق المادة السابعة والأربعين من النظام - الآتي:

أ- أن يكون المستند المطلوب استرداده أو إثبات انقضاء الغرض منه له علاقة بتعامل تجاري تختص بنظره المحكمة.

ب- ألا ينازع الطرف الآخر في الحق الموضوعي المرتبط بالمستند، ما لم يكن الحق ثابتاً بحكم نهائي.

الفصل الرابع: الشهادة

المادة الثامنة والأربعون (ملغاة)

١- تقدر المحكمة شهادة الشهود من حيث عدالتهم وسلوكهم وتصرفهم وغير ذلك من ظروف القضية دون حاجة إلى التزكية.

٢- إذا لم توافق الشهادة الدعوى أو لم تتفق أقوال الشهود بعضها مع بعض أخذت المحكمة من الشهادة بالقدر الذي تقتنع بصحته.

١٢٣/ لا يقبل الإثبات بالشهادة في المحل غير القابل له، كالشهادة على خلاف ما اشتمل عليه دليل كتابي أو عرف تجاري مستقر، أو فيما اشترط النظام لصحته سنداً كتابياً.

المادة التاسعة والأربعون (ملغاة)

١- للأطراف تقديم الشهادة مكتوبة.

٢- على الشاهد الإفصاح - قبل أدائه لشهادته - عن أي علاقة مؤثرة بأطراف الدعوى، أو أي مصلحة له فيها.

١٢٤/ لا يخل تقديم الشهادة مكتوبة بحق الطرف الآخر في طلب حضور الشاهد واستجوابه وفقاً لأحكام النظام.

المادة الخمسون (ملغاة)

١- للمحكمة - من تلقاء نفسها - أن توجه إلى الشاهد ما تراه من الأسئلة مفيداً لإظهار الحقيقة.

٢- للخصم استجواب الشاهد مباشرة، وتحدد اللائحة إجراءات وضوابط ذلك.

١٢٥/ لا يجوز للمحكمة منع الطرف من استجواب الشاهد مباشرة، ولا يلزم لاستجواب الشاهد الحصول على موافقة مسبقة من المحكمة على الأسئلة التي ستطرح.

١٢٦/ ليس للطرف أن يقطع كلام الشاهد أثناء أداء الشهادة أو الإجابة.

١٢٧/ للطرف الاعتراض على سؤال وجه للشاهد، وعليه أن يبين وجه اعتراضه، ويثبت الاعتراض وما تقرره المحكمة بشأنه في محضر القضية.

المادة الحادية والخمسون (ملغاة)

تحدد اللائحة أحكام استخدام الوسائل الحديثة في سماع الشهادة، وآليات توثيق الشهادة قبل إقامة الدعوى.

١٢٨/ مع عدم الإخلال بالأحكام المتصلة بأداء الشهادة واستجواب الشهود؛ تطبق أحكام الترافع عن بعد الواردة في النظام واللائحة على أداء الشهادة بالوسائل الحديثة.

١٢٩/ تكون إجراءات توثيق الشهادة قبل إقامة الدعوى وفق الضوابط الآتية:

أ- أن يكون توثيقها لدى مرخص بالتوثيق.

ب- ألا يكون للموثق أي مصلحة محتملة من توثيق الشهادة.

ج- أن يراعى في التوثيق إجراءات سماع وضبط الشهادة، بما في ذلك الإفصاح عن أي مصلحة محتملة للشاهد.

د- أن يتضمن توثيق الشهادة بيانات الشاهد وسبب توثيقها قبل إقامة الدعوى.

الفصل الخامس: اليمين

المادة الثانية والخمسون (ملغاة)

١- لأيٍّ من الأطراف أن يطلب توجيه اليمين إلى الطرف الآخر، ويجوز للمحكمة أن تمنع توجيه اليمين متى رأت ألا وجه لطلبها، أو رأت أن الأدلة المقدمة ممن طلبت منه اليمين مثبتة لدفعه.

٢- للمحكمة - من تلقاء نفسها- أن توجه اليمين إلى أي من أطراف الدعوى.

٣- تحدد اللائحة أحكام توجيه اليمين وأدائها.

١٣٠/ لا تقبل المحكمة طلب أي من الأطراف توجيه اليمين إلى الطرف الآخر، في أي من الأحوال الآتية:

أ- إذا لم يكن بين الطرفين مخالطة أو علاقة يُحتمل معها صدق الواقعة المراد أداء اليمين عليها.

ب- إذا كانت الواقعة محل أداء اليمين متعلقة بثبوت التزام اشترط النظام لصحته أن يكون مكتوباً.

ج- إذا كانت الواقعة محل أداء اليمين ثابتة بأوراق رسمية.

د- إذا كانت الواقعة محل أداء اليمين مخالفة للعرف التجاري.

١٣١/ يشترط في توجيه اليمين من المحكمة ألا يكون في الدعوى دليل كامل، وألا تكون الدعوى خاليةً من أي دليل.

١٣٢/ إذا أفهمت المحكمة الطرف بأحقيته بيمين خصمه ورفض توجيهها إليه؛ فلا يقبل منه بعد قفل المرافعة طلب توجيه تلك اليمين.

١٣٣/ في جميع الأحوال؛ لا توجه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية.

المادة الثالثة والخمسون (ملغاة)

إذا قضت المحكمة في الدعوى بناء على نكول من وجهت إليه اليمين أو ردت عليه، فلا يقبل منه أداؤها بعد ذلك.

الفصل السادس: الاستجواب

المادة الرابعة والخمسون (ملغاة)

لأي من الأطراف الحق في استجواب الطرف الآخر مباشرة، وتحدد اللائحة إجراءات وضوابط ذلك.

١٣٤/ لا يجوز للمحكمة منع الطرف من استجواب خصمه مباشرة، ولا يلزم لاستجواب الخصم الحصول على موافقة مسبقة من المحكمة على الأسئلة التي ستطرح.

١٣٥/ ليس للطرف أن يقطع كلام الخصم أثناء الاستجواب.

١٣٦/ للخصم الاعتراض على سؤال وجه إليه، وعليه أن يبين وجه اعتراضه، ويثبت الاعتراض وما تقرره المحكمة بشأنه في محضر القضية.

١٣٧/ إذا تخلَّف الخصم عن الحضور للاستجواب دون عذر مقبول، أو حضر وامتنع عن الإجابة دون مسوِّغ، فللمحكمة أن تستخلص من ذلك ما تراه قرينة لإثبات أو نفي الواقعة محل الاستجواب.

الفصل السابع: الإثبات الإلكتروني

المادة الخامسة والخمسون (ملغاة)

١- يجوز اعتبار الدليل الإلكتروني حجة في الإثبات، على أن تتضمن اللائحة وسائل التحقق من الدليل الإلكتروني وإجراءات تقديمه.

٢- يشمل الدليل الإلكتروني الآتي:

أ- المحرر الإلكتروني.

ب- الوسائط الإلكترونية.

ج- وسائل الاتصال.

د- البريد الإلكتروني.

هـ- السجلات الإلكترونية.

و- أي دليل إلكتروني آخر تحدده اللائحة.

١٣٨/ يشترط لصحة الإثبات بالوسائط الإلكترونية أن يكون إنشاؤها من قبل الطرف الآخر أو بموافقته أو علمه.

١٣٩/ يعد الدليل الإلكتروني حجة في الإثبات في أي من الأحوال الآتية:

أ- إذا كان صادراً وفق نظام التعاملات الإلكترونية.

ب- إذا جرى عبر وسيلة إلكترونية لدى جهة حكومية أو معتمدة منها.

ج- إذا كانت الوسيلة الإلكترونية التي استخدمت في الدليل الإلكتروني منصوصًا عليها في العقد محل النزاع.

د- إذا ناقش الخصم في موضوع الدليل الإلكتروني قبل إنكار صحته.

هـ- إذا كان الدليل الإلكتروني مستفاداً من وسيلة إلكترونية لممارسة النشاط للطرف، موثقة أو مشاعة للعموم.

وفي جميع الأحوال للخصم أن يقدم ما يعضد الدليل الإلكتروني.

١٤٠/ للمحكمة أن تستعين بخبير للتحقق من الدليل الإلكتروني متى رأت أن للدليل أثراً في حسم النزاع.

١٤١/ للمحكمة أن تطلب من الطرف أن يقدم محتوى دليله الإلكتروني مكتوباً، أو بأي وسيلة إلكترونية.

الفصل الثامن: الخبرة

المادة السادسة والخمسون (ملغاة)

يصدر الوزير - بالتنسيق مع المجلس - القواعد الخاصة بالخبرة أمام المحكمة، على أن تتضمن تلك القواعد ما يأتي:

١- كيفية الاستعانة بالخبير، وآلية اختياره.

٢- تقدير أتعاب الخبير ومصروفاته.

٣- التزامات الخبير، وصلاحياته.

٤- الرقابة على أعمال الخبير.

٥- إجراءات أقسام الخبرة في المحكمة.

١٨/ للمحكمة الاستئناس برأي التجار، وفق الضوابط الآتية:

أ- أن تكون المنازعة بين تاجرين.

ب- أن يكون من يستأنس برأيه من الممارسين أو الممتهنين للنشاط محل المنازعة.

١٩/ ما لم يتفق الأطراف على من يستأنس برأيه؛ يكون الاختيار حسب الترتيب في القائمة التي تعدها الوزارة بالتنسيق مع مجلس الغرف التجارية والصناعية أو الجهات المختصة ذات الصلة بأنشطة التجارة أو الاستثمار.

٢٠/ يتاح - عند الاقتضاء - لمن يستأنس برأيه الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها.

٢١/ تسري على من يستأنس برأيه الالتزامات الواردة في المادة الثامنة والأربعين بعد المائة [١] والمادة التاسعة والأربعين بعد المائة [٢] من اللائحة.

---

(١) (ل ١٤٨) «على الخبير الإفصاح قبل تعيينه عن أي علاقة له بأطراف الدعوى، أو أي مصلحة له فيها».

(٢) (ل ١٤٩) «يلتزم الخبير بأن يؤدي عمله بدقة وأمانة ودون انحياز لأي طرف، مراعياً في ذلك الأصول الفنية، وألا يكشف لغير المحكمة وأطراف الدعوى عن البيانات والمعلومات التي يطلع عليها بسبب مهمته أو أثناء تنفيذها، ويمتد هذا الالتزام حتى بعد انتهاء مهمته».

٢٢/ للمحكمة الاستعانة برأي المختصين لإيضاح المسائل الفنية في القوانين، واتفاقيات التجارة أو الاستثمار الدولية، والأنشطة المتصلة بها.

١٤٢/ إذا تقدم أحد الأطراف بطلب الإذن للاستعانة بخبير، فعليه أن يضمِّن طلبه ما يأتي:

أ- المجال المطلوب فيه الاستعانة بالخبير.

ب- المسائل المطلوب الاستعانة فيها بالخبير.

ج- مسوغات طلب الاستعانة بالخبير.

د- تقدير تكاليف الاستعانة بالخبير.

هـ- اقتراح اسم الخبير - إن أمكن -.

وإذا أذنت المحكمة للطرف بالاستعانة بخبير، فلها أن تضع حدًّا للأتعاب التي للطرف استردادها من الطرف الآخر - عند الاقتضاء -.

١٤٣/ في حال اتفاق الأطراف على الحاجة للاستعانة بخبير بشأن مسألة محددة، فلكل منهم تقديم الطلب وفق أحكام المادة الثانية والأربعين بعد المائة من اللائحة، وللمحكمة - عند الاقتضاء - أن تقرر الاستعانة بخبير واحد مشترك يتفق عليه الأطراف، وفي جميع الأحوال تحدد المحكمة الأمور المطلوب فيها الاستعانة بالخبير.

١٤٤/ تراعي المحكمة عند تقريرها الاعتماد على خبير واحد مشترك من عدمه، ما يلي:

أ- مدى ملاءمة أن يكون هناك خبير مستقل لكل طرف بالنظر إلى مقدار المبلغ محل النزاع، أو أهمية المسألة للأطراف، أو تعقيدها.

ب- ما إذا كانت الاستعانة بخبير واحد مشترك من شأنه مساعدة الأطراف والمحكمة على إنهاء النزاع بشكل أسرع وأقل تكلفة.

ج- ما إذا كانت المسألة المطلوب الاستعانة فيها بخبير متعلقة بمجال مستقر يستبعد معه أن تكون المسألة محل نزاع، أو أن تتعدد آراء الخبراء فيها.

١٤٥/ استثناء من الإجراءات المعتادة للخبرة، للمحكمة عند الاقتضاء أن تكلف خبيراً لتقديم رأيه في مسألة فنية أو معاينة شيء متنازع فيه، بما لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ تكليفه.

١٤٦/ إذا كان الخبير شخصاً اعتبارياً فعلى من يمثله أن يبين للمحكمة اسم الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون تنفيذ المهمة باسمه.

١٤٧/ ١- تتولى الإدارة المختصة إدارة إجراءات الخبرة، بما في ذلك إجراءات تعيين الخبير، وتحديد مقدار المبلغ الذي يجب إيداعه لحساب مصروفات الخبير وأتعابه، وتوجيه بعض أو جميع الأطراف ذات العلاقة بإيداع المبلغ، وتحديد الأجل الذي يتم فيه الإيداع، ومتابعة إجراءات الخبراء إلى حين تسليم التقرير النهائي.

٢- إذا لم يودع المبلغ المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة كان الخبير غير ملزم بأداء المهمة، وتخطر الإدارة المختصة المحكمة، وللمحكمة أن تقرر سقوط حق الخصم - المكلف بالإيداع - في طلب الاستعانة بالخبير.

١٤٨/ على الخبير الإفصاح قبل تعيينه عن أي علاقة له بأطراف الدعوى، أو أي مصلحة له فيها.

١٤٩/ يلتزم الخبير بأن يؤدي عمله بدقة وأمانة ودون انحياز لأي طرف، مراعياً في ذلك الأصول الفنية، وألا يكشف لغير المحكمة وأطراف الدعوى عن البيانات والمعلومات التي يطلع عليها بسبب مهمته أو أثناء تنفيذها، ويمتد هذا الالتزام حتى بعد انتهاء مهمته.

١٥٠/ يجب على الخبير أن يصرح عن أي سؤال أو مسألة تعرض له خارج نطاق خبرته، أو عندما لا يكون بمقدوره التوصل إلى رأي محدد لأي سبب، كعدم وجود معلومات كافية.

١٥١/ للخبير - في سبيل أداء مهمته - أن يطلب من الأطراف أو غيرهم تسليمه المستندات التي يراها ضرورية لتنفيذ مهمته، وللمحكمة - عند الاقتضاء - الأمر بتقديم الخصم للمستندات بناءً على طلب الخبير.

١٥٢/ للخبير أن يتقدم إلى المحكمة بطلب التوجيه حيال أي أمر من شأنه مساعدته على أداء مهمته.

١٥٣/ ١- يقدم الخبير تقريره مكتوباً إلى المحكمة، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك في الدعاوى اليسيرة أو المستعجلة.

٢- يزود الخبير الأطراف بنسخة من التقرير.

١٥٤/ يجب ألا يزيد ميعاد إيداع التقرير على خمسة وأربعين يوماً من التاريخ المحدد لبدء عمل الخبير، وإذا لم يودع الخبير تقريره في الميعاد المحدد فللمحكمة أن تمنحه أجلاً آخر لا يزيد على خمسة عشر يوماً، ولها أن تستبدل به غيره مع أمره برد ما استلمه من مصروفات.

١٥٥/ يجب أن يشتمل التقرير- بالإضافة إلى أي أمر تقرره المحكمة - على الآتي:

أ- بيان مؤهلات الخبير.

ب- بيان المصادر والمواد التي اعتمد عليها الخبير في التقرير.

ج- بيان كل من تمت الاستعانة به لأداء أي فحص أو قياس أو اختبار أو تجربة استخدمها الخبير في التقرير، وبيان مؤهلات ذلك الشخص، وما إذا كانت الاستعانة تمت تحت إشراف الخبير.

د- إذا كان هناك عدد من الآراء بخصوص المسألة، فيذكر ملخصها وأسباب ترجيح الخبير للرأي الذي اختاره.

هـ- ملخص الاستنتاجات التي توصل إليها الخبير.

١٥٦/ ١- يجوز لأي طرف تقديم أسئلة مكتوبة للخبير، ويجب أن تقدم هذه الأسئلة مرة واحدة خلال المدة التي تحددها المحكمة، بما لا يزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الأطراف للتقرير.

٢- لأي من الأطراف تقديم ملاحظاته على التقرير، وللمحكمة طلب مرئيات الخبير حيالها.

وفي جميع الأحوال، تعد إجابات الخبير على الأسئلة التي تطلب منه جزءاً من التقرير.

١٥٧/ للمحكمة في أي مرحلة من مراحل القضية أن تطلب من الخبير إكمال أو توضيح ما ورد في التقرير.

١٥٨/ للمحكمة إذا لم تأخذ بتقرير الخبير كلياً أو جزئياً بسبب إهمال الخبير أو خطئه، أن تأمر برد ما استلمه من مصروفات.

١٥٩/ لا يجوز الطعن فيما يثبته الخبير المعين من المحكمة مما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن في حدود ما يرخص له في إثباته إلا بادعاء التزوير.

١٦٠/ في حال قيام أحد الأطراف بالاستناد إلى تقرير خبير، فإن للطرف الآخر الاستناد إلى ذلك التقرير كوسيلة إثبات.

الفصل التاسع: العرف التجاري

المادة السابعة والخمسون (ملغاة)

فيما لم يرد فيه نص خاص، أو اتفاق بين الأطراف على غيره؛ يجوز الاستناد إلى العرف التجاري، أو العادة بين الأطراف. وعلى من يتمسك بالعرف أو العادة أن يثبت وجودهما.

٨/ في الأحوال التي يحيل فيها النظام أو اللائحة على اتفاق الأطراف؛ لا يعتد بالاتفاق إلا إذا كان مكتوباً. (مكررة)

١٦١/ تستند المحكمة إلى العرف التجاري المستقر، ولها عند الطعن فيه أن تستعين بمن تراه لإثبات وجوده من عدمه.

الباب الثامن

صدور الحكم

الباب الثامن: صدور الحكم

المادة الثامنة والخمسون

١- متى أبدى الأطراف ما لديهم في ختام المرافعة، أو مُكِّنوا من استيفاء ما لديهم من طلبات ودفوع وفق أحكام النظام، فللمحكمة قفل باب المرافعة في القضية متى كانت صالحة للفصل فيها. ولا يجوز فتح باب المرافعة بعد قفله إلا بقرار مُسبّب يُثبَت في محضر الجلسة.

٢- للمحكمة عند قفل باب المرافعة أن تأذن لأطراف الدعوى بتقديم مذكرات تكميلية؛ لتوضيح ما سبق تقديمه واستيفائه.

١٠٠/ لا يقبل من أي طرف أن يبدي في الجلسة التي تخلَّف فيها خصمه طلبات جديدة، أو أن يعدِّل في الطلبات المبلغ بها خصمه، ما لم يكن تعديل الطلب لمصلحة الطرف الآخر، وغير مؤثر في حق من حقوقه. (مكررة)

١٦٢/ يقفل باب المرافعة بالتصريح بقفله، أو برفع الجلسة للمداولة، أو حجز القضية للنطق بالحكم.

١٦٣/ إذا أذنت المحكمة لأطراف الدعوى - عند قفل باب المرافعة - بتقديم مذكرات تكميلية؛ فيُثبت ذلك في محضر القضية، وتحدد المحكمة أجلاً لتقديمها لا يتجاوز عشرة أيام، يقدم كل طرف خلالها مذكرة واحدة، ولا يجوز أن تشتمل المذكرات التكميلية على طلبات أو بينات جديدة، ولا أن ترفق بالمذكرات التكميلية أي مستندات جديدة.

المادة التاسعة والخمسون

ن ٦١

١- تكون المداولة في الأحكام سرًّا بين القضاة، وإذا قررت المحكمة سماع الدعوى والإجابة مشافهة فيجب أن يشترك في المداولة من سمعها من القضاة.

٢- تصدر الأحكام بالأغلبية على الأقل، وينسب الحكم إلى الدائرة، وعلى المخالف توضيح وجهة نظره وأسبابها.

١٦٤/ يجب على المحكمة أن تُضمِّن حكمها في الموضوع الفصل في طلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية بما في ذلك مصاريف التقاضي. وتراعي المحكمة في تقدير التعويض الآتي:

أ- جسامة الضرر.

ب- مقدار المبلغ المحكوم به.

ج- مماطلة المحكوم عليه.

د- العرف، أو العادة المستقرة.

هـ- رأي الخبير -عند الاقتضاء-.

١٦٥/ ١- في الأحوال التي يصدر الحكم فيها بالأغلبية؛ تثبت وجهة نظر المخالف وأسبابها، وتودع في ملف القضية.

٢- تثبت إجابة الأغلبية على وجهة نظر المخالف، ولهم أن يكتفوا بما تضمنته أسباب الحكم.

المادة الستون

١- تُودَع في ملف الدعوى عند النطق بالحكم مسوَّدة أسبابه ومنطوقة موقعة من القضاة. وللمحكمة النطق بالحكم دون إيداع مسودته وفق ما تحدده اللائحة.

٢- إذا اقتضى الحال تأجيل النطق بالحكم، فتعلن المحكمة ذلك في الجلسة وتبين سببه في المحضر، وتحدد موعداً آخر للنطق به. وفي جميع الأحوال، لا يجوز تأجيل النطق بالحكم مرة أُخرى.

٢٨/ يكتفى عن التوقيع -المنصوص عليه في النظام واللائحة- بوسائل التحقق الإلكترونية المعتمدة من الوزارة.

١٦٦/ يعد دارس القضية مسودة الحكم وفق رأي الأغلبية؛ ولو كانت له وجهة نظر مخالفة.

١٦٧/ للمحكمة النطق بالحكم دون إيداع مسودته؛ في الأحوال الآتية:

أ- إذا أقر المدعى عليه بصحة الدعوى في الجلسة.

ب- الأحكام الصادرة في الطلبات المستعجلة.

ج- الأحكام التي يكتفى فيها بإثبات نتيجة المداولة في محضر القضية.

د- الأحكام الصادرة في المسائل الأولية.

ويجب أن يودع صك الحكم أو المستخرج - بحسب الأحوال - في اليوم التالي من النطق به.

١٦٨/ يجوز التعديل على مسودة الحكم إلى حين النطق به، ويجب أن تكون المسودة المودعة في ملف القضية معتمدة من جميع القضاة الذين اشتركوا في المداولة.

المادة الحادية والستون

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (التاسعة والخمسون) [1] من النظام، يصدر الحكم بالنطق به في جلسة علنية، ويجب أن يحضرها القضاة الذين اشتركوا في المداولة، وإذا حصل لأحدهم ما يمنع حضوره جاز النطق بالحكم إذا كان قد وقّع مسودته.

ويجب أن يحدد - بعد النطق بالحكم - موعدٌ لتسليم صورة من نسخته، على أن يكون التسليم خلال مدة لا تتجاوز (عشرين) يوماً من تاريخ النطق به.

٢٨/ يكتفى عن التوقيع -المنصوص عليه في النظام واللائحة- بوسائل التحقق الإلكترونية المعتمدة من الوزارة.

٣٠/ يجوز إجراء الترافع عن بعد -في كافة الدعاوى والطلبات التي تختص المحكمة بنظرها- عبر استخدام وسائل الاتصال عن بعد المعتمدة من الوزارة، ودون الإخلال بعلنية الجلسات.

١٦٩/ يكون النطق بالحكم بتلاوة منطوقه في جلسة علنية، وإثباته في محضر القضية.

١٧٠/ فيما لم يرد فيه نص خاص؛ يكون موعد تسليم صورة نسخة الحكم خلال عشرة أيام من تاريخ النطق به.

---

(١) (ن ٥٩) «١- تكون المداولة في الأحكام سرًّا بين القضاة، وإذا قررت المحكمة سماع الدعوى والإجابة مشافهة فيجب أن يشترك في المداولة من سمعها من القضاة. ٢- تصدر الأحكام بالأغلبية على الأقل، وينسب الحكم إلى الدائرة، وعلى المخالف توضيح وجهة نظره وأسبابها».

المادة الثانية والستون

ن ٧٦

١- يجب أن يبين في نسخة الحكم الآتي:

أ- المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره، والدائرة، وقضاتها الذين اشتركوا في الحكم.

ب- أسماء الأطراف، وصفاتهم.

ج- عرض مجمل لوقائع الدعوى، وطلبات الأطراف، ودفوعهم الجوهرية.

د- أسباب الحكم، ومنطوقه.

٢- يوقع رئيس الدائرة وقضاتها الذين اشتركوا في الحكم وكاتبها نسخة الحكم الأصلية، وتودع في ملف الدعوى قبل الموعد المحدد لتسليم صورتها.

٣- تحدد اللائحة القرارات والأوامر التي يكتفي فيها بإثبات نتيجة المداولة في ضبط القضية.

٢٨/ يكتفى عن التوقيع -المنصوص عليه في النظام واللائحة- بوسائل التحقق الإلكترونية المعتمدة من الوزارة.

١٧١/ يجوز أن تحيل المحكمة في عرض الوقائع في نسخة الحكم إلى ملف القضية، وفق الضوابط الآتية:

أ- أن تكون الإحالة بناءً على تقرير معد من الإدارة المختصة.

ب- أن تراعي العناصر الرئيسية الأخرى في الحكم.

ج- أن يكون ذلك في القضايا الكبرى التي يصعب عرض مجمل وقائعها.

د- أن يتاح الاطلاع على ملف القضية بأي وسيلة إلكترونية.

هـ- أن ينص في نسخة الحكم على الإحالة في عرض الوقائع إلى ملف القضية ووسيلة الاطلاع عليه.

١٧٢/ يجب أن يحتوي الحكم على أسباب كافية لأن يُحمل منطوقه عليها.

١٧٣/ تبعث الدائرة ملف القضية بعد توقيع نسخة الحكم إلى الإدارة المختصة؛ لإكمال إجراءات تسليم صورة نسخة الحكم والاعتراض عليه وتذييله بالصيغة التنفيذية.

١٧٤/ للمحكمة أن تكتفي بإثبات نتيجة المداولة في محضر القضية دون إصدار نسخة حكم، في الأحوال الآتية:

أ- القرارات والأوامر التي لا تقبل الاعتراض.

ب- قرارات ندب الخبير، وأتعابه.

ج- الأحكام التي تصدر بإثبات التنازل عن الدعوى، أو تركها، أو انتهاء الخصومة، أو اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

١٧٥/ يجب في الأحكام التي يكتفى فيها بإثبات نتيجة المداولة في محضر القضية أن تكون مسببة، وتسري على مستخرج المحضر المثبت فيه النتيجة؛ الأحكام ذات الصلة بتسليم نسخة الحكم.

المادة الثالثة والستون

يوقع الموظف المختص في المحكمة صورة نسخة الحكم غير التنفيذية، وتختم بختمها، وتسلم لمن يطلبها من ذوي الشأن، وفق ما تحدده اللائحة.

٢٨/ يكتفى عن التوقيع -المنصوص عليه في النظام واللائحة- بوسائل التحقق الإلكترونية المعتمدة من الوزارة.

المادة الرابعة والستون

تذيَّل صورة نسخة الحكم - التي يكون التنفيذ بموجبها - بالصيغة التنفيذية، ويوقعها الموظف المختص في المحكمة، وتختم بختمها، ولا تسلم إلا إلى الطرف الذي تعود إليه مصلحة في تنفيذ الحكم.

وللمحكمة في الأحكام المشمولة بالتنفيذ المعجل أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته.

٢٨/ يكتفى عن التوقيع -المنصوص عليه في النظام واللائحة- بوسائل التحقق الإلكترونية المعتمدة من الوزارة.

١٧٦/ يثبت الأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته في محضر القضية؛ وتذيل صورة مسودة الحكم بالصيغة التنفيذية.

المادة الخامسة والستون

١- تكون الأحكام أو الأوامر مشمولة بالتنفيذ المعجل في الحالات الآتية:

أ- إذا كان الحكم أو الأمر صادراً في دعوى مستعجلة.

ب- أوامر الأداء بموجب أحكام النظام.

٢- للمحكمة - بناءً على طلب المحكوم له - أن تقرر شمول الحكم بالتنفيذ المعجل في أيٍّ مما يأتي:

أ- أن يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم.

ب- أن يكون الحكم مبنياً على الإقرار بالحق، أو مبنيًّا على ورقة عادية لم ينكرها المحكوم عليه.

١٧٧/ يُعد الحكم الوارد في الفقرة (١) من المادة الخامسة والستين من النظام مشمولاً بالتنفيذ المعجل ولو لم تنص المحكمة على ذلك.

١٧٨/ للمحكمة إذا رأت تقرير شمول الحكم بالتنفيذ المعجل أن تطلب من المحكوم له تقديم ضمان.

١٧٩/ تثبت المحكمة قرارها بشمول الحكم بالتنفيذ المعجل وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة الخامسة والستين من النظام في المحضر، مع إشارة موجزة لأسبابه.

المادة السادسة والستون

تتولى المحكمة مصدرة الحكم النهائي النظر في طلب تصحيح الحكم أو الأمر أو تفسير أيٍّ منهما.

١٨٠/ تتولى الدائرة التي أيدت الحكم أو الأمر الفصل في طلب تصحيحه أو تفسيره.

١٨١/ للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف تصحيح ما قد يقع في صك الحكم أو الأمر من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، وتصدر قراراً مستقلاً بذلك يتضمن بيان طلب التصحيح، وموضعه من الحكم أو الأمر، والتصحيح الذي قررته، ويعد القرار الصادر بالتصحيح مصححاً بذاته للحكم أو الأمر، ويبلغ الأطراف بنسخة منه، ويخضع القرار لطرق الاعتراض.

١٨٢/ للخصوم أن يطلبوا من المحكمة تفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض أو لَبْس، وتفصل المحكمة في الطلب في جلسة علنية، ويعد القرار الصادر بالتفسير متمماً للحكم الذي يفسره، ويخضع القرار لطرق الاعتراض.

الباب التاسع

أوامر الأداء

الباب التاسع: أوامر الأداء

ل ١١

المادة السابعة والستون

ن ٦٨ | ن ٦٩ | ل ١٩٤ | ل ١٩٥

استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ابتداءً، للدائن التقدم إلى المحكمة بطلب إصدار أمر بأداء دين بالشروط الآتية:

١- أن يكون حقه ثابتاً بالكتابة.

٢- أن يكون الدين حالَّ الأداء.

٣- أن يكون الدين معين المقدار إذا كان نقداً، أو منقولاً معيناً بنوعه ومقداره، أو معيناً بذاته تعييناً نافياً للجهالة.

١٨٣/ يكون الدين معيَّن المقدار وفق أحكام الفقرة (٣) من المادة السابعة والستين من النظام إذا كان تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للمحكمة سلطة في تقديره.

١٨٤/ لا يقبل أمر الأداء إذا كان مكان إقامة المدين خارج المملكة.

١٨٥/ لا يقبل أمر الأداء إذا تضمن التزامات متبادلة، إلا إذا أرفق الدائن بالطلب دليلاً كتابياً على قيامه بتنفيذ التزاماته.

١٨٦/ يكون الاختصاص المكاني بإصدار أمر الأداء والتظلم منه للمحكمة التي يكون في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدين.

١٨٧/ لا يمنع التقدم بطلب إصدار أمر الأداء من طلب اتخاذ أي من الإجراءات التحفظية.

المادة الثامنة والستون

يجب أن يشعر الدائن المدين - كتابةً - بطلب الوفاء قبل (خمسة) أيام على الأقل من التقدم إلى المحكمة بطلب الأمر بالأداء، على أن يتضمن الإشعار التاريخ المزمع للتقدم إلى المحكمة بالطلب.

١٨٩/ يكون إثبات حصول إشعار المدين بطلب الوفاء عبر مقدم خدمة بريدية، أو عبر مقدم خدمة إلكترونية مرخص بالتبليغ والإشعار.

١٩٠/ لا يجوز أن يكون الحق الوارد في الإشعار بطلب الوفاء أقل من المطلوب في طلب إصدار أمر الأداء.

المادة التاسعة والستون

يقدم طلب الأمر بالأداء إلى المحكمة مرافقاً له الآتي:

١- وقائع الطلب، وأسانيده، واسم المدين كاملاً وعنوانه.

٢- ما يثبت حصول الإشعار بطلب الوفاء بالدين.

٣- أي بيانات أخرى تحددها اللائحة.

١٨٨/ يجب أن يشتمل طلب إصدار أمر الأداء على بيانات صحيفة الدعوى المنصوص عليها في النظام واللائحة، وتطبق بشأنه الأحكام الواردة في المادة الحادية والعشرين [١] من النظام.

(١) (م ٢١) «١- تُقيِّد الإدارة المختصة في المحكمة صحيفة الدعوى إذا كانت مستوفية المطلوب وفقاً للمادة (العشرين) من النظام. ٢- إذا قررت الإدارة عدم قيد الدعوى؛ لعدم الاستيفاء، فعلى طالب القيد استيفاء ما نقص خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك، فإن قيدت الدعوى بعد الاستيفاء عُدَّت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد، وإن لم يستوفِ ما طلب منه خلال هذه المدة عُدَّ الطلب كأن لم يكن، ويجب على الإدارة إثبات تاريخ تقديم طلب القيد في جميع الأحوال. ٣- لطالب القيد التظلم لدى رئيس المحكمة من عدم القيد خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه بعدم القيد، ويفصل رئيس المحكمة - أو من ينيبه من قضاة المحكمة - في التظلم، ويعد قراره في هذا الشأن نهائيًا».

المادة السبعون

تفصل الدائرة في الطلب بأمر تصدره خلال (عشرة) أيام من تاريخ قيده، ويصدر الأمر مبيناً فيه الحق الواجب أداؤه من نقود أو منقول. فإن رفضت الدائرة الطلب فيعد قرارها بالرفض نهائياً، وذلك دون إخلال بحق الدائن في رفع دعوى وفق القواعد المقررة.

١٩١/ تفصل الدائرة في طلب إصدار أمر الأداء في غير مواجهة الخصوم.

١٩٢/ إذا فصلت الدائرة برفض الطلب؛ فيثبت ذلك في المحضر مع إشارة موجزة لأسبابه.

١٩٣/ يصدر الأمر في النموذج الخاص بذلك، ويجب أن يحتوي على البيانات الآتية:

أ- البيانات المضمنة في طلب إصدار الأمر.

ب- تاريخ إصدار الأمر، والمحكمة التي أصدرته، والدائرة، واسم القاضي.

المادة الحادية والسبعون

١- يجوز للمدين التظلم من أمر الأداء الصادر بحقه أمام المحكمة المختصة، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه، ويكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، على أن يبين المدين أسباب تظلمه.

ويعد المتظلم في حكم المدعي، وتراعي عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المقررة لنظر الدعوى.

٢- للمحكمة بقرار مسبب وقف التنفيذ المعجل لأمر الأداء متى طُلِب ذلك منها، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم.

١٩٤/ يحق للمدين الصادر ضده الأمر ما يلي:

أ- الاعتراض على أمر الأداء بالاستئناف؛ استناداً لوجود عيب شكلي، كبطلان التبليغ، أو عدم الاختصاص، أو لعدم توافر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة السابعة والستين [1] من النظام، وللمحكمة رفض الاستئناف وتأييد الأمر، أو أن تلغي الأمر دون الفصل في الموضوع.

ب- التظلم أمام الدائرة الابتدائية المختصة وفق أحكام المادة الحادية والسبعين من النظام.

١٩٥/ يترتب على التظلم طرح الموضوع على المحكمة، وإصدار حكم يحسم أصل الحق في حدود ما رفع به التظلم، وإذا تبين للمحكمة عدم توافر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة السابعة والستين من النظام، قضت بإلغاء الأمر، وفصلت في الموضوع.

١٩٦/ إذا تغيَّب المتظلم عن حضور أي جلسة لنظر التظلم؛ فتطبق أحكام المادة الحادية والثلاثين [2] من النظام.

١٩٧/ يجوز الاعتراض على الحكم الصادر في التظلم، وفق الإجراءات المقررة للاعتراض المنصوص عليها في الباب العاشر من النظام.

١٩٨/ إذا صدر الحكم في التظلم برفضه، واستأنفه المدين، ورأت دائرة الاستئناف إلغاءه، فعليها أن تفصل في الموضوع.

١٩٩/ للمحكمة التي تنظر التظلم أو الاعتراض وقف التنفيذ المعجل لأمر الأداء متى طُلِب ذلك منها، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم.

---

(١) (ن ٦٧) «استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ابتداءً، للدائن التقدم إلى المحكمة بطلب إصدار أمر بأداء دين بالشروط الآتية: ١- أن يكون حقه ثابتاً بالكتابة. ٢- أن يكون الدين حالَّ الأداء. ٣- أن يكون الدين معين المقدار إذا كان نقداً، أو منقولاً معيناً بنوعه ومقداره، أو معيناً بذاته تعييناً نافياً للجهالة».

(٢) (ن ٣١) «١- إذا غاب المدعي عن أي من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة، فلها الحكم في الدعوى - بناء على طلب المدعى عليه - إذا كانت صالحة للحكم فيها؛ ويُعد حكمها في حق المدعي حضورياً، وإلا قررت شطبها. وللمدعي طلب السير فيها خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب، فإذا انقضت تلك المدة دون أن يطلب المدعي السير فيها أو لم يحضر بعد السير فيها، حكمت المحكمة - من تلقاء نفسها- باعتبار الدعوى كأن لم تكن. ٢- لا يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على الجلسة التي تحددها المحكمة بعد قفل باب المرافعة».

الباب العاشر

الاعتراض

الباب العاشر: الاعتراض

ل ١٩٧

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الثانية والسبعون

فيما لم يرد فيه نص خاص، تسري على دوائر الاستئناف والدائرة التجارية في المحكمة العليا الإجراءات المقررة أمام الدوائر الابتدائية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالآتي:

١- إجراءات حضور أطراف الدعوى.

٢- إجراءات تهيئة الدعوى وتحضيرها.

٣- إجراءات إصدار الأحكام.

١٧/ يجوز إنشاء وحدات متخصصة لتهيئة نظر المنازعات وفق أحكام النظام واللائحة. (مكررة)

المادة الثالثة والسبعون

تحدد اللائحة الاعتراضات التي يجب رفعها من محامٍ.

٥١/ يجب أن يكون رفع جميع الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة وجميع طلبات الاستئناف من محام، ويستثنى من ذلك الآتي: (مكررة)

أ- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات (٢) و(٨) و(٩) من المادة السادسة عشرة[١] من النظام.

---

(١) (ن ١٦) «٢- الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة. (وقد تم زيادة قيمة المطالبة الأصلية المنصوص عليها في هذه المادة وفق اللائحة ٣١/ تختص المحاكم التجارية في الدعاوى المقامة على

ب- الدعاوى اليسيرة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الثامنة والسبعين [١] من النظام.

ج- طلبات الاستئناف على الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

٥٥/ استثناءً من أحكام المواد الحادية والخمسين [٢]، والثانية والخمسين [٣]، والثالثة والخمسين [٤]، والرابعة والخمسين [٥] من اللائحة؛ يجوز رفع الدعاوى والاعتراضات والترافع من ممثلي الجهات الإدارية، ومن موظفي الإدارات القانونية للشخصية الاعتبارية الخاصة إذا كانوا مرخصين من الوزارة. (مكررة)

التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على خمسمائة ألف ريال). (ن ١٦) «٨- الدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم؛ متى كان النزاع متعلقاً بدعوى تختص بنظرها المحكمة. ٩- دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة».

(١) (ن ٧٨) «١- فيما لم يرد فيه نص خاص، تعدّ جميع الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الابتدائية في المحكمة قابلة للاستئناف فيما عدا الدعاوى اليسيرة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، وفق ما يحدده المجلس».

(٢) (ل ٥١) «يجب أن يكون رفع جميع الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة وجميع طلبات الاستئناف من محام، ويستثنى من ذلك الآتي:
أ- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات (٢) و(٨) و(٩) من المادة السادسة عشرة من النظام.
ب- الدعاوى اليسيرة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الثامنة والسبعين) من النظام.
ج- طلبات الاستئناف على الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

(٣) (ل ٥٢) «يجب أن يكون رفع طلب النقض أو التماس إعادة النظر من محام».

(٤) (ل ٥٣) «يجب أن يكون الترافع أمام الدوائر الابتدائية ودوائر الاستئناف من محامٍ، في الدعاوى الآتية:
أ- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٨) و(٩) من المادة السادسة عشرة من النظام، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية تزيد على عشرة ملايين ريال.
ب- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات (٣) و(٤) و(٦) و(٧) من المادة السادسة عشرة من النظام، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية تزيد على مليوني ريال.
ج- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة السادسة عشرة من النظام، متى كانت الدعوى تتعلق بطلب افتتاح إجراء إعادة تنظيم مالي».

(٥) (ل ٥٤) «في جميع الأحوال؛ يجب أن تكون المرافعة وتقديم أي مذكرات لدى الدائرة التجارية في المحكمة العليا من محام».

المادة الرابعة والسبعون

١- ما لم ينص النظام على غير ذلك، لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم يُقضَ له بكل طلباته.

٢- يجوز الاتفاق - ولو قبل رفع الدعوى - على أن يكون حكم الدائرة الابتدائية نهائيًّا.

٣- يكون الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع.

ويجوز الاعتراض على الحكم الصادر في وقف الدعوى، أو الاختصاص، أو سماع الدعوى، أو الدفع بشرط التحكيم، وعلى الأحكام الوقتية والمستعجلة، قبل الحكم في الموضوع.

٤- لا يترتب على الاعتراض على الأحكام المشمولة بالتنفيذ المعجل؛ وقف تنفيذها.

٥- لا يضار المعترِض باعتراضه.

٨/ في الأحوال التي يحيل فيها النظام أو اللائحة على اتفاق الأطراف؛ لا يعتد بالاتفاق إلا إذا كان مكتوباً. (مكررة)

٢٠١/ لا يجوز الاتفاق على أن يكون حكم الدائرة الابتدائية نهائياً في حق أحد الأطراف دون الآخر.

٢٠٢/ يجب التمسك بالاتفاق الوارد في الفقرة (٢) من المادة الرابعة والسبعين من النظام قبل إبداء أي طلب أو دفاع أو دفع بعدم القبول أمام دائرة الاستئناف، أو من خلال مذكرة مكتوبة حال كون الاستئناف دون مرافعة.

٢٠٣/ لمن له حق الاعتراض التنازل عن حقه في الاعتراض - أثناء مدة الاعتراض -، بمذكرة يقدمها إلى المحكمة. (مكررة)

المادة الخامسة والسبعون

يُعَدُّ العنوان المقيَّد في بيانات الدعوى عنواناً للتبليغ في الاعتراض بطريق الاستئناف.

المادة السادسة والسبعون

١- يجب أن تتضمن نسخة الحكم الصادر في الاعتراض - بالإضافة إلى البيانات الأساسية المذكورة في (المادة الثانية والستين) [١] من النظام - الآتي:

أ- ملخص وافٍ للاعتراض يشتمل على: طلبات المعترض، ومنطوق الحكم المعترض عليه، وحاصل الأسباب التي بُني عليها الاعتراض، والطلبات في الدعوى المعترض على حكمها.

ب- الرد على ما تضمنه طلب الاعتراض من دفوع جوهرية، ما لم يكن الحكم المعترض عليه قد تضمن الرد عليها.

٢- تجوز الإحالة إلى وقائع وأسباب الحكم المعترض عليه، إذا كان الحكم المحال إليه موضحة وقائعه وأسبابه بما يكفي للإحالة عليها.

٢٠٤/ إذا رأت المحكمة أن الحكم المعترض عليه قد تضمن الرد على ما تضمنه طلب الاعتراض من دفوع جوهرية، فتصرح في أسباب حكمها بالدفع الجوهري، مع الإشارة إلى مضمون الرد من الحكم المعترض عليه.

٢٠٥/ إذا لم يتضمن الحكم المعترض عليه الإجابة عن بعض الدفوع الجوهرية، فيجب على المحكمة الإجابة عنها في أسباب حكمها.

٢٠٦/ في الأحوال التي تقضي فيها المحكمة بتأييد الحكم، فيجب أن يتضمن المنطوق منطوق الحكم المؤيد.

---

(١) (ن ٦٢) «١- يجب أن يبين في نسخة الحكم الآتي: أ- المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره، والدائرة، وقضاتها الذين اشتركوا في الحكم. ب- أسماء الأطراف، وصفاتهم. ج- عرض مجمل لوقائع الدعوى، وطلبات الأطراف، ودفوعهم الجوهرية. د- أسباب الحكم، ومنطوقه. ٢- يوقع رئيس الدائرة وقضاتها الذين اشتركوا في الحكم وكاتبها نسخة الحكم الأصلية، وتودع في ملف الدعوى قبل الموعد المحدد لتسليم صورتها».

المادة السابعة والسبعون

الأحكام النهائية - التي حازت حجية الأمر المقضي - حجةٌ فيما فصلت فيه من الخصومة، ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بالحق ذاته محلًا وسبباً، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

الفصل الثاني: الاستئناف

المادة الثامنة والسبعون

ل ٥١/ن ٢٠ | ل ٥١/ن ٧٣

١- فيما لم يرد فيه نص خاص، تعدّ جميع الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الابتدائية في المحكمة قابلة للاستئناف فيما عدا الدعاوى اليسيرة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، وفق ما يحدده المجلس.

٢- يحدد المجلس الأحكام التي يكتفى بنظر الاستئناف فيها دون مرافعة.

٣- إذا كان الحكم الذي ينظر دون مرافعة - وفق أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة - موافقاً في نتيجته لأصوله؛ أيدته المحكمة مع إضافة ما تراه من أسباب. أما إذا ألغته فتحكم فيما أُلغي بعد مرافعة.

وفي جميع الأحوال لا يحكم بالتأييد، أو بأي حكم بعد الإلغاء، إلا في جلسة علنية يبلغ بها الأطراف.

٣٠/ يجوز إجراء الترافع عن بعد -في كافة الدعاوى والطلبات التي تختص المحكمة بنظرها- عبر استخدام وسائل الاتصال عن بعد المعتمدة من الوزارة، ودون الإخلال بعلنية الجلسات.

٢٠٣/ لمن له حق الاعتراض التنازل عن حقه في الاعتراض -أثناء مدة الاعتراض-، بمذكرة يقدمها إلى المحكمة.

٢٠٧/ لا تسري أحكام الفقرة (١) من المادة الثامنة والسبعين من النظام على الحكم إذا كان صادراً بعدم الاختصاص، أو بعدم قبول الدعوى شكلاً، أو بعدم سماعها لمضي المدة، أو باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

٢١٥/ يكتفى بنظر الاستئناف دون مرافعة في الاعتراض على الأحكام والقرارات الآتية:

أ- الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من المادة السادسة عشرة [١] من النظام، إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليوني ريال.

ب- الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المقامة بناءً على الفقرتين (٨) و(٩) من المادة السادسة عشرة [٢] من النظام، أياً كان مبلغ المطالبة فيها.

ج- الأحكام والقرارات والأوامر التي تنظر الاعتراض عليها دائرة الاستئناف المؤلفة من قاض واحد.

٢١٦/ في الأحوال التي ينظر فيها الاستئناف دون مرافعة؛ تتحقق الدائرة من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ إحالة القضية إليها.

٢١٧/ إذا كان الاستئناف دون مرافعة، ومضت المهلة المحددة للاعتراض، فلا يقبل بعد ذلك تقديم مذكرات في القضية، أو الاستماع لأي من الخصوم، ما لم تقرر الدائرة نظر القضية مرافعة.

٢١٨/ فيما لم يرد فيه نص خاص، إذا رأت المحكمة ما يوجب إلغاء الحكم كلياً أو جزئياً، فيكون حكمها بالإلغاء مع الحكم في القضية بعد نظرها مرافعة.

٢١٩/ إذا رأت المحكمة النظر في الاستئناف مرافعة، فتحدد موعدًا للجلسة وتبلغ الأطراف به، فإذا تبلَّغ المستأنف ولم يحضر الجلسة المحددة، فتسري على طلب الاستئناف أحكام المادة الرابعة والثمانين [٣] من النظام.

---

(١) (ن ١٦) «١- المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية. ٢- الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة. ٣- منازعات الشركاء في شركة المضاربة».

(٢) (ن ١٦) «٨- الدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم؛ متى كان النزاع متعلقاً بدعوى تختص بنظرها المحكمة. ٩- دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة».

(٣) (ن ٨٤) «إذا لم يحضر المستأنف الجلسة المحددة جاز للمحكمة الآتي: ١- أن تحكم في الاستئناف؛ إذا كانت القضية صالحة للحكم فيها، أو طلب المستأنف ضده الحكم. ٢- تأجيل الجلسة بما لا يزيد على (ثلاثين) يوماً، فإذا لم يحضر فيها المستأنف حكمت المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار استئنافه كأن لم يكن».

المادة التاسعة والسبعون

١- تكون المهلة المحددة للاستئناف على الأحكام (ثلاثين) يوماً من التاريخ المحدد لتسليم صورة نسخة الحكم.

٢- تكون المهلة المحددة للاستئناف على الأحكام الصادرة في الاختصاص وعلى الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة، (عشرة) أيام من التاريخ المحدد لتسليم صورة نسخة الحكم.

٣- ترفع الإدارة المختصة الاستئناف المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة في اليوم التالي لتقديمه، وتفصل فيه دائرة الاستئناف خلال (خمسة) أيام عمل من تاريخ إحالته إليها.

٤- لا يقبل الحكم النهائي الصادر في اختصاص المحكمة نوعيًّا أو مكانيًّا الاعتراضَ بأي طريق.

٢٠٠/ في حال تضمن الحكم الفصل في عدة طلبات تتفاوت في مهل الاعتراض، فالعبرة بأطولها مهلة.

٢٢٠/ ١- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من المادة التاسعة والسبعين من النظام؛ إذا كان الاستئناف ينظر مرافعة فيحدد موعد الجلسة الأولى بما لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ قيد الاستئناف، ويبلغ المستأنف ضده بموعد الجلسة، مع صورة من طلب الاستئناف، وعلى المستأنف ضده إيداع مذكرة الرد على الاعتراض قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام.

٢- يجب على المستأنف متابعة مواعيد القضية لدى محكمة الاستئناف فور قيدها.

٢٢١/ في الأحوال التي ينظر فيها طلب الاستئناف مرافعة، تتحقق الدائرة - قبل الجلسة الأولى - من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص، وشروط قبول طلب الاستئناف.

المادة الثمانون

تختص دائرة الاستئناف المكونة من قاضٍ فرد في المحكمة بالنظر في الآتي:

١- الاعتراض على الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الابتدائية المكونة من قاضٍ فرد المتعلقة بالدعاوى والطلبات المستعجلة.

٢- الاعتراض على أوامر الأداء الصادرة بموجب أحكام النظام.

٣- الاعتراض على الأحكام الصادرة بانتهاء الخصومة أو تركها.

٤ - الاعتراضات الأخرى التي يحددها المجلس.

١٢/ إضافةً إلى نظر الاعتراضات المنصوص عليها في المادة الثمانين من النظام؛ تتولى دائرة الاستئناف المكونة من قاضٍ واحد في المحكمة النظر في الآتي: (مكررة)

أ- الاعتراض على الأحكام والقرارات والأوامر المتعلقة بطلب الاطلاع على المستندات، أو استردادها، أو طلب إثبات انقضاء الغرض منها.

ب- الاعتراض على الأحكام الصادرة باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

المادة الحادية والثمانون

١- يُرفع الاستئناف بصحيفة يودعها المستأنِف أو مَن يمثله لدى الإدارة المختصة، على أن تتضمن الصحيفة: بيانات الحكم المستأنَف، وأسباب الاستئناف، وطلبات المستأنِف، والبيانات الأخرى التي تحددها اللائحة.

٢- تقيد الإدارة المختصة الاستئناف وتحدد - بحسب الأحوال - موعد جلسة نظره فور تقديمه، وتحيله إلى دائرة الاستئناف مرافقاً له ملف الدعوى، وتبلغ المستأنف ضده بصحيفة الاستئناف.

٢١٢/ يجب أن يتضمن طلب الاستئناف - إضافة إلى البيانات الواردة في الفقرة (١) من المادة الحادية والثمانين من النظام - الآتي:

أ- اسم المستأنف ورقم هويته، أو رقم السجل التجاري - بحسب الحال -، وعنوانه، ومن يمثله، ورقم رخصة المحاماة في الاعتراضات التي يجب رفعها من محام.

ب- اسم المستأنف ضده ورقم هويته، أو رقم السجل التجاري - بحسب الحال -، وعنوانه.

٢١٣/ إذا لم يشتمل طلب الاستئناف على بيانات الحكم المستأنَف، وأسباب الاستئناف، وطلبات المستأنِف، فتحكم المحكمة بعدم قبوله.

٢٠٨/ إذا حكمت المحكمة بعدم قبول الاستئناف، أو باعتبار الاستئناف كأن لم يكن؛ فيكتسب الحكم المستأنف الصفة النهائية.

المادة الثانية والثمانون

١- ينقل الاستئناف الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رُفع عنه الاستئناف فقط، وتنظر المحكمة الاستئناف على أساس ما قدم إلى الدائرة مصدرة الحكم، وما تقبله المحكمة من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة.

٢- مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز مع استئناف الحكم المنهي للخصومة استئنافُ جميع ما سبق صدوره في الدعوى نفسها.

٣- لا تُقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم محكمة الاستئناف من تلقاء نفسها بعدم قبولها.

ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي ما يزيد من التعويضات أو الأرباح أو الأجرة التي تُستحق بعد تقديم الطلبات الختامية.

٢٠٩/ إذا حكمت الدائرة بعدم قبول الطلب الجديد، فلمن لم يقبل طلبه التقدم به إلى الدوائر الابتدائية، وفقاً لإجراءات رفع الدعوى.

٢١٠/ إذا حكمت الدائرة بعدم قبول الطلب الموضوعي الذي أغفلته الدائرة الابتدائية، فلمن لم يقبل طلبه التقدم بطلب إكمال نظره والفصل فيه وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ويحال إلى الدائرة الابتدائية ذاتها.

٢١١/ لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، ما لم يكن الإدخال من قبل المحكمة لمصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة، ولا يجوز التدخل إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم دون أن يطلب القضاء لنفسه.

المادة الثالثة والثمانون

يجوز للمستأنف ضده - إلى ما قبل إقفال المرافعة - أن يرفع استئنافاً فرعيًّا يتبع الاستئناف الأصلي، ويزول بزواله، وذلك بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه.

٢١٤/ في جميع الأحوال؛ يجب أن يقدم طلب الاستئناف الفرعي في مذكرة مستقلة تشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة بعد المائتين [١] من اللائحة.

(١) (ل ٢١٢) «يجب أن يتضمن طلب الاستئناف - إضافة إلى البيانات الواردة في الفقرة (١) من المادة الحادية والثمانين من النظام - الآتي: أ- اسم المستأنف ورقم هويته، أو رقم السجل التجاري - بحسب الحال -، وعنوانه، ومن يمثله، ورقم رخصة المحاماة في الاعتراضات التي يجب رفعها من محام. ب- اسم المستأنف ضده ورقم هويته، أو رقم السجل التجاري - بحسب الحال -، وعنوانه».
ونص الفقرة (١) من المادة ٨١/ «يُرفع الاستئناف بصحيفة يودعها المستأنِف أو مَن يمثله لدى الإدارة المختصة، على أن تتضمن الصحيفة: بيانات الحكم المستأنَف، وأسباب الاستئناف، وطلبات المستأنِف، والبيانات الأخرى التي تحددها اللائحة».

المادة الرابعة والثمانون

إذا لم يحضر المستأنف الجلسة المحددة جاز للمحكمة الآتي:

١- أن تحكم في الاستئناف؛ إذا كانت القضية صالحة للحكم فيها، أو طلب المستأنف ضده الحكم.

٢- تأجيل الجلسة بما لا يزيد على (ثلاثين) يوماً، فإذا لم يحضر فيها المستأنف حكمت المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار استئنافه كأن لم يكن.

٢٢٢/ إذا لم يحضر المستأنِف أي جلسة - وقد تغيَّب عن جلسة سابقة - فتفصل الدائرة في القضية إن كانت صالحة للحكم، وإلا قضت باعتبار الاستئناف كأن لم يكن.

٢٢٣/ إذا رأت الدائرة تأجيل الجلسة وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة الرابعة والثمانين من النظام، فلا يلزم إعادة تبليغ المستأنف بالجلسة المحددة إذا كان قد سبق تبليغه.

المادة الخامسة والثمانون

١- يجب على دائرة الاستئناف -في حال إلغاء الحكم في الطلب الأصلي- أن تعيد القضية إلى الدائرة الابتدائية لتفصل في الطلبات الاحتياطية.

٢- يجب على دائرة الاستئناف إذا ألغت الحكم الصادر بعدم الاختصاص في نظر الدعوى، أو بعدم جواز نظرها، أو بعدم سماعها لمضي المدة، أو عدم قبولها شكلاً، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير فيها؛ أن تعيده إلى الدائرة التي أصدرته للفصل في موضوعه.

٢٢٤/ للدائرة أن تحكم بالإلغاء الوارد في الفقرة (٢) من المادة الخامسة والثمانين من النظام دون أن تحدد جلسة للنطق به، ويعد حكمها ملزماً للدائرة الابتدائية التي أصدرته.

الفصل الثالث: التماس إعادة النظر

المادة السادسة والثمانون

يجوز تقديم التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية - الصادرة بموجب النظام - في الأحوال المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية [1].

المادة السابعة والثمانون

يرفع التماس إعادة النظر بصحيفة يودعها الملتمس أو مَن يمثله لدى المحكمة التي أصدرت الحكم النهائي، وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى. على أن تتضمن الصحيفة بيانات الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، وملخصاً عنه، وأسباب الطلب.

٢٢٥/ يجب أن يكون رفع طلب النقض أو التماس إعادة النظر من محامٍ.

٢٢٥/ تختص دائرة الاستئناف بالنظر في طلب الالتماس على الحكم الذي أيدته.

٢٢٦/ تفصل المحكمة أولاً في جواز قبول التماس إعادة النظر والشروط اللازمة لقبوله في جلسة يبلَّغ بها الأطراف، ولها إذا رأت أنه مقبول شكلاً أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد، ولا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الالتماس.

---

(١) (ن ٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية: «١- يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي -من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها شهادة زور. ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم. د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه. هـ -إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً. وإذا كان الحكم غيابياً. ز-إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى. ٢- يحق لمن يُعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية».
وللاطلاع على المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية (اضغط هنا).

٢٢٧/ ١- لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للدائرة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، وللدائرة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم ضمان.

٢- يجب على المحكمة إذا قبلت الالتماس أن تقضي بوقف تنفيذ الحكم متى طلب ذلك.

الفصل الرابع: النقض

المادة الثامنة والثمانون

تختص الدائرة التجارية في المحكمة العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام والقرارات التي تصدرها دوائر الاستئناف في المحكمة؛ إذا كان محل الاعتراض على الحكم ما يأتي:

١- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو مخالفة مبدأ قضائي صادر من المحكمة العليا.

٢- صدوره من محكمة غير مختصة، أو صدوره من محكمة غير مشكلة تشكيلاً صحيحاً وفق أحكام النظام.

٣- الخطأ في تكييف الواقعة أو في وصفها.

٤ - فصله في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين أطراف الدعوى.

٢٢٨/ تنشأ في المحكمة العليا وحدة لتهيئة نظر الاعتراضات بطلب النقض في القضايا التجارية، تشكل من عدد من القضاة والباحثين، تتولى الآتي:

أ- فحص الاعتراضات على الأحكام الصادرة في القضايا التجارية من جهة الشروط المتعلقة بالشكل واستيفاء البيانات الأساسية.

ب- إعداد الدراسات والبحوث في المسائل التي تطلبها الدائرة التجارية في المحكمة العليا.

ج- إعداد وصياغة مسودات الأحكام والقرارات.

٢٢٩/ تعد الإدارة المختصة في المحكمة العليا إجراءات تهيئة طلب النقض.

٢٣٠/ يجب أن يتضمن طلب النقض بيانات الحكم المعترض عليه، وملخصاً عنه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض.

٢٣١/ يجب أن يرافق طلب النقض الآتي:

١- صورة من الوثيقة التي تثبت صفة ممثل المعترض.

٢- صورة نسخة الحكم المعترض عليه، وصورة نسخة حكم الدرجة الابتدائية إذا كان الحكم المعترض عليه قد أحال إليه في أسبابه.

٣- المستندات التي تؤيد الاعتراض.

٢٣٢/ يجب أن يتضمن الاعتراض تحديد الأسباب على نحو يبين سبب الاعتراض الذي يعزوه المعترض إلى الحكم، وموضعه من الحكم، وأثره فيه.

٢٣٤/ لا يقبل الاعتراض بطلب نقض الحكم وفقاً للفقرة (٤) من المادة الثامنة والثمانين من النظام إلا إذا كان الحكم السابق مكتسباً الصفة النهائية.

المادة التاسعة والثمانون

لا يترتب على الاعتراض أمام المحكمة العليا وقف تنفيذ الحكم، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طُلب ذلك في صحيفة الاعتراض، وقدرت أن تنفيذه يرتب آثاراً يتعذر تداركها.

٢٣٣/ ١- يجب أن يتضمن طلب وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة التاسعة والثمانين من النظام أسباب طلب وقف التنفيذ، والآثار المترتبة عليه.

٢- إذا تضمن طلب النقض طلب وقف تنفيذ الحكم، فيحال الطلب إلى الدائرة المختصة للفصل فيه، ويكتفى - حال رفضه - بإثبات ذلك في المحضر.

٣- للمحكمة إذا رأت الأمر بوقف تنفيذ الحكم - وفق أحكام المادة التاسعة والثمانين من النظام - أن تطلب من طالب النقض تقديم ضمان.

المادة التسعون

يتولى أحد قضاة الدائرة دراسة الاعتراض وإعداد تقرير يتضمن ملخصاً لأسباب الاعتراض والرد عليها، ويعرضه على الدائرة. فإن رأت الدائرة أن الاعتراض غير جائز أو غير مقبول لفوات موعد الاعتراض، أو لإقامته على غير الأسباب المبينة في النظام؛ أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة، مع إشارة موجزة إلى سبب القرار.

وإن رأت الدائرة أن الاعتراض جدير بالنظر حددت جلسة لنظره. ويجوز لها في هذه الحالة أن تأمر بتبادل المذكرات من الأطراف.

٥٤/ في جميع الأحوال؛ يجب أن تكون المرافعة وتقديم أي مذكرات لدى الدائرة التجارية في المحكمة العليا من محام.

المادة الحادية والتسعون

إذا رأت الدائرة ضرورة المرافعة الشفهية، فلها أن تسمع أقوال أطراف الاعتراض، ولا يجوز إبداء أسباب شفهية في الجلسة غير الأسباب التي سبق للأطراف بيانها في أوراق الاعتراض، ما لم تكن متعلقة بالنظام العام. وللدائرة - استثناءً - أن تأذن لأطراف الاعتراض بإيداع مذكرات تكميلية متى رأت أن الفصل في الاعتراض يتطلب ذلك. وتحدد الدائرة المواعيد التي يجب إيداع تلك المذكرات فيها.

٢٣٥/ لا يجوز إبداء أسباب في طلب النقض لم يسبق إبداؤها في الاستئناف - وكان ممكناً إبداؤها فيه -.

المادة الثانية والتسعون

إذا نقضت الدائرة الحكم المعترض عليه؛ لمخالفة قواعد الاختصاص، فعليها الفصل في الاختصاص، وعند الاقتضاء تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة.

وإذا نقضت الحكم لغير ذلك، فتحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها. وفي هذه الحالة يجب على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم المحكمة العليا في المبدأ الذي فصلت فيه.

ومع ذلك، إذا قررت المحكمة نقض الحكم المعترض عليه، وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه؛ وجب عليها أن تحكم فيه.

٢٣٦/ في جميع الأحوال؛ إذا قررت المحكمة نقض الحكم المعترض عليه للمرة الثانية، وجب عليها أن تحكم فيه.

الباب الحادي عشر

أحكام ختامية

الباب الحادي عشر: أحكام ختامية

المادة الثالثة والتسعون

فيما لم يرد فيه نص خاص في النظام، تطبق أحكام نظام المرافعات الشرعية على الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة بما لا يخالف طبيعة الدعوى التجارية.

المادة الرابعة والتسعون

١- يصدر المجلس قواعد تخصيص القضاة للمحاكم التجارية.

٢- تتولى الإدارة المختصة في الوزارة نشر جميع الأحكام التجارية متي اكتسبت الصفة النهائية، ويجوز أن يعهد بنشرها إلى القطاع الخاص وفق قرار يصدره الوزير.

٣- تنشأ في الوزارة وحدة لدراسات القضاء التجاري تكوَّن من عدد من قضاة وفنيين وباحثين، وتختص بإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالقضاء التجاري، ومتابعة متطلبات إنفاذ النظام واللائحة، وإبداء الرأي في المسائل التي تحال إليها.

٢٧٩/ تنشر جميع الأحكام النهائية الصادرة من الدوائر التجارية الابتدائية والاستئنافية والدائرة التجارية في المحكمة العليا، ويتاح الاطلاع عليها للعموم.

٢٨٠/ تسري أحكام النظام واللائحة على الدوائر التجارية المنشأة في المحاكم العامة.

المادة الخامسة والتسعون

يصدر الوزير - بالتنسيق مع المجلس - اللائحة، والقرارات اللازمة لإنفاذ النظام، وتنشر في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد نشرها.

المادة السادسة والتسعون

يعمل بالنظام بعد (ستين) يوماً من تاريخ نشره [1] في الجريدة الرسمية، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

٢٨١/ تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها [2].

(١) نُشر نظام المحاكم التجارية في الجريدة الرسمية (أم القرى) يوم الجمعة ٢٤/ ٨/ ١٤٤١هـ الموافق ١٧/ ٤/ ٢٠٢٠م في العدد رقم (٤٨٢٧). وللاطلاع على النشر (اضغط هنا).

(٢) نُشرت اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية في الجريدة الرسمية (أم القرى) يوم الجمعة ١٢/ ١١/ ١٤٤١هـ الموافق ٣/ ٧/ ٢٠٢٠م في العدد رقم (٤٨٣٨). وللاطلاع على النشر (اضغط هنا).

اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية

الفهرس التفصيلي للائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية

■ الباب الأول: الأحكام العامة ١٣٦
التعريفات: المادة (١): ١٣٦
الفصل الأول: الأحكام المشتركة ١٣٦
السريان: المادة (٢): ١٣٦
حساب المواعيد: المادة (٣): ١٣٦
اللغة: المادتان (٤)، (٥): ١٣٦
معيار تحديد قيمة المطالبة الأصلية: المادة (٦): ١٣٦
الضمان: المادة (٧): ١٣٧
الاتفاق الخاص بين الأطراف: المواد من (٨) إلى (١٠): ١٣٧
الفصل الثاني: تكوين المحكمة ١٣٧
الدوائر المؤلفة من قاض واحد في الدرجة الابتدائية: المادة (١١): ١٣٧
الدوائر المؤلفة من قاض واحد في درجة الاستئناف: المادة (١٢): ١٣٧
أعوان القضاء: المادة (١٣): ١٣٨
الفصل الثالث: ممكنات عمل المحكمة ١٣٨
الاستعانة بالقطاع الخاص: المادتان (١٤)، (١٥): ١٣٨
الإدارات والوحدات المتخصصة: المادتان (١٦)، (١٧): ١٣٨
استئناس المحكمة برأي التجار: المواد من (١٨) إلى (٢١): ١٣٨
الآراء الفنية الاستشارية: المادة (٢٢): ١٣٩
الفصل الرابع: التقاضي الإلكتروني ١٣٩
أحكام عامة: المواد من (٢٣) إلى (٢٨): ١٣٩
الترافع عن بُعد: المواد من (٢٩) إلى (٣٠): ١٣٩

الفصل الخامس: الاختصاص ١٤٠
الاختصاص النوعي: المادة (٣١): ١٤٠
الاختصاص المكاني: المادة (٣٢): ١٤٠
الفصل في الدفوع المتعلقة بالاختصاص: المواد من (٣٣) إلى (٣٥): ١٤٠
الفصل السادس: عدم سماع الدعوى لمضي المدة ١٤٠
المادتان (٣٦)، (٣٧): ١٤٠
الفصل السابع: المدد الإجرائية ١٤٠
المادة (٣٨): ١٤٠
الفصل الثامن: التبليغ ١٤٠
عنوان التبليغ: المواد من (٣٩) إلى (٤٢): ١٤٠
إجراءات التبليغ: المواد من (٤٣) إلى (٤٥): ١٤١
الفصل التاسع: حق الاطلاع ١٤١
طلب الحصول أو الاطلاع على مستند: المواد من (٤٦) إلى (٥٠): ١٤١
الفصل العاشر: التمثيل في الدعوى التجارية ١٤٢
الدعاوى والطلبات التي ترفع من محامٍ: المادتان (٥١)، (٥٢): ١٤٢
الترافع من محامٍ: المادتان (٥٣)، (٥٤): ١٤٢
تمثيل الشخصية الاعتبارية: المادة (٥٥): ١٤٢
أثر مخالفة أحكام التمثيل: المادة (٥٦): ١٤٢
الفصل الحادي عشر: المصالحة والوساطة ١٤٣
المادة (٥٧): ١٤٣
الدعاوى التي يجب فيها سبق اللجوء للمصالحة والوساطة: المادتان (٥٨)، (٥٩): ١٤٣
المصالحة بعد القيد: المواد من (٦٠) إلى (٦٤): ١٤٣
الفصل الثاني عشر: سير المحاكمة ١٤٤
المواد من (٦٥) إلى (٦٨): ١٤٤

■ الباب الثاني: إجراءات نظر الدعوى ١٤٦
الفصل الأول: إجراءات ما قبل القيد ١٤٦
المواد من (٦٩) إلى (٧٥): ١٤٦
الفصل الثاني: قيد الدعوى ١٤٧
بيانات صحيفة الدعوى: المادتان (٧٦)، (٧٧): ١٤٧
إجراءات القيد: المواد من (٧٨) إلى (٨٢): ١٤٧
الفصل الثالث: تهيئة الدعوى وإدارتها ١٤٧
تهيئة الدعوى: المادة (٨٣): ١٤٧
خطة إدارة الدعوى: المادة (٨٤): ١٤٨
تنفيذ خطة إدارة الدعوى: المادتان (٨٥) - (٨٧): ١٤٨
الفصل الرابع: نظر الدعوى ١٤٨
المرافعة الكتابية: المادة (٨٨): ١٤٨
تنظيم الجلسات وإدارتها: المواد من (٨٩) إلى (٩٣): ١٤٨
مَحضَر القضية: المادة (٩٤): ١٤٩
الفصل الخامس: الحضور والغياب ١٤٩
المواد من (٩٥) إلى (١٠٠): ١٤٩
الفصل السادس: الطلبات المستعجلة ١٥٠
المادة (١٠١): ١٥٠
تقديم الطلب المستعجل وقيده: المادتان (١٠٢)، (١٠٣): ١٥٠
الفصل في الطلب المستعجل: المواد من (١٠٤) إلى (١٠٩): ١٥٠
انقضاء الحكم في الطلب المستعجل: المواد من (١١٠) إلى (١١٢): ١٥٠
أحكام خاصة ببعض الطلبات المستعجلة: المادتان (١١٣)، (١١٤): ١٥١

■ الباب الثالث: الإثبات ١٥٣
المادة (١١٥): ١٥٣
الفصل الأول: الإقرار ١٥٣
المادة (١١٦): ١٥٣
الفصل الثاني: الكتابة ١٥٣
المواد من (١١٧) إلى (١١٩): ١٥٣
الفصل الثالث: طلب المستندات ١٥٣
المادة (١٢٠)- (١٢٢): ١٥٣
الفصل الرابع: الشهادة ١٥٤
المواد من (١٢٣) إلى (١٢٩): ١٥٤
الفصل الخامس: اليمين ١٥٤
المواد من (١٣٠) إلى (١٣٣): ١٥٤
الفصل السادس: الاستجواب ١٥٥
المادة (١٣٤)- (١٣٧): ١٥٥
الفصل السابع: الإثبات الإلكتروني ١٥٥
المواد من (١٣٨) إلى (١٤١): ١٥٥
الفصل الثامن: الخبرة ١٥٥
إجراءات الاستعانة بالخبرة: المواد من (١٤٢) إلى (١٤٦): ١٥٥
إدارة إجراءات الخبرة: المادة (١٤٧): ١٥٦
التزامات الخبير وصلاحياته: المواد من (١٤٨) إلى (١٥٢): ١٥٦
تقرير الخبير: المواد من (١٥٣) إلى (١٥٥): ١٥٧
مناقشة الخبير: المواد من (١٥٦) إلى (١٥٨): ١٥٧
حجية الخبرة: المادتان (١٥٩)، (١٦٠): ١٥٧

الفصل التاسع: العرف التجاري ١٥٨
المادة (١٦١): ١٥٨
■ الباب الرابع: إصدار الأحكام وأوامر الأداء ١٦٠
الفصل الأول: الأحكام ١٦٠
انتهاء المرافعة: المادتان (١٦٢)، (١٦٣): ١٦٠
الحكم بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية: المادة (١٦٤): ١٦٠
المداولة: المادتان (١٦٥)، (١٦٦): ١٦٠
مسودة الحكم: المادتان (١٦٧)، (١٦٨): ١٦٠
النطق بالحكم: المادة (١٦٩): ١٦١
نسخة الحكم: المواد من (١٧٠) إلى (١٧٣): ١٦١
الأحكام التي يكتفى بإثبات نتيجة المداولة فيها في المحضر: المادتان (١٧٤)، (١٧٥): ١٦١
تسليم نسخة الحكم: المادة (١٧٦): ١٦١
التنفيذ المعجَّل: المواد من (١٧٧) إلى (١٧٩): ١٦١
تصحيح وتفسير الحكم: المواد من (١٨٠) إلى (١٨٢): ١٦٢
الفصل الثاني: أوامر الأداء ١٦٢
شروط التقدم بطلب إصدار أمر الأداء: المواد من (١٨٣) إلى (١٨٥): ١٦٢
تقديم طلب أمر الأداء: المواد من (١٨٦) إلى (١٩٠): ١٦٢
الفصل في طلب إصدار أمر الأداء: المواد من (١٩١) إلى (١٩٣): ١٦٣
إجراءات التظلم والاعتراض على أمر الأداء: المواد من (١٩٤) إلى (١٩٩): ١٦٣

■ الباب الخامس: الاعتراض على الأحكام ١٦٥
الفصل الأول: أحكام عامة ١٦٥
المُهَل المحددة للاعتراض: المادة (٢٠٠): ١٦٥
الاتفاق على نهائية الحكم: المواد من (٢٠١) إلى (٢٠٣): ١٦٥
الحكم الصادر في الاعتراض: المواد من (٢٠٤) إلى (٢٠٦): ١٦٥
الفصل الثاني: الاستئناف ١٦٥
أحكام عامة: المادتان (٢٠٧)، (٢٠٨): ١٦٥
الأثر الناقل: المواد من (٢٠٩) إلى (٢١١): ١٦٦
رفع طلب الاستئناف: المواد من (٢١٢) إلى (٢١٤): ١٦٦
إجراءات الاستئناف بدون مرافعة: المواد من (٢١٥) إلى (٢١٩): ١٦٦
إجراءات الاستئناف مرافعة: المواد من (٢٢٠) إلى (٢٢٤): ١٦٧
الفصل الثالث: التماس إعادة النظر ١٦٧
المواد من (٢٢٥) إلى (٢٢٧): ١٦٧
الفصل الرابع: النقض ١٦٨
تهيئة طلب النقض: المادتان (٢٢٨)، (٢٢٩): ١٦٨
تقديم طلب النقض: المواد من (٢٣٠) إلى (٢٣٢): ١٦٨
طلب وقف تنفيذ الحكم: المادة (٢٣٣): ١٦٨
إجراءات الفصل في طلب النقض: المواد من (٢٣٤) إلى (٢٣٦): ١٦٨
■ الباب السادس: أحكام خاصة ببعض الدعاوى ١٧٠
الفصل الأول: الدعاوى اليسيرة ١٧٠
المادتان (٢٣٧)، (٢٣٨): ١٧٠
مدة نظر الدعاوى اليسيرة: المادة (٢٣٩): ١٧٠
إجراءات نظر الدعاوى اليسيرة: المواد من (٢٤٠) إلى (٢٤٧): ١٧٠

الحكم في الدعاوى اليسيرة: المواد من (٢٤٨) إلى (٢٥١): ١٧١
الفصل الثاني: الدعاوى الجماعية ١٧١
شروط الدعوى الجماعية: المادة (٢٥٢): ١٧١
طلب قيد الدعوى الجماعية: المواد من (٢٥٣) إلى (٢٥٦): ١٧١
قيد الدعوى الجماعية: المواد من (٢٥٧) إلى (٢٥٩): ١٧٢
ممكنات وصلاحيات المحكمة في الدعوى الجماعية: المادتان (٢٦٠)، (٢٦١): ١٧٢
الانضمام إلى الدعوى الجماعية: المادة (٢٦٢): ١٧٣
الممثل في الدعوى الجماعية: المواد من (٢٦٣) إلى (٢٦٩): ١٧٣
عرض التسوية في الدعوى الجماعية: المادة (٢٧٠): ١٧٣
تهيئة الدعوى الجماعية: المادة (٢٧١): ١٧٤
نظر الدعوى الجماعية: المواد من (٢٧٢) إلى (٢٧٦): ١٧٤
الاعتراض على الحكم في الدعوى الجماعية: المادتان (٢٧٧)، (٢٧٨): ١٧٤
الأحكام الختامية: المواد من (٢٧٩) إلى (٢٨١): ١٧٥

الباب الأول

الأحكام العامة

الباب الأول: الأحكام العامة

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

- النظام: نظام المحاكم التجارية.
- اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.
- المجلس: المجلس الأعلى للقضاء.
- المحكمة: المحكمة التجارية.
- الوزارة: وزارة العدل.
- الوزير: وزير العدل.
- الطرف أو الأطراف: الطرف أو الأطراف في الدعوى أو الطلب.
- الإدارة المختصة: الإدارة المختصة بالإجراء بحسب الأحوال.

الفصل الأول: الأحكام المشتركة

السريان

المادة الثانية:

يكون تطبيق أحكام المادة الثانية من النظام وفق الترتيب الآتي:

أ- النص الوارد في الاتفاقية الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

ب- النص الإجرائي الخاص الوارد في الأنظمة التجارية واللوائح والقواعد المتصلة بها.

ج- النص الوارد في النظام واللائحة.

حساب المواعيد

المادة الثالثة:

ما لم تحدد المحكمة وقتاً لانقضاء الميعاد -في الحالات التي يجوز لها ذلك-؛ فإن الميعاد ينقضي في مساء اليوم المحدد لانقضاء الميعاد، وفق الآتي:

أ- في الإجراءات الإلكترونية عند الساعة (١١:٥٩م).

ب- في الإجراءات غير الإلكترونية؛ بانقضاء وقت العمل الرسمي.

اللغة

المادة الرابعة:

للمحكمة قبول الترجمة المقدمة من الطرف إذا لم يطعن فيها الطرف الآخر.

المادة الخامسة:

للأطراف الاتفاق على إجراء التهيئة المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من النظام بلغة أجنبية، على أن تقدم كافة المضامين للمحكمة بترجمة معتمدة باللغة العربية.

معيار تحديد قيمة المطالبة الأصلية

المادة السادسة:

يكون المعتبر في تحديد قيمة المطالبة الأصلية المنصوص عليها في النظام واللائحة؛ قيمة المطالبات الواردة في صحيفة الدعوى، فيما عدا المطالبة بمصاريف التقاضي أو أتعاب المحاماة. وإذا لم تكن المطالبة بمبلغ كطلب الفسخ أو إعادة المبيع ونحوها؛ فيكون المعتبر قيمة الالتزام الناشئة عنه المطالبة.

الموضوعي | التفصيلي | اللائحة

الضمان

المادة السابعة:

١- فيما لم يرد فيه نص خاص؛ يكون الضمان المنصوص عليه في النظام واللائحة بإيداع نقدي، أو ضمان بنكي، أو رهن، أو كفيل غارم.

٢- تضمن الدائرة حكمها في الدعوى الحكم بالتعويض أو الإفراج عن الضمان -بحسب الحال-.

الاتفاق الخاص بين الأطراف

المادة الثامنة:

في الأحوال التي يحيل فيها النظام أو اللائحة على اتفاق الأطراف؛ لا يعتد بالاتفاق إلا إذا كان مكتوباً.

المادة التاسعة:

إضافة لأي اتفاق منصوص عليه في النظام واللائحة، يجوز للأطراف الاتفاق على إجراءات محددة للترافع وما يتصل به وفق أحكام المادة السادسة من النظام، ومن ذلك الاتفاق على أي مما يلي:

أ- عدد المذكرات.

ب- إجراءات الإخطار.

ج- المُهَل المحددة لتقديم المستندات.

د- تحديد خبير معين أو إجراءات معينة في الخبرة، بما في ذلك الاتفاق على اعتماد رأي الخبير فيما يتصل بالمسألة الفنية محل الاستعانة بالخبرة.

هـ- خطة نظر الدعوى.

و- تقليص أي مُدد إجرائية منصوص عليها في النظام أو اللائحة عدا المدد المتعلقة بالمحكمة. وفيما لم يرد به نص خاص، لا يجوز للأطراف الاتفاق على مدة تتجاوز المدد المنصوص عليها في النظام واللائحة.

المادة العاشرة:

١- يجب التمسك بوجود الاتفاق على إجراءات محددة للترافع وما يتصل به قبل نهاية الجلسة الأولى؛ وإلا سقط الحق في التمسك به.

٢- تُعمِل المحكمة الاتفاق إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في النظام واللائحة.

الفصل الثاني: تكوين المحكمة

الدوائر المؤلفة من قاض واحد في الدرجة الابتدائية

المادة الحادية عشرة:

تؤلف دوائر ابتدائية في المحكمة من قاض واحد، وفق ما يلي:

١- دوائر لنظر الدعاوى الآتية:

أ- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٢) من المادة السادسة عشرة من النظام إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليون ريال.

ب- الدعاوى المقامة بناءً على الفقرتين (٨) و(٩) من المادة السادسة عشرة من النظام أياً كان مبلغ المطالبة فيها، متى اتصلت بإحدى الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (١/ أ) من هذه المادة.

٢- دوائر لنظر الطلبات الآتية:

أ- الطلبات المستعجلة وفق أحكام الباب السادس من النظام.

ب- طلب إصدار أوامر الأداء وفق أحكام الباب التاسع من النظام.

الدوائر المؤلفة من قاض واحد في درجة الاستئناف

المادة الثانية عشرة:

إضافةً إلى نظر الاعتراضات المنصوص عليها في المادة الثمانين من النظام؛ تتولى دائرة الاستئناف المكونة من قاضٍ واحد في المحكمة النظر في الآتي:

أ- الاعتراض على الأحكام والقرارات والأوامر المتعلقة بطلب الاطلاع على المستندات، أو استردادها، أو طلب إثبات انقضاء الغرض منها.
ب- الاعتراض على الأحكام الصادرة باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

أعوان القضاء

المادة الثالثة عشرة:

يتولى أعوان القضاء -بالإضافة إلى الأعمال المسندة إليهم في النظام واللائحة- الآتي:
أ- الأعمال المتصلة بالقيد والإحالة وتسليم الأحكام.
ب- إجراءات التبليغ.
ج- الأعمال المساندة لإدارة الجلسة.
د- إجراءات تبادل المذكرات.
هـ- إدارة قاعة الجلسات.
و-إدارة الوحدات المتخصصة.
ز- إدارة الدعوى وملف القضية.
ح- صياغة وإعداد كافة الوثائق القانونية والفنية ذات الصلة بعمل المحكمة.
ط- إعداد التقارير التي تطلبها المحكمة.
ي- جميع الأعمال ذات الصلة بتهيئة الدعوى.
ك- الأعمال ذات الصلة بالتكامل مع الجهات المختصة.

الفصل الثالث: ممكنات عمل المحكمة

الاستعانة بالقطاع الخاص

المادة الرابعة عشرة:

تكون الاستعانة بالقطاع الخاص -وفق أحكام المادة الخامسة من النظام- بقرار يصدر من الوزير على أن يراعى في الاستعانة الآتي:
أ- استيفاء المتطلبات النظامية لممارسة النشاط.
ب- الإفصاح عن أي مصالح ولو كانت محتملة.
ج- توافر الخبرات الفنية والقدرات المادية اللازمة للقيام بالعمل.
د- التعهد بعدم إفشاء أي معلومات يتم الاطلاع عليها، ولو بعد الانتهاء من العمل.
هـ- الالتزام بالشروط الفنية الخاصة.

المادة الخامسة عشرة:

تشمل الاستعانة بالقطاع الخاص مرحلة التهيئة قبل قيد الدعاوى.

الإدارات والوحدات المتخصصة

المادة السادسة عشرة:

يجوز أن يُسند إلى الإدارة المختصة -بما في ذلك الإدارات المركزية- أي من الإجراءات الواردة في المادة الخامسة من النظام، وأي إجراء آخر نص عليه النظام أو اللائحة.

المادة السابعة عشرة:

يجوز إنشاء وحدات متخصصة لتهيئة نظر المنازعات وفق أحكام النظام واللائحة.

استئناس المحكمة برأي التجار

المادة الثامنة عشرة:

للمحكمة الاستئناس برأي التجار، وفق الضوابط الآتية:
أ- أن تكون المنازعة بين تاجرين.
ب- أن يكون من يستأنس برأيه من الممارسين أو الممتهنين للنشاط محل المنازعة.

المادة التاسعة عشرة:

ما لم يتفق الأطراف على من يستأنس برأيه؛ يكون الاختيار حسب الترتيب في القائمة التي تعدها الوزارة بالتنسيق مع مجلس الغرف التجارية والصناعية أو الجهات المختصة ذات الصلة بأنشطة التجارة أو الاستثمار.

المادة العشرون:

يتاح -عند الاقتضاء- لمن يستأنس برأيه الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها.

المادة الحادية والعشرون:

تسري على من يستأنس برأيه الالتزامات الواردة في المادة الثامنة والأربعين بعد المائة والمادة التاسعة والأربعين بعد المائة من اللائحة.

الآراء الفنية الاستشارية

المادة الثانية والعشرون:

للمحكمة الاستعانة برأي المختصين لإيضاح المسائل الفنية في القوانين، واتفاقيات التجارة أو الاستثمار الدولية، والأنشطة المتصلة بها.

الفصل الرابع: التقاضي الإلكتروني

أحكام عامة

المادة الثالثة والعشرون:

تكون إجراءات التقاضي الإلكتروني عبر الأنظمة الإلكترونية المعتمدة من الوزارة.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في الإجراءات الإلكترونية، ويستغنى عن أي إجراء تحققت غايته باستخدام تلك التقنية.

المادة الخامسة والعشرون:

لا يعتد بإنكار الخصم لما قدمه خصمه لمجرد كونه قدم إلكترونياً.

المادة السادسة والعشرون:

تكون إجراءات سداد المبالغ المالية المنصوص عليها في النظام واللائحة إلكترونياً.

المادة السابعة والعشرون:

١- فيما لم يرد فيه نص خاص؛ يكون وقت اتخاذ الإجراء الإلكتروني في أوقات العمل الرسمي فيما يتعلق بعقد الجلسات وأي إجراء يستلزم سماع الطرف أو من تطلبه المحكمة، ويجوز عقدها خارج وقت العمل الرسمي بناءً على موافقة المجلس.

٢- في جميع الأحوال، يكون المعتبر في التوقيت المحلي للمملكة.

المادة الثامنة والعشرون:

يكتفى عن التوقيع -المنصوص عليه في النظام واللائحة- بوسائل التحقق الإلكترونية المعتمدة من الوزارة.

الترافع عن بُعد

المادة التاسعة والعشرون:

يقصد بالترافع عن بعد: استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية بين طرفين أو أكثر لتحقيق الحضور.

المادة الثلاثون:

يجوز إجراء الترافع عن بعد -في كافة الدعاوى والطلبات التي تختص المحكمة بنظرها- عبر استخدام وسائل الاتصال عن بعد المعتمدة من الوزارة، ودون الإخلال بعلنية الجلسات.

الفصل الخامس: الاختصاص

الاختصاص النوعي

المادة الحادية والثلاثون:

تختص المحاكم التجارية في الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على خمسمائة ألف ريال.

الاختصاص المكاني

المادة الثانية والثلاثون:

للمجلس تحديد محكمة تجارية أو أكثر تختص بالنظر في نوع معين من القضايا.

الفصل في الدفوع المتعلقة بالاختصاص

المادة الثالثة والثلاثون:

يسقط الحق بالدفع بعدم الاختصاص المكاني إذا أبدى الطرف أي طلب أو دفاع أو دفع بعدم القبول في أي مرحلة من مراحل الدعوى، بما في ذلك مرحلة تهيئة الدعوى.

المادة الرابعة والثلاثون:

يحال الحكم الصادر وفق أحكام المادة الثامنة عشرة من النظام إلى الإدارة المختصة في مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ النطق به، ويرفع الاعتراض إلى دائرة الاستئناف في مدة أقصاها اليوم التالي لتقديمه.

المادة الخامسة والثلاثون:

تسري أحكام المادة الثامنة عشرة من النظام، والمادة الرابعة والثلاثين من اللائحة على الفصل في الدفع بعدم الاختصاص الولائي والمكاني.

الفصل السادس: عدم سماع الدعوى لمضي المدة

المادة السادسة والثلاثون:

إذا كان الحق المُدَّعى به ناشئاً قبل نفاذ النظام، فتحتسب المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة والعشرين من النظام اعتباراً من تاريخ نفاذ النظام.

المادة السابعة والثلاثون:

فيما لم يرد فيه نص خاص، يبدأ سريان المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة والعشرين من النظام من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء.

الفصل السابع: المدد الإجرائية

المادة الثامنة والثلاثون:

فيما لم يرد فيه نص خاص؛ يكون الحد الأقصى للفصل في القضية وفق الآتي:

أ- مائة وثمانون يوماً في الدعاوى المقامة أمام الدرجة الابتدائية، عدا الدعاوى اليسيرة.

ب- عشرون يوماً في الاعتراضات بالاستئناف على الأحكام التي يكتفى بنظر الاستئناف فيها دون مرافعة.

ج- تسعون يوماً في الاعتراضات بالاستئناف على الأحكام غير المشمولة بالفقرة (ب) من هذه المادة.

الفصل الثامن: التبليغ

عنوان التبليغ

المادة التاسعة والثلاثون:

يجب أن يكون اختيار العنوان وفق أحكام المادة التاسعة من النظام مكتوباً.

المادة الأربعون:

يتحقق تبليغ الشخص الاعتباري بتبليغ الشخص المفوض بتلقي التبليغات في السجل التجاري.

المادة الحادية والأربعون:

لا تسري أحكام الفقرة (١/ هـ) من المادة التاسعة من النظام في الحالتين الآتيتين:

أ- انقطاع الخصومة.

ب- الاعتراض بالتماس إعادة النظر.

المادة الثانية والأربعون:

لا تسري أحكام الفقرة (١/ و) من المادة التاسعة من النظام بعد انقضاء (خمس سنوات) من تاريخ العقد ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

إجراءات التبليغ

المادة الثالثة والأربعون:

يجب أن يتضمن إشعار حصول التبليغ بيان صفة الموجه إليه التبليغ.

المادة الرابعة والأربعون:

يشترط لتطبيق أحكام المادة الثانية عشرة من النظام أن يكون عنوان الموجه إليه التبليغ مثبتاً في وثيقة مبرمة بين الطرفين.

المادة الخامسة والأربعون:

يعد تبليغ الشخص ذي الصفة الطبيعية تبليغاً لغير شخصه إذا تبلغ أحد الساكنين معه في مقر سكن من وجه إليه التبليغ.

الفصل التاسع: حق الاطلاع

طلب الحصول أو الاطلاع على مستند

المادة السادسة والأربعون:

يجب أن يتضمن الطلب المقدم وفقاً للمادة السادسة والأربعين من النظام تحديد المستندات بذاتها أو أنواعها، وعلاقتها بالتعامل التجاري أو بالدعوى، وإذا كان الطلب متعلقًا بمجموعة من المستندات، فعلى مقدم الطلب تصنيفها بحسب نوعها.

المادة السابعة والأربعون:

١- على من يتمسك بسرية المستند وفق أحكام الفقرة (١/ ج) من المادة السادسة والأربعين من النظام أن يبين وجه السرية.

٢- يرجع تقدير سرية المستند - في حال التمسك بها- إلى المحكمة، وتراعي في ذلك الآتي:

أ- ما إذا كانت السرية متقررة بموجب نظام، أو قرار من الجهة المختصة.

ب- ما إذا تضمن الاتفاق بين الطرفين سرية المستند أو عدم سريته.

ج- ما إذا كان من شأن الاطلاع على المستند انتهاك أي حق في السر التجاري أو أي حقوق متصلة به.

إتاحة اطلاع العموم على بيانات الدعاوى التجارية

المادة الثامنة والأربعون:

يكون طلب الاطلاع وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة الثالثة عشرة من النظام إلكترونياً؛ ولا يجوز نشر أو تداول أي بيانات أو وثائق في القضية إلا وفق الأحكام المنصوص عليها في الأنظمة والقرارات ذات الصلة.

المادة التاسعة والأربعون:

يشمل الاطلاع على أوراق القضية الاطلاع على نسخ الأحكام والقرارات الصادرة فيها.

المادة الخمسون:

١- يكون تقرير سرية بعض أوراق الدعوى التجارية أو مستنداتها وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة الثالثة عشرة من النظام بناءً على طلب يقدم من أي من الأطراف أو ذي مصلحة متضمناً أسباب الطلب، وللمحكمة -عند الاقتضاء- تقرير سرية الأوراق أو المستندات مؤقتاً إلى حين الفصل في الطلب.

٢- تفصل المحكمة في طلب السرية بقرار غير قابل للطعن بأي طريق، ولها في ذلك الآتي:

أ- تقرير سرية الأوراق أو المستندات لغير المحكمة والأطراف.

ب- تقرير الاطلاع دون تداول الأوراق أو المستندات.

ج- تقرير سرية الأوراق أو المستندات مؤقتاً.

الفصل العاشر: التمثيل في الدعوى التجارية

الدعاوى والطلبات التي ترفع من محامٍ

المادة الحادية والخمسون:

يجب أن يكون رفع جميع الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة وجميع طلبات الاستئناف من محامٍ، ويستثنى من ذلك الآتي:

أ- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات (٢) و(٨) و(٩) من المادة السادسة عشرة من النظام.

ب- الدعاوى اليسيرة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الثامنة والسبعين من النظام.

ج- طلبات الاستئناف على الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

المادة الثانية والخمسون:

يجب أن يكون رفع طلب النقض أو التماس إعادة النظر من محامٍ.

الترافع من محامٍ

المادة الثالثة والخمسون:

يجب أن يكون الترافع أمام الدوائر الابتدائية ودوائر الاستئناف من محامٍ، في الدعاوى الآتية:

أ- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٨) و(٩) من المادة السادسة عشرة من النظام، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية تزيد على عشرة ملايين ريال.

ب-الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات (٣) و(٤) و(٦) و(٧) من المادة السادسة عشرة من النظام، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية تزيد على مليوني ريال.

ج- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة السادسة عشرة من النظام، متى كانت الدعوى تتعلق بطلب افتتاح إجراء إعادة تنظيم مالي.

المادة الرابعة والخمسون:

في جميع الأحوال؛ يجب أن تكون المرافعة وتقديم أي مذكرات لدى الدائرة التجارية في المحكمة العليا من محامٍ.

تمثيل الشخصية الاعتبارية

المادة الخامسة والخمسون:

استثناءً من أحكام المواد الحادية والخمسين، والثانية والخمسين، والثالثة والخمسين، والرابعة والخمسين من اللائحة؛ يجوز رفع الدعاوى والاعتراضات والترافع من ممثلي الجهات الإدارية، ومن موظفي الإدارات القانونية للشخصية الاعتبارية الخاصة إذا كانوا مرخصين من الوزارة.

أثر مخالفة أحكام التمثيل

المادة السادسة والخمسون:

لا تقبل أي دعوى أو طلبات مرفوعة بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والخمسين والمادة الثانية والخمسين من اللائحة.

الفصل الحادي عشر: المصالحة والوساطة

المادة السابعة والخمسون:

فيما لم يرد فيه نص خاص في النظام واللائحة وما لم يتفق الأطراف على إجراءات خاصة؛ تسري على أي مصالحة ووساطة في منازعة تجارية الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته.

الدعاوى التي يجب فيها سبق اللجوء للمصالحة والوساطة

المادة الثامنة والخمسون:

يجب اللجوء إلى المصالحة والوساطة قبل قيد أي من الدعاوى الآتية:

أ- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة السادسة عشرة من النظام.

ب- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة من اللائحة.

ج- الدعاوى التي يكون أطرافها زوجين، أو تربطهم صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة.

د- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تتضمن الاتفاق -كتابةً- على اللجوء إلى المصالحة والوساطة والتسوية الودية قبل اللجوء إلى القضاء.

المادة التاسعة والخمسون:

١- يتحقق سبق اللجوء إلى المصالحة بتقديم وثيقة بانتهاء المصالحة بغير صلح أو بصلح في بعض المنازعة، أو تقديم ما يثبت البدء في إجراءات المصالحة ومضي المدة المحددة في الفقرة (١) من المادة الثامنة من النظام، ولا يحول قيد الدعوى دون استمرار عملية المصالحة والوساطة.

٢- تطبق أحكام المادة الحادية والعشرين من النظام في حال عدم تقديم المدعي ما نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة.

المصالحة بعد القيد

المادة الستون:

للمحكمة في أي مرحلة إحالة الأطراف -بشرط موافقتهم- إلى المصالحة والوساطة، ويثبت ذلك في محضر القضية، وتراعي في الموعد التالي مدة إجراءات المصالحة والوساطة.

المادة الحادية والستون:

إذا توصل الأطراف إلى المصالحة أو التسوية بعد قيد القضية، أثبت ما اتفقوا عليه في محضر صلح، يوقع من الخصوم ومن الموظف المختص، ويذيل بالصيغة التنفيذية.

المادة الثانية والستون:

في الأحوال التي تنتهي المصالحة فيها بسند تنفيذي بموجب أحكام نظام التنفيذ، تزود المحكمة بصورة منه، وتعد الدعوى منقضية بذلك.

المادة الثالثة والستون:

تسري أحكام الفقرة (٢) من المادة التاسعة والعشرين من النظام في أي مرحلة تم فيها الاتفاق ولو بعد قفل باب المرافعة أو أمام المحكمة المعترض أمامها.

المادة الرابعة والستون:

يجوز لأحد الأطراف عرض تسوية مزمنة بأجل محدد أو غير مزمنة للطرف الآخر، على أن للطرف سحب عرضه في أي وقت، وإذا قبل الطرف الآخر العرض قبل سحبه فيسري عليه ما ورد في نص الفقرة (٢) من المادة التاسعة والعشرين من النظام.

الفصل الثاني عشر: سير المحاكمة

المادة الخامسة والستون:

يكون إثبات أمر المحكمة المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة الثالثة عشرة من النظام في محضر القضية، على أن يتضمن إثبات الواقعة محل الإخلال، ومقدار الغرامة، وتحديد الشخص أو الأشخاص الصادر بحقهم الأمر، ويزود رئيس المحكمة بنسخة منه فور صدوره.

المادة السادسة والستون:

إذا كان الأمر المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة الثالثة عشرة من النظام صادراً بحق محام أو شخص مرخص لعملٍ ذي صلة بالقضية، فتبلغ المحكمة الجهة المختصة، وتزودها بنسخة من الأمر.

المادة السابعة والستون:

تسري أحكام الفقرة (١) من المادة السادسة والعشرين من النظام على تخلف أي من الأطراف عن تقديم ما طلب منه بموجب أحكام النظام واللائحة، أو ما طلب منه في مرحلة تهيئة الدعوى.

المادة الثامنة والستون:

يجوز الاعتراض على القرار المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة السادسة والعشرين من النظام مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع.

الباب الثاني

إجراءات نظر الدعوى

الباب الثاني: إجراءات نظر الدعوى

الفصل الأول: إجراءات ما قبل القيد

المادة التاسعة والستون:

يجب أن يخطر المدعي المدعى عليه وفق أحكام الفقرة (١) من المادة التاسعة عشرة من النظام في جميع الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة، فيما عدا الآتي:

١- الدعاوى المتصلة بالعقوبات المنصوص عليها في الأنظمة التجارية.

٢- الدعاوى التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها.

٣- الدعاوى المحددة إجراءات رفعها بموجب نصوص نظامية خاصة.

٤- الدعاوى اليسيرة.

٥- الطلبات المستعجلة.

المادة السبعون:

يجب أن يتضمن الإخطار بيانات الأطراف، وموضوع النزاع، والطلبات، ومستند المطالبة.

المادة الحادية والسبعون:

١- يتحقق الإخطار بقيام المدعي بإرسال البيانات الواردة في المادة السبعين من اللائحة إلى أي من عناوين المدعى عليه بأي وسيلة كانت.

٢- يعد في حكم الإخطار تقديم ما يثبت اللجوء إلى التسوية الودية أو المصالحة أو الوساطة قبل قيد الدعوى، بشرط مضي المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة التاسعة عشرة من النظام.

المادة الثانية والسبعون:

يجب أن يرافق صحيفة الدعوى ما يثبت الإخطار، وفي حال عدم إرفاق ما يثبت الإخطار فتطبق أحكام المادة الحادية والعشرين من النظام.

المادة الثالثة والسبعون:

١- في حال قيام أطراف التعامل التجاري قبل قيد الدعوى باتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من النظام؛ فيشعر الأطراف المحكمة بالبدء في اتخاذ الإجراء.

٢- يجوز إسناد الإشراف على الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من النظام إلى القطاع الخاص.

المادة الرابعة والسبعون:

يكون توثيق ما تم اتخاذه بموجب الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من النظام عبر أحد الأنظمة الإلكترونية المعتمدة من الوزارة، أو من موثق معتمد، أو مقدم خدمة مرخص من الوزارة.

المادة الخامسة والسبعون:

يقدم المدعي للإدارة المختصة عند قيد الدعوى نتيجة ما تم اتخاذه من أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من النظام -إن وجد-.

الفصل الثاني: قيد الدعوى

بيانات صحيفة الدعوى

المادة السادسة والسبعون:

يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى -إضافة إلى البيانات المنصوص عليها في النظام ونظام المرافعات الشرعية - الآتي:

أ- الاسم الكامل للشخص الطبيعي للمدعي والمدعى عليه.

ب- رقم الهوية للشخص الطبيعي، ورقم السجل التجاري للشخص الاعتباري، وترخيص الاستثمار للمستثمر الأجنبي -بحسب الأحوال- للمدعي والمدعى عليه.

ج- رقم الهاتف المحمول لكل من المدعي ووكيله، وممثل الشخص الاعتباري.

د- تاريخ الإخطار في الدعاوى التي يجب فيها الإخطار.

هـ- ما يتوافر من معلومات عن نشاط الطرف إذا كان تاجراً.

و- رقم رخصة المحاماة إذا كانت الدعوى يجب رفعها من محام.

ز- بيانات الدعاوى المرتبطة -إن وجدت-.

المادة السابعة والسبعون:

١- يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى بيان الارتباط بين الطلبات حال تعددها.

٢- دون إخلال بما نصت عليه المادة الحادية والعشرون من النظام، تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى عند تضمنها طلبات لا رابط بينها، ما لم يحصر المدعي دعواه في أحدها.

إجراءات القيد

المادة الثامنة والسبعون:

تتولى الإدارة المختصة التحقق من متطلبات قيد القضية، وأي متطلبات منصوص عليها في الأنظمة التجارية، ويجوز أن يتم التحقق من المرفقات إلكترونياً عن طريق الربط مع الجهات المختصة.

المادة التاسعة والسبعون:

١- تُقيِّد الإدارة المختصة صحيفة الدعوى في يوم تقديمها إذا كانت مستوفية، وتحال إلى الدائرة المختصة فور قيدها.

٢- يحدد موعد الجلسة التحضيرية للدعوى بما لا يزيد على (عشرين) يوماً من تاريخ قيدها، ويبلغ الأطراف في اليوم التالي من قيد الدعوى على الأكثر.

المادة الثمانون:

تحال القضايا للدوائر بالتساوي حسب نوعها آليًا عبر النظام الإلكتروني.

المادة الحادية والثمانون:

على المدعى عليه -فيما عدا الطلبات المستعجلة- أن يودع مذكرة بدفاعه مشتملة على جواب صريح وملاقٍ للدعوى، وجميع دفوعه، وتحديد طلباته، وجميع أسانيده، وذلك قبل الجلسة بيوم واحد على الأقل.

المادة الثانية والثمانون:

يكون موعد الجلسة الأولى أمام المحكمة بعد أربعة أيام على الأقل من تاريخ الإبلاغ بالدعوى ويجوز عند الضرورة وفي الطلبات العاجلة تقليص المدة إلى أربع وعشرين ساعة، ويلزم عند التقليص تبليغ الخصم نفسه وإمكانية وصوله الى المحكمة في الموعد المحدد.

الفصل الثالث: تهيئة الدعوى وإدارتها

تهيئة الدعوى

المادة الثالثة والثمانون:

تتولى الإدارة المختصة تهيئة الدعوى، ويشمل ذلك الآتي:

١- إعداد التقرير الأولي عن الدعوى، على أن يتضمن دراسة المسائل الأولية، وتحديد محل المنازعة بين الطرفين، ونطاق الأدلة.

٢- بيان الإجراءات التي تمت قبل القيد وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من النظام.
٣- طلب إكمال أي متطلبات للتهيئة، بما في ذلك الآتي:
أ- طلب إكمال أي مستندات ذات صلة ببيانات ونشاط الأطراف أو أشير إليها في صحيفة الدعوى أو في المذكرات.
ب- طلب أي مستندات منصوص عليها في الأنظمة التجارية أو النظام أو اللائحة أو نماذج وإجراءات العمل.

خطة إدارة الدعوى

المادة الرابعة والثمانون:

مع مراعاة المدد المنصوص عليها في المادة الثامنة والثلاثين من اللائحة، تعد الإدارة المختصة بعد قيد الدعوى مشروع خطة إدارة الدعوى، على أن تتضمن الآتي:
أ- تصنيف الدعوى.
ب- وصفاً مختصراً للدعوى والطلب.
ج- الوقت المقترح لنظر الدعوى.
د- تزمين الإجراءات على أن تشمل عدد الجلسات المقترح ومواعيدها ومددها.
هـ- اقتراح أي إجراء يتطلبه نظر الدعوى وآلية تنفيذه.

تنفيذ خطة إدارة الدعوى

المادة الخامسة والثمانون:

يعتمد رئيس الدائرة خطة إدارة الدعوى وتحال للإدارة المختصة لتنفيذها، ويتاح للأطراف الاطلاع عليها.

المادة السادسة والثمانون:

تتولى الإدارة المختصة ما يلي:
١- إدارة الدعوى وفق الخطة المعتمدة.
٢- إجراءات تبادل المذكرات في حال تضمنته خطة إدارة الدعوى أو قررت الدائرة أو القاضي المحضر إجراء تبادل المذكرات.
وللإدارة المختصة الرفع إلى الدائرة -عند الاقتضاء- عن أي صعوبات تواجهها؛ لتقرير ما تراه الدائرة.

المادة السابعة والثمانون:

تعد الإدارة المختصة تقريراً نهائياً، يتضمن الآتي:
أ- ملخصاً للإجراءات التي تمت في القضية، وخلاصة وافية للطلبات والبينات والدفوع.
ب- دراسة قانونية وافية عن القضية، مشتملة على المبادئ والسوابق القضائية ذات الصلة.
ج- اقتراح مشروع الحكم.

الفصل الرابع: نظر الدعوى

المرافعة الكتابية

المادة الثامنة والثمانون:

تشمل المرافعة الكتابية تقديم المذكرات وتوجيه أسئلة المحكمة عبر النظام الإلكتروني، وفي جميع الأحوال يجب أن يُزَوَّد الطرف الآخر بكل ما يقدم في القضية.

تنظيم الجلسات وإدارتها

المادة التاسعة والثمانون:

تعقد كل دائرة جلساتها بواقع يومين في الأسبوع على الأكثر، على ألا يقل عدد الدعاوى المنظورة أسبوعياً عن سبعين دعوى، أو ربع الدعاوى المنظورة لدى الدائرة، أيهما أقل.

المادة التسعون:

تعقد المحكمة جلسة تحضيرية قبل المرافعة، على أن يجري فيها الآتي:
أ- التحقق من الاختصاص القضائي، وشروط قبول الدعوى.
ب- عرض الصلح على الأطراف.
ج- حصر الطلبات والدفوع، وتحديد محل المنازعة بين الطرفين، ومستوى تعقيد القضية.
د- تحديد نطاق الأدلة وقائمة الشهود.
هـ- اعتماد خطة إدارة الدعوى.

المادة الحادية والتسعون:

تُعقد الجلسة التحضيرية بحضور أطراف الدعوى، ويُعد -بناءً عليها- تقريرٌ يتضمن ما انتهت إليه الجلسة، ويعتمد من رئيس الدائرة.

المادة الثانية والتسعون:

للدائرة إسناد إدارة الجلسة التحضيرية لدارس القضية، ولها الاستعانة في ذلك بالإدارة المختصة.

المادة الثالثة والتسعون:

١- للمحكمة -بعد التحقق من المسائل الأولية في الجلسة التحضيرية- أن تؤجل الجلسة بما لا يتجاوز ستين يوماً، وإذا اقتضى الأمر التأجيل للمرة الثانية فلا يتجاوز التأجيل ثلاثين يوماً، وعلى المحكمة أن تبين سبب التأجيل في محضر القضية.

٢- يكون الحد الأقصى للجلسات جلستي مرافعة بعد تبليغ المدعى عليه، ولا يجوز التأجيل فيما زاد عليها إلا في الحالات والظروف الاستثنائية، ومن ذلك: إذا تبين للمحكمة أن أسباباً خارجة عن إرادة الخصم حالت دون اتخاذ الإجراء المطلوب، كالمرض الطارئ لأحد أطراف الدعوى أو ممثليهم، أو عدم تمكن أحد الشهود من الحضور لظرف طارئ.

مَحضَر القضية

المادة الرابعة والتسعون:

يجب أن يُثبت في محضر القضية بيانات المحكمة، وأسماء القضاة، وبيانات القضية والجلسة، والأطراف، وممثليهم، والحاضرين ممن طلبت المحكمة حضورهم.

الفصل الخامس: الحضور والغياب

المادة الخامسة والتسعون:

يسري الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن وفق أحكام الفقرة (١) من المادة الحادية والثلاثين من النظام في حال عدم حضور المدعي أي جلسة بعد السير فيها.

المادة السادسة والتسعون:

يكون حكم المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن قابلاً للاعتراض وفق أحكام النظام.

المادة السابعة والتسعون:

إذا حكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن وتقدم المدعي بالدعوى ذاتها، فتحال إلى الدائرة التي أصدرت الحكم.

المادة الثامنة والتسعون:

لا يمنع الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن من الاعتداد بما تضمنته القضية من بينات أو إجراءات.

المادة التاسعة والتسعون:

إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه -وفق أحكام النظام- ولم يحضر، فيسقط حقه في الدفع بأي من الدفوع المؤقتة.

المادة المائة:

لا يقبل من أي طرف أن يبدي في الجلسة التي تخلَّف فيها خصمه طلبات جديدة، أو أن يعدِّل في الطلبات المبلغ بها خصمه، ما لم يكن تعديل الطلب لمصلحة الطرف الآخر، وغير مؤثر في حق من حقوقه.

الفصل السادس: الطلبات المستعجلة

المادة الأولى بعد المائة:

تتولى الدوائر المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة الحادية عشرة من اللائحة الفصل في الطلبات المستعجلة؛ سواءً رفع الطلب قبل رفع الدعوى الموضوعية أو بعدها، وللطرف أن يتقدم بالطلب إلى الدائرة التي تنظر الدعوى الموضوعية في الدرجة الابتدائية أو الاستئناف.

تقديم الطلب المستعجل وقيده

المادة الثانية بعد المائة:

بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة السادسة والسبعين من اللائحة، يجب أن يتضمن الطلب المستعجل الآتي:

أ- خلاصة عن موضوع المطالبة والبيانات الأساسية.

ب- تحديد الطلب المستعجل وأسانيده.

ج- مبررات حالة الاستعجال.

المادة الثالثة بعد المائة:

تقيد الإدارة المختصة الطلب، وتحيله فوراً إلى الدائرة بعد أن تُحدد موعداً لنظره.

الفصل في الطلب المستعجل

المادة الرابعة بعد المائة:

إذا لم يحضر المدعي أو من ينوب عنه في الموعد المحدد لنظر الطلب المستعجل؛ فتقضي المحكمة بعدم قبوله.

المادة الخامسة بعد المائة:

للدائرة أن تفصل في الطلب المستعجل دون تبليغ المدعى عليه، متى كانت طبيعة الطلب تقتضي ذلك، على أن يبلغ المحكوم عليه بنسخة منه فور صدوره.

المادة السادسة بعد المائة:

تفصل الدائرة في الطلب في الجلسة الأولى؛ ولها تأجيل البت في الطلب -عند الاقتضاء-، وفي جميع الأحوال يجب البت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإحالة.

المادة السابعة بعد المائة:

يجوز -عند الاقتضاء- الفصل في الطلب المستعجل في غير أوقات العمل الرسمية أو في أوقات العطل الرسمية.

المادة الثامنة بعد المائة:

يقتصر نظر المحكمة في الطلب المستعجل على مدى توافر شروط الطلب المستعجل، دون التحقق من ثبوت الحق الموضوعي.

المادة التاسعة بعد المائة:

تحيل الدائرة الحكم الصادر في الطلب المستعجل خلال مدة أقصاها اليوم التالي من النطق به إلى الإدارة المختصة.

انقضاء الحكم في الطلب المستعجل

المادة العاشرة بعد المائة:

١- يقصد بانقضاء الحكم انتهاء آثاره.

٢- لكل ذي مصلحة التقدم إلى المحكمة للحصول على ما يثبت تحقق حالة من الحالات الموجبة لانقضاء الحكم الصادر في الطلب المستعجل.

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

تسري أحكام الفقرة (٢) من المادة الخامسة والثلاثين من النظام على طلب إلغاء أو تعديل الحكم في الطلب المستعجل، متى استجدت واقعة مؤثرة في القضية.

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

لا ينقضي الحكم الصادر في الطلبات المستعجلة بموجب أحكام الفقرة (١/ج) من المادة الخامسة والثلاثين من النظام بصدور حكم ابتدائي في الطلبات الأصلية.

أحكام خاصة ببعض الطلبات المستعجلة

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

يجب أن يرافق طلب المنع من السفر تقديم ضمان نقدي لا يقل عن ٢٪ من قيمة المطالبة الأصلية، وللمحكمة -عند الاقتضاء- طلب تقديم ضمان إضافي.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

للممنوع من السفر بناءً على حكم صادر في طلب مستعجل، أن يقدم للمحكمة ضماناً بالمبلغ المدعى به، وتأذن له المحكمة بالسفر فور تقديمه للضمان.

الباب الثالث

الإثبات

الباب الثالث: الإثبات

المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

في حال قررت المحكمة العدول عما أمرت به من إجراءات الإثبات، أو لم تأخذ بنتيجة إجراء الإثبات؛ فتبين أسباب ذلك في محضر القضية أو الحكم.

الفصل الأول: الإقرار

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

ما لم يتفق أطراف المصالحة والوساطة على خلاف ذلك، وفيما عدا الأدلة والمستندات المتاحة بغير المصالحة والوساطة وما يستلزمه تنفيذ الصلح أو التسوية؛ لا يحتج بأي إقرار تم أثناء إجراءات المصالحة والوساطة، أو استنتج من العروض والمستندات المقدمة فيها، أو الناتجة عنها.

الفصل الثاني: الكتابة

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

من احتج عليه بورقة عادية، وناقش موضوعها؛ فلا يقبل منه بعد ذلك إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

تسري أحكام المادة الرابعة والأربعين من النظام على أي مراسلة صادرة عن تابع لمن احتج عليه بالمراسلة، متى مكن المرسل من استخدام أداة الإرسال باسم المتبوع.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

يجوز اعتبار التأشير على سند الدين قرينة في الإثبات، ولو لم يكن بخط الدائن ولا موقعاً منه، ما دام السند لم يخرج من حيازته.

الفصل الثالث: طلب المستندات

المادة العشرون بعد المائة:

إذا استُمهِل أي طرف أكثر من مرة في تقديم ما أمرت المحكمة بتقديمه إلى الطرف الآخر وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة السادسة والأربعين من النظام؛ فيعد في حكم الممتنع.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

ليس للخصم الاعتماد على مستند امتنع عن تقديمه بعد أمر المحكمة له بذلك.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

يشترط لقبول طلب استرداد مستند أو إثبات انقضاء الغرض منه -وفق المادة السابعة والأربعين من النظام- الآتي:

أ- أن يكون المستند المطلوب استرداده أو إثبات انقضاء الغرض منه له علاقة بتعامل تجاري تختص بنظره المحكمة.

ب- ألا ينازع الطرف الآخر في الحق الموضوعي المرتبط بالمستند، ما لم يكن الحق ثابتاً بحكم نهائي.

الفصل الرابع: الشهادة

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

لا يقبل الإثبات بالشهادة في المحل غير القابل له، كالشهادة على خلاف ما اشتمل عليه دليل كتابي أو عرف تجاري مستقر، أو فيما اشترط النظام لصحته سنداً كتابياً.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

لا يخل تقديم الشهادة مكتوبة بحق الطرف الآخر في طلب حضور الشاهد واستجوابه وفقاً لأحكام النظام.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

لا يجوز للمحكمة منع الطرف من استجواب الشاهد مباشرة، ولا يلزم لاستجواب الشاهد الحصول على موافقة مسبقة من المحكمة على الأسئلة التي ستطرح.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

ليس للطرف أن يقطع كلام الشاهد أثناء أداء الشهادة أو الإجابة.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

للطرف الاعتراض على سؤال وجه للشاهد، وعليه أن يبين وجه اعتراضه، ويثبت الاعتراض وما تقرره المحكمة بشأنه في محضر القضية.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

مع عدم الإخلال بالأحكام المتصلة بأداء الشهادة واستجواب الشهود؛ تطبق أحكام الترافع عن بعد الواردة في النظام واللائحة على أداء الشهادة بالوسائل الحديثة.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

تكون إجراءات توثيق الشهادة قبل إقامة الدعوى وفق الضوابط الآتية:

أ- أن يكون توثيقها لدى مرخص بالتوثيق.

ب- ألا يكون للموثق أي مصلحة محتملة من توثيق الشهادة.

ج- أن يراعى في التوثيق إجراءات سماع وضبط الشهادة، بما في ذلك الإفصاح عن أي مصلحة محتملة للشاهد.

د- أن يتضمن توثيق الشهادة بيانات الشاهد وسبب توثيقها قبل إقامة الدعوى.

الفصل الخامس: اليمين

المادة الثلاثون بعد المائة:

لا تقبل المحكمة طلب أي من الأطراف توجيه اليمين إلى الطرف الآخر، في أي من الأحوال الآتية:

أ- إذا لم يكن بين الطرفين مخالطة أو علاقة يُحتمل معها صدق الواقعة المراد أداء اليمين عليها.

ب- إذا كانت الواقعة محل أداء اليمين متعلقة بثبوت التزام اشترط النظام لصحته أن يكون مكتوباً.

ج- إذا كانت الواقعة محل أداء اليمين ثابتة بأوراق رسمية.

د- إذا كانت الواقعة محل أداء اليمين مخالفة للعرف التجاري.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

يشترط في توجيه اليمين من المحكمة ألا يكون في الدعوى دليل كامل، وألا تكون الدعوى خاليةً من أي دليل.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

إذا أفهمت المحكمة الطرف بأحقيته بيمين خصمه ورفض توجيهها إليه؛ فلا يقبل منه بعد قفل المرافعة طلب توجيه تلك اليمين.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

في جميع الأحوال؛ لا توجه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية.

الفصل السادس: الاستجواب

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

لا يجوز للمحكمة منع الطرف من استجواب خصمه مباشرة، ولا يلزم لاستجواب الخصم الحصول على موافقة مسبقة من المحكمة على الأسئلة التي ستطرح.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

ليس للطرف أن يقطع كلام الخصم أثناء الاستجواب.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

للخصم الاعتراض على سؤال وجه إليه، وعليه أن يبين وجه اعتراضه، ويثبت الاعتراض وما تقرره المحكمة بشأنه في محضر القضية.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

إذا تخلَّف الخصم عن الحضور للاستجواب دون عذر مقبول، أو حضر وامتنع عن الإجابة دون مسوِّغ، فللمحكمة أن تستخلص من ذلك ما تراه قرينة لإثبات أو نفي الواقعة محل الاستجواب.

الفصل السابع: الإثبات الإلكتروني

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

يشترط لصحة الإثبات بالوسائط الإلكترونية أن يكون إنشاؤها من قبل الطرف الآخر أو بموافقته أو علمه.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

يعد الدليل الإلكتروني حجة في الإثبات في أي من الأحوال الآتية:

أ- إذا كان صادراً وفق نظام التعاملات الإلكترونية.

ب- إذا جرى عبر وسيلة إلكترونية لدى جهة حكومية أو معتمدة منها.

ج- إذا كانت الوسيلة الإلكترونية التي استخدمت في الدليل الإلكتروني منصوصًا عليها في العقد محل النزاع.

هـ- إذا ناقش الخصم في موضوع الدليل الإلكتروني قبل إنكار صحته.

د- إذا كان الدليل الإلكتروني مستفاداً من وسيلة إلكترونية لممارسة النشاط للطرف، موثقة أو مشاعة للعموم.

وفي جميع الأحوال للخصم أن يقدم ما يعضد الدليل الإلكتروني.

المادة الأربعون بعد المائة:

للمحكمة أن تستعين بخبير للتحقق من الدليل الإلكتروني متى رأت أن للدليل أثراً في حسم النزاع.

المادة الحادية والأربعون بعد المائة:

للمحكمة أن تطلب من الطرف أن يقدم محتوى دليله الإلكتروني مكتوباً، أو بأي وسيلة إلكترونية.

الفصل الثامن: الخبرة

إجراءات الاستعانة بالخبرة

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

إذا تقدم أحد الأطراف بطلب الإذن للاستعانة بخبير، فعليه أن يضمِّن طلبه ما يأتي:

أ- المجال المطلوب فيه الاستعانة بالخبير.

ب- المسائل المطلوب الاستعانة فيها بالخبير.

ج- مسوغات طلب الاستعانة بالخبير.

د- تقدير تكاليف الاستعانة بالخبير.

هـ- اقتراح اسم الخبير -إن أمكن-.

وإذا أذنت المحكمة للطرف بالاستعانة بخبير، فلها أن تضع حدًّا للأتعاب التي للطرف استردادها من الطرف الآخر -عند الاقتضاء-.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

في حال اتفاق الأطراف على الحاجة للاستعانة بخبير بشأن مسألة محددة، فلكل منهم تقديم الطلب وفق أحكام المادة الثانية والأربعين بعد المائة من اللائحة، وللمحكمة -عند الاقتضاء- أن تقرر الاستعانة بخبير واحد مشترك يتفق عليه الأطراف، وفي جميع الأحوال تحدد المحكمة الأمور المطلوب فيها الاستعانة بالخبير.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

تراعي المحكمة عند تقريرها الاعتماد على خبير واحد مشترك من عدمه، ما يلي:

أ- مدى ملاءمة أن يكون هناك خبير مستقل لكل طرف بالنظر إلى مقدار المبلغ محل النزاع، أو أهمية المسألة للأطراف، أو تعقيدها.

ب- ما إذا كانت الاستعانة بخبير واحد مشترك من شأنه مساعدة الأطراف والمحكمة على إنهاء النزاع بشكل أسرع وأقل تكلفة.

ج- ما إذا كانت المسألة المطلوب الاستعانة فيها بخبير متعلقة بمجال مستقر يستبعد معه أن تكون المسألة محل نزاع، أو أن تتعدد آراء الخبراء فيها.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

استثناء من الإجراءات المعتادة للخبرة، للمحكمة عند الاقتضاء أن تكلف خبيراً لتقديم رأيه في مسألة فنية أو معاينة شيء متنازع فيه، بما لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ تكليفه.

المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

إذا كان الخبير شخصاً اعتبارياً فعلى من يمثله أن يبين للمحكمة اسم الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون تنفيذ المهمة باسمه.

إدارة إجراءات الخبرة

المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

١- تتولى الإدارة المختصة إدارة إجراءات الخبرة، بما في ذلك إجراءات تعيين الخبير، وتحديد مقدار المبلغ الذي يجب إيداعه لحساب مصروفات الخبير وأتعابه، وتوجيه بعض أو جميع الأطراف ذات العلاقة بإيداع المبلغ، وتحديد الأجل الذي يتم فيه الإيداع، ومتابعة إجراءات الخبراء إلى حين تسليم التقرير النهائي.

٢- إذا لم يودع المبلغ المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة كان الخبير غير ملزم بأداء المهمة، وتخطر الإدارة المختصة المحكمة، وللمحكمة أن تقرر سقوط حق الخصم -المكلف بالإيداع- في طلب الاستعانة بالخبير.

التزامات الخبير وصلاحياته

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

على الخبير الإفصاح قبل تعيينه عن أي علاقة له بأطراف الدعوى، أو أي مصلحة له فيها.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

يلتزم الخبير بأن يؤدي عمله بدقة وأمانة ودون انحياز لأي طرف، مراعياً في ذلك الأصول الفنية، وألا يكشف لغير المحكمة وأطراف الدعوى عن البيانات والمعلومات التي يطلع عليها بسبب مهمته أو أثناء تنفيذها، ويمتد هذا الالتزام حتى بعد انتهاء مهمته.

المادة الخمسون بعد المائة:

يجب على الخبير أن يصرح عن أي سؤال أو مسألة تعرض له خارج نطاق خبرته، أو عندما لا يكون بمقدوره التوصل إلى رأي محدد لأي سبب، كعدم وجود معلومات كافية.

المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

للخبير -في سبيل أداء مهمته- أن يطلب من الأطراف أو غيرهم تسليمه المستندات التي يراها ضرورية لتنفيذ مهمته، وللمحكمة -عند الاقتضاء- الأمر بتقديم الخصم للمستندات بناءً على طلب الخبير.

المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

للخبير أن يتقدم إلى المحكمة بطلب التوجيه حيال أي أمر من شأنه مساعدته على أداء مهمته.

تقرير الخبير

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

١- يقدم الخبير تقريره مكتوباً إلى المحكمة، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك في الدعاوى اليسيرة أو المستعجلة.
٢- يزود الخبير الأطراف بنسخة من التقرير.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

يجب ألا يزيد ميعاد إيداع التقرير على خمسة وأربعين يوماً من التاريخ المحدد لبدء عمل الخبير، وإذا لم يودع الخبير تقريره في الميعاد المحدد فللمحكمة أن تمنحه أجلاً آخر لا يزيد على خمسة عشر يوماً، ولها أن تستبدل به غيره مع أمره برد ما استلمه من مصروفات.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

يجب أن يشتمل التقرير-بالإضافة إلى أي أمر تقرره المحكمة- على الآتي:
أ- بيان مؤهلات الخبير.
ب- بيان المصادر والمواد التي اعتمد عليها الخبير في التقرير.
ج- بيان كل من تمت الاستعانة به لأداء أي فحص أو قياس أو اختبار أو تجربة استخدمها الخبير في التقرير، وبيان مؤهلات ذلك الشخص، وما إذا كانت الاستعانة تمت تحت إشراف الخبير.
د- إذا كان هناك عدد من الآراء بخصوص المسألة، فيذكر ملخصها وأسباب ترجيح الخبير للرأي الذي اختاره.
هـ- ملخص الاستنتاجات التي توصل إليها الخبير.

مناقشة الخبير

المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

١- يجوز لأي طرف تقديم أسئلة مكتوبة للخبير، ويجب أن تقدم هذه الأسئلة مرة واحدة خلال المدة التي تحددها المحكمة، بما لا يزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الأطراف للتقرير.
٢- لأي من الأطراف تقديم ملاحظاته على التقرير، وللمحكمة طلب مرئيات الخبير حيالها.
وفي جميع الأحوال، تعد إجابات الخبير على الأسئلة التي تطلب منه جزءاً من التقرير.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

للمحكمة في أي مرحلة من مراحل القضية أن تطلب من الخبير إكمال أو توضيح ما ورد في التقرير.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

للمحكمة إذا لم تأخذ بتقرير الخبير كلياً أو جزئياً بسبب إهمال الخبير أو خطئه، أن تأمر برد ما استلمه من مصروفات.

حجية الخبرة

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

لا يجوز الطعن فيما يثبته الخبير المعين من المحكمة مما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن في حدود ما يرخص له في إثباته إلا بادعاء التزوير.

المادة الستون بعد المائة:

في حال قيام أحد الأطراف بالاستناد إلى تقرير خبير، فإن للطرف الآخر الاستناد إلى ذلك التقرير كوسيلة إثبات.

الفصل التاسع: العرف التجاري

المادة الحادية والستون بعد المائة:

تستند المحكمة إلى العرف التجاري المستقر، ولها عند الطعن فيه أن تستعين بمن تراه لإثبات وجوده من عدمه.

الباب الرابع

إصدار الأحكام وأوامر الأداء

الموضوعي | التفصيلي | اللائحة

الباب الرابع: إصدار الأحكام وأوامر الأداء

الفصل الأول: الأحكام

انتهاء المرافعة

المادة الثانية والستون بعد المائة:

يقفل باب المرافعة بالتصريح بقفله، أو برفع الجلسة للمداولة، أو حجز القضية للنطق بالحكم.

المادة الثالثة والستون بعد المائة:

إذا أذنت المحكمة لأطراف الدعوى -عند قفل باب المرافعة- بتقديم مذكرات تكميلية؛ فيُثبت ذلك في محضر القضية، وتحدد المحكمة أجلاً لتقديمها لا يتجاوز عشرة أيام، يقدم كل طرف خلالها مذكرة واحدة، ولا يجوز أن تشتمل المذكرات التكميلية على طلبات أو بينات جديدة، ولا أن ترفق بالمذكرات التكميلية أي مستندات جديدة.

الحكم بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

يجب على المحكمة أن تُضمِّن حكمها في الموضوع الفصل في طلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية بما في ذلك مصاريف التقاضي. وتراعي المحكمة في تقدير التعويض الآتي:

أ- جسامة الضرر.

ب- مقدار المبلغ المحكوم به.

ج- مماطلة المحكوم عليه.

د- العرف، أو العادة المستقرة.

هـ- رأي الخبير -عند الاقتضاء-.

المداولة

المادة الخامسة والستون بعد المائة:

١- في الأحوال التي يصدر الحكم فيها بالأغلبية؛ تثبت وجهة نظر المخالف وأسبابها، وتودع في ملف القضية.

٢- تثبت إجابة الأغلبية على وجهة نظر المخالف، ولهم أن يكتفوا بما تضمنته أسباب الحكم.

المادة السادسة والستون بعد المائة:

يعد دارس القضية مسودة الحكم وفق رأي الأغلبية؛ ولو كانت له وجهة نظر مخالفة.

مسودة الحكم

المادة السابعة والستون بعد المائة:

للمحكمة النطق بالحكم دون إيداع مسودته؛ في الأحوال الآتية:

أ- إذا أقر المدعى عليه بصحة الدعوى في الجلسة.

ب- الأحكام الصادرة في الطلبات المستعجلة.

ج- الأحكام التي يكتفى فيها بإثبات نتيجة المداولة في محضر القضية.

د- الأحكام الصادرة في المسائل الأولية.

ويجب أن يودع صك الحكم أو المستخرج -بحسب الأحوال- في اليوم التالي من النطق به.

المادة الثامنة والستون بعد المائة:

يجوز التعديل على مسودة الحكم إلى حين النطق به، ويجب أن تكون المسودة المودعة في ملف القضية معتمدة من جميع القضاة الذين اشتركوا في المداولة.

النطق بالحكم

المادة التاسعة والستون بعد المائة:

يكون النطق بالحكم بتلاوة منطوقه في جلسة علنية، وإثباته في محضر القضية.

نسخة الحكم

المادة السبعون بعد المائة:

فيما لم يرد فيه نص خاص؛ يكون موعد تسليم صورة نسخة الحكم خلال عشرة أيام من تاريخ النطق به.

المادة الحادية والسبعون بعد المائة:

يجوز أن تحيل المحكمة في عرض الوقائع في نسخة الحكم إلى ملف القضية، وفق الضوابط الآتية:

أ- أن تكون الإحالة بناءً على تقرير معد من الإدارة المختصة.

ب- أن تراعي العناصر الرئيسية الأخرى في الحكم.

ج- أن يكون ذلك في القضايا الكبرى التي يصعب عرض مجمل وقائعها.

د- أن يتاح الاطلاع على ملف القضية بأي وسيلة إلكترونية.

هـ- أن ينص في نسخة الحكم على الإحالة في عرض الوقائع إلى ملف القضية ووسيلة الاطلاع عليه.

المادة الثانية والسبعون بعد المائة:

يجب أن يحتوي الحكم على أسباب كافية لأن يُحمل منطوقه عليها.

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة:

تبعث الدائرة ملف القضية بعد توقيع نسخة الحكم إلى الإدارة المختصة؛ لإكمال إجراءات تسليم صورة نسخة الحكم والاعتراض عليه وتذييله بالصيغة التنفيذية.

الأحكام التي يكتفى بإثبات نتيجة المداولة فيها في المحضر

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة:

للمحكمة أن تكتفي بإثبات نتيجة المداولة في محضر القضية دون إصدار نسخة حكم، في الأحوال الآتية:

أ- القرارات والأوامر التي لا تقبل الاعتراض.

ب- قرارات ندب الخبير، وأتعابه.

ج- الأحكام التي تصدر بإثبات التنازل عن الدعوى، أو تركها، أو انتهاء الخصومة، أو اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة:

يجب في الأحكام التي يكتفى فيها بإثبات نتيجة المداولة في محضر القضية أن تكون مسببة، وتسري على مستخرج المحضر المثبت فيه النتيجة؛ الأحكام ذات الصلة بتسليم نسخة الحكم.

تسليم نسخة الحكم

المادة السادسة والسبعون بعد المائة:

يثبت الأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته في محضر القضية؛ وتذيل صورة مسودة الحكم بالصيغة التنفيذية.

التنفيذ المعجَّل

المادة السابعة والسبعون بعد المائة:

يُعد الحكم الوارد في الفقرة (١) من المادة الخامسة والستين من النظام مشمولاً بالتنفيذ المعجل ولو لم تنص المحكمة على ذلك.

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة:

للمحكمة إذا رأت تقرير شمول الحكم بالتنفيذ المعجل أن تطلب من المحكوم له تقديم ضمان.

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة:

تثبت المحكمة قرارها بشمول الحكم بالتنفيذ المعجل وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة الخامسة والستين من النظام في المحضر، مع إشارة موجزة لأسبابه.

تصحيح وتفسير الحكم

المادة الثمانون بعد المائة:

تتولى الدائرة التي أيدت الحكم أو الأمر الفصل في طلب تصحيحه أو تفسيره.

المادة الحادية والثمانون بعد المائة:

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف تصحيح ما قد يقع في صك الحكم أو الأمر من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، وتصدر قراراً مستقلاً بذلك يتضمن بيان طلب التصحيح، وموضعه من الحكم أو الأمر، والتصحيح الذي قررته، ويعد القرار الصادر بالتصحيح مصححاً بذاته للحكم أو الأمر، ويبلغ الأطراف بنسخة منه، ويخضع القرار لطرق الاعتراض.

المادة الثانية والثمانون بعد المائة:

للخصوم أن يطلبوا من المحكمة تفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض أو لَبْس، وتفصل المحكمة في الطلب في جلسة علنية، ويعد القرار الصادر بالتفسير متمماً للحكم الذي يفسره، ويخضع القرار لطرق الاعتراض.

الفصل الثاني: أوامر الأداء

شروط التقدم بطلب إصدار أمر الأداء

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:

يكون الدين معيَّن المقدار وفق أحكام الفقرة (٣) من المادة السابعة والستين من النظام إذا كان تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للمحكمة سلطة في تقديره.

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة:

لا يقبل أمر الأداء إذا كان مكان إقامة المدين خارج المملكة.

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:

لا يقبل أمر الأداء إذا تضمن التزامات متبادلة، إلا إذا أرفق الدائن بالطلب دليلاً كتابياً على قيامه بتنفيذ التزاماته.

تقديم طلب أمر الأداء

المادة السادسة والثمانون بعد المائة:

يكون الاختصاص المكاني بإصدار أمر الأداء والتظلم منه للمحكمة التي يكون في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدين.

المادة السابعة والثمانون بعد المائة:

لا يمنع التقدم بطلب إصدار أمر الأداء من طلب اتخاذ أي من الإجراءات التحفظية.

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:

يجب أن يشتمل طلب إصدار أمر الأداء على بيانات صحيفة الدعوى المنصوص عليها في النظام واللائحة، وتطبق بشأنه الأحكام الواردة في المادة الحادية والعشرين من النظام.

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة:

يكون إثبات حصول إشعار المدين بطلب الوفاء عبر مقدم خدمة بريدية، أو عبر مقدم خدمة إلكترونية مرخص بالتبليغ والإشعار.

المادة التسعون بعد المائة:

لا يجوز أن يكون الحق الوارد في الإشعار بطلب الوفاء أقل من المطلوب في طلب إصدار أمر الأداء.

الموضوعي | التفصيلي | اللائحة

الفصل في طلب إصدار أمر الأداء

المادة الحادية والتسعون بعد المائة:

تفصل الدائرة في طلب إصدار أمر الأداء في غير مواجهة الخصوم.

المادة الثانية والتسعون بعد المائة:

إذا فصلت الدائرة برفض الطلب؛ فيثبت ذلك في المحضر مع إشارة موجزة لأسبابه.

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة:

يصدر الأمر في النموذج الخاص بذلك، ويجب أن يحتوي على البيانات الآتية:

أ- البيانات المضمنة في طلب إصدار الأمر.

ب- تاريخ إصدار الأمر، والمحكمة التي أصدرته، والدائرة، واسم القاضي.

إجراءات التظلم والاعتراض على أمر الأداء

المادة الرابعة والتسعون بعد المائة:

يحق للمدين الصادر ضده الأمر ما يلي:

أ- الاعتراض على أمر الأداء بالاستئناف؛ استناداً لوجود عيب شكلي، كبطلان التبليغ، أو عدم الاختصاص، أو لعدم توافر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة السابعة والستين من النظام، وللمحكمة رفض الاستئناف وتأييد الأمر، أو أن تلغي الأمر دون الفصل في الموضوع.

ب- التظلم أمام الدائرة الابتدائية المختصة وفق أحكام المادة الحادية والسبعين من النظام.

المادة الخامسة والتسعون بعد المائة:

يترتب على التظلم طرح الموضوع على المحكمة، وإصدار حكم يحسم أصل الحق في حدود ما رفع به التظلم، وإذا تبين للمحكمة عدم توافر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة السابعة والستين من النظام، قضت بإلغاء الأمر، وفصلت في الموضوع.

المادة السادسة والتسعون بعد المائة:

إذا تغيَّب المتظلم عن حضور أي جلسة لنظر التظلم؛ فتطبق أحكام المادة الحادية والثلاثين من النظام.

المادة السابعة والتسعون بعد المائة:

يجوز الاعتراض على الحكم الصادر في التظلم، وفق الإجراءات المقررة للاعتراض المنصوص عليها في الباب العاشر من النظام.

المادة الثامنة والتسعون بعد المائة:

إذا صدر الحكم في التظلم برفضه، واستأنفه المدين، ورأت دائرة الاستئناف إلغاءه، فعليها أن تفصل في الموضوع.

المادة التاسعة والتسعون بعد المائة:

للمحكمة التي تنظر التظلم أو الاعتراض وقف التنفيذ المعجل لأمر الأداء متى طُلِب ذلك منها، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم.

الباب الخامس

الاعتراض على الأحكام

الباب الخامس: الاعتراض على الأحكام

الفصل الأول: أحكام عامة

المُهَل المحددة للاعتراض

المادة المائتان:

في حال تضمن الحكم الفصل في عدة طلبات تتفاوت في مهل الاعتراض، فالعبرة بأطولها مهلة.

الاتفاق على نهائية الحكم

المادة الأولى بعد المائتين:

لا يجوز الاتفاق على أن يكون حكم الدائرة الابتدائية نهائياً في حق أحد الأطراف دون الآخر.

المادة الثانية بعد المائتين:

يجب التمسك بالاتفاق الوارد في الفقرة (٢) من المادة الرابعة والسبعين من النظام قبل إبداء أي طلب أو دفاع أو دفع بعدم القبول أمام دائرة الاستئناف، أو من خلال مذكرة مكتوبة حال كون الاستئناف دون مرافعة.

المادة الثالثة بعد المائتين:

لمن له حق الاعتراض التنازل عن حقه في الاعتراض -أثناء مدة الاعتراض-، بمذكرة يقدمها إلى المحكمة.

الحكم الصادر في الاعتراض

المادة الرابعة بعد المائتين:

إذا رأت المحكمة أن الحكم المعترض عليه قد تضمن الرد على ما تضمنه طلب الاعتراض من دفوع جوهرية، فتصرح في أسباب حكمها بالدفع الجوهري، مع الإشارة إلى مضمون الرد من الحكم المعترض عليه.

المادة الخامسة بعد المائتين:

إذا لم يتضمن الحكم المعترض عليه الإجابة عن بعض الدفوع الجوهرية، فيجب على المحكمة الإجابة عنها في أسباب حكمها.

المادة السادسة بعد المائتين:

في الأحوال التي تقضي فيها المحكمة بتأييد الحكم، فيجب أن يتضمن المنطوق منطوق الحكم المؤيد.

الفصل الثاني: الاستئناف

أحكام عامة

المادة السابعة بعد المائتين:

لا تسري أحكام الفقرة (١) من المادة الثامنة والسبعين من النظام على الحكم إذا كان صادراً بعدم الاختصاص، أو بعدم قبول الدعوى شكلاً، أو بعدم سماعها لمضي المدة، أو باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

المادة الثامنة بعد المائتين:

إذا حكمت المحكمة بعدم قبول الاستئناف، أو باعتبار الاستئناف كأن لم يكن؛ فيكتسب الحكم المستأنف الصفة النهائية.

الأثر الناقل

المادة التاسعة بعد المائتين:

إذا حكمت الدائرة بعدم قبول الطلب الجديد، فلمن لم يقبل طلبه التقدم به إلى الدوائر الابتدائية، وفقاً لإجراءات رفع الدعوى.

المادة العاشرة بعد المائتين:

إذا حكمت الدائرة بعدم قبول الطلب الموضوعي الذي أغفلته الدائرة الابتدائية، فلمن لم يقبل طلبه التقدم بطلب إكمال نظره والفصل فيه وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ويحال إلى الدائرة الابتدائية ذاتها.

المادة الحادية عشرة بعد المائتين:

لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، ما لم يكن الإدخال من قبل المحكمة لمصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة، ولا يجوز التدخل إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم دون أن يطلب القضاء لنفسه.

رفع طلب الاستئناف

المادة الثانية عشرة بعد المائتين:

يجب أن يتضمن طلب الاستئناف -إضافة إلى البيانات الواردة في الفقرة (١) من المادة الحادية والثمانين من النظام- الآتي:

أ- اسم المستأنف ورقم هويته، أو رقم السجل التجاري -بحسب الحال-، وعنوانه، ومن يمثله، ورقم رخصة المحاماة في الاعتراضات التي يجب رفعها من محام.

ب- اسم المستأنف ضده ورقم هويته، أو رقم السجل التجاري -بحسب الحال-، وعنوانه.

المادة الثالثة عشرة بعد المائتين:

إذا لم يشتمل طلب الاستئناف على بيانات الحكم المستأنَف، وأسباب الاستئناف، وطلبات المستأنِف، فتحكم المحكمة بعدم قبوله.

المادة الرابعة عشرة بعد المائتين:

في جميع الأحوال؛ يجب أن يقدم طلب الاستئناف الفرعي في مذكرة مستقلة تشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة بعد المائتين من اللائحة.

إجراءات الاستئناف بدون مرافعة

المادة الخامسة عشرة بعد المائتين:

يكتفى بنظر الاستئناف دون مرافعة في الاعتراض على الأحكام والقرارات الآتية:

أ- الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من المادة السادسة عشرة من النظام، إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليوني ريال.

ب- الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المقامة بناءً على الفقرتين (٨) و(٩) من المادة السادسة عشرة من النظام، أياً كان مبلغ المطالبة فيها.

ج- الأحكام والقرارات والأوامر التي تنظر الاعتراض عليها دائرة الاستئناف المؤلفة من قاض واحد.

المادة السادسة عشرة بعد المائتين:

في الأحوال التي ينظر فيها الاستئناف دون مرافعة؛ تتحقق الدائرة من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ إحالة القضية إليها.

المادة السابعة عشرة بعد المائتين:

إذا كان الاستئناف دون مرافعة، ومضت المهلة المحددة للاعتراض، فلا يقبل بعد ذلك تقديم مذكرات في القضية، أو الاستماع لأي من الخصوم، ما لم تقرر الدائرة نظر القضية مرافعة.

المادة الثامنة عشرة بعد المائتين:

فيما لم يرد فيه نص خاص، إذا رأت المحكمة ما يوجب إلغاء الحكم كلياً أو جزئياً، فيكون حكمها بالإلغاء مع الحكم في القضية بعد نظرها مرافعة.

المادة التاسعة عشرة بعد المائتين:

إذا رأت المحكمة النظر في الاستئناف مرافعة، فتحدد موعدًا للجلسة وتبلغ الأطراف به، فإذا تبلَّغ المستأنف ولم يحضر الجلسة المحددة، فتسري على طلب الاستئناف أحكام المادة الرابعة والثمانين من النظام.

إجراءات الاستئناف مرافعة

المادة العشرون بعد المائتين:

١- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من المادة التاسعة والسبعين من النظام؛ إذا كان الاستئناف ينظر مرافعة فيحدد موعد الجلسة الأولى بما لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ قيد الاستئناف، ويبلغ المستأنف ضده بموعد الجلسة، مع صورة من طلب الاستئناف، وعلى المستأنف ضده إيداع مذكرة الرد على الاعتراض قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام.

٢- يجب على المستأنف متابعة مواعيد القضية لدى محكمة الاستئناف فور قيدها.

المادة الحادية والعشرون بعد المائتين:

في الأحوال التي ينظر فيها طلب الاستئناف مرافعة، تتحقق الدائرة -قبل الجلسة الأولى- من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص، وشروط قبول طلب الاستئناف.

المادة الثانية والعشرون بعد المائتين:

إذا لم يحضر المستأنِف أي جلسة -وقد تغيَّب عن جلسة سابقة- فتفصل الدائرة في القضية إن كانت صالحة للحكم، وإلا قضت باعتبار الاستئناف كأن لم يكن.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين:

إذا رأت الدائرة تأجيل الجلسة وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة الرابعة والثمانين من النظام، فلا يلزم إعادة تبليغ المستأنف بالجلسة المحددة إذا كان قد سبق تبليغه.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين:

للدائرة أن تحكم بالإلغاء الوارد في الفقرة (٢) من المادة الخامسة والثمانين من النظام دون أن تحدد جلسة للنطق به، ويعد حكمها ملزماً للدائرة الابتدائية التي أصدرته.

الفصل الثالث: التماس إعادة النظر

المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين:

تختص دائرة الاستئناف بالنظر في طلب الالتماس على الحكم الذي أيدته.

المادة السادسة والعشرون بعد المائتين:

تفصل المحكمة أولاً في جواز قبول التماس إعادة النظر والشروط اللازمة لقبوله في جلسة يبلَّغ بها الأطراف، ولها إذا رأت أنه مقبول شكلاً أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد، ولا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الالتماس.

المادة السابعة والعشرون بعد المائتين:

١- لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للدائرة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، وللدائرة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم ضمان.

٢- يجب على المحكمة إذا قبلت الالتماس أن تقضي بوقف تنفيذ الحكم متى طلب ذلك.

الفصل الرابع: النقض

تهيئة طلب النقض

المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين:

تنشأ في المحكمة العليا وحدة لتهيئة نظر الاعتراضات بطلب النقض في القضايا التجارية، تشكل من عدد من القضاة والباحثين، تتولى الآتي:

أ- فحص الاعتراضات على الأحكام الصادرة في القضايا التجارية من جهة الشروط المتعلقة بالشكل واستيفاء البيانات الأساسية.

ب- إعداد الدراسات والبحوث في المسائل التي تطلبها الدائرة التجارية في المحكمة العليا.

ج- إعداد وصياغة مسودات الأحكام والقرارات.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين:

تعد الإدارة المختصة في المحكمة العليا إجراءات تهيئة طلب النقض.

تقديم طلب النقض

المادة الثلاثون بعد المائتين:

يجب أن يتضمن طلب النقض بيانات الحكم المعترض عليه، وملخصاً عنه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين:

يجب أن يرافق طلب النقض الآتي:

١- صورة من الوثيقة التي تثبت صفة ممثل المعترض.

٢- صورة نسخة الحكم المعترض عليه، وصورة نسخة حكم الدرجة الابتدائية إذا كان الحكم المعترض عليه قد أحال إليه في أسبابه.

٣- المستندات التي تؤيد الاعتراض.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين:

يجب أن يتضمن الاعتراض تحديد الأسباب على نحو يبين سبب الاعتراض الذي يعزوه المعترض إلى الحكم، وموضعه من الحكم، وأثره فيه.

طلب وقف تنفيذ الحكم

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين:

١- يجب أن يتضمن طلب وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة التاسعة والثمانين من النظام أسباب طلب وقف التنفيذ، والآثار المترتبة عليه.

٢- إذا تضمن طلب النقض طلب وقف تنفيذ الحكم، فيحال الطلب إلى الدائرة المختصة للفصل فيه، ويكتفى -حال رفضه- بإثبات ذلك في المحضر.

٣- للمحكمة إذا رأت الأمر بوقف تنفيذ الحكم -وفق أحكام المادة التاسعة والثمانين من النظام- أن تطلب من طالب النقض تقديم ضمان. يوضع في الحاشية اللائحة المتعلقة بالضمان.

إجراءات الفصل في طلب النقض

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين:

لا يقبل الاعتراض بطلب نقض الحكم وفقاً للفقرة (٤) من المادة الثامنة والثمانين من النظام إلا إذا كان الحكم السابق مكتسباً الصفة النهائية.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين:

لا يجوز إبداء أسباب في طلب النقض لم يسبق إبداؤها في الاستئناف -وكان ممكناً إبداؤها فيه-.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين:

في جميع الأحوال؛ إذا قررت المحكمة نقض الحكم المعترض عليه للمرة الثانية، وجب عليها أن تحكم فيه.

الباب السادس

أحكام خاصة ببعض الدعاوى

الباب السادس: أحكام خاصة ببعض الدعاوى

الفصل الأول: الدعاوى اليسيرة

المادة السابعة والثلاثون بعد المائتين:

يقصد بالدعاوى اليسيرة -المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة الثامنة من النظام- الآتي:

أ- الدعاوى الواردة في الفقرتين (١) و(٢) من المادة السادسة عشرة من النظام إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليون ريال، عدا الدعاوى الناشئة عن مقاولات الإنشاء.

ب- الدعاوى المقامة بناءً على الفقرتين (٨) و(٩) من المادة السادسة عشرة من النظام أياً كان مبلغ المطالبة فيها، متى اتصلت بإحدى الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائتين:

فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا الفصل؛ تسري الأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة على الدعاوى اليسيرة.

مدة نظر الدعاوى اليسيرة

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين:

لا تتجاوز مدة النظر في الدعاوى اليسيرة تسعين يوماً من تاريخ القيد، وفي الأحوال التي يسبق فيها قيد الدعوى تبادل المذكرات أو الاجتماع بين الأطراف وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من النظام، فلا تتجاوز مدة النظر ثلاثين يوماً.

إجراءات نظر الدعاوى اليسيرة

المادة الأربعون بعد المائتين:

يجب أن يسبق نظر الدعاوى اليسيرة اللجوءُ إلى المصالحة والوساطة، على ألا تزيد مدة تلك الإجراءات على (خمسة عشر) يوماً.

المادة الحادية والأربعون بعد المائتين:

تتولى الإدارة المختصة التحقق من متطلبات قيد القضية بما في ذلك تحديد الطلبات وإرفاق المستندات وإكمال أوراق القضية.

المادة الثانية والأربعون بعد المائتين:

تقيد الدعوى إذا كانت مستوفية، وتحال إلى الدائرة المختصة، ويبلغ بها المدعى عليه في يوم قيدها، على أن يتضمن التبليغ تحديد ميعاد عقد الجلسة التحضيرية بما لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ القيد.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين:

على المدعى عليه في الدعاوى اليسيرة أن يودع مذكرة بدفاعه مشتملة على جوابه عن الدعوى وجميع دفوعه، وتحديد طلباته وجميع أسانيده، وذلك قبل يوم واحد على الأقل من ميعاد عقد الجلسة التحضيرية، وتتولى الإدارة المختصة التحقق من إكمالها، وإكمال أوراق الدعوى، ودراسة القضية.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائتين:

تعقد المحكمة الجلسة التحضيرية المنصوص عليها في المادة التسعين من اللائحة؛ وإذا تحققت الدائرة من الاختصاص والمسائل الأولية، فتفصل في الدعوى ما لم تر ضرورةً لإجراء تبادل المذكرات، على ألا تتجاوز مدة تبادل المذكرات خمسة عشر يوماً.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائتين:

في جميع الأحوال؛ لا يقبل من الأطراف تقديم أي طلبات أو بينات أو دفوع لم يتم إبداؤها قبل انتهاء الجلسة التحضيرية.

المادة السادسة والأربعون بعد المائتين:

في الأحوال التي يتطلب فيها نظر الدعوى الإحالة للخبرة، فيحدد ميعاد إيداع تقرير الخبرة بما لا يتجاوز عشرين يوماً، ويجوز تمديدها مدة عشرة أيام أخرى -عند الاقتضاء-.

المادة السابعة والأربعون بعد المائتين:

١- للمحكمة -بعد التحقق من المسائل الأولية في الجلسة التحضيرية- أن تؤجل الجلسة بما لا يتجاوز خمسة عشر يوماً، وعلى المحكمة أن تبين سبب التأجيل في محضر القضية.

٢- يكون الحد الأقصى للجلسات جلسة مرافعة واحدة بعد تبليغ المدعى عليه، ولا يجوز التأجيل فيما زاد عليها إلا في الحالات والظروف الاستثنائية، ومن ذلك: إذا تبين للمحكمة أن أسباباً خارجة عن إرادة الخصم حالت دون اتخاذ الإجراء المطلوب، كالمرض الطارئ لأحد أطراف الدعوى أو ممثليهم، أو عدم تمكن أحد الشهود من الحضور لظرف طارئ.

الحكم في الدعاوى اليسيرة

المادة الثامنة والأربعون بعد المائتين:

تحدد جلسة النطق بالحكم -عند الاقتضاء- بعد قفل باب المرافعة بما لا يتجاوز خمسة أيام، ولا يجوز تقديم أي مذكرات من الأطراف بعد قفل باب المرافعة.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائتين:

يجوز أن يكتفى في نسخة الحكم الصادر في الدعوى اليسيرة، ببيان طلبات المدعي وخلاصة موجزة لدفاع الخصوم -إن وجد-، وأسباب الحكم ومنطوقه.

المادة الخمسون بعد المائتين:

يكون تسليم صورة نسخة الحكم فور صدوره، ويجوز عند الاقتضاء تحديد موعد لتسليم صورة نسخة الحكم بما لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ النطق به.

المادة الحادية والخمسون بعد المائتين:

تكون مدة نظر الاستئناف على الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالتها إلى الدائرة، ما لم تقرر الدائرة نظرها مرافعة.

الفصل الثاني: الدعاوى الجماعية

شروط الدعوى الجماعية

المادة الثانية والخمسون بعد المائتين:

١- يشترط لرفع الدعوى الجماعية، الآتي:

أ- اتحاد موضوع المطالبة، والسبب، والمدعى عليه.

ب- اتحاد المطالبات في أساس موضوعي مشترك يمس المدعين وجوداً وعدماً.

ج- ألا يقل عدد المدعين عن عشرة.

٢- يجب أن يكون قيد الدعاوى الجماعية والترافع فيها من ممثل للمدعين؛ على أن يكون الممثل محامياً.

طلب قيد الدعوى الجماعية

المادة الثالثة والخمسون بعد المائتين:

يقدم ممثل المدعين إلى المحكمة طلب الموافقة على قيد الدعوى الجماعية، مضمناً الآتي:

أ- أسماء المدعين، وعدد الأشخاص المحتمل انضمامهم.

ب- ملخصاً لموضوع الدعوى والطلبات والبينات الرئيسية في الدعوى.

ج- بيان الأساس الموضوعي المشترك للطلبات.

الموضوعي | التفصيلي | اللائحة

المادة الرابعة والخمسون بعد المائتين:

تعد الإدارة المختصة تقريراً عن الطلب، يتضمن التحقق من استيفاء البيانات والشروط، وحصراً بالدعاوى المماثلة المقيدة -إن وجدت-.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائتين:

١- يفصل رئيس المحكمة في طلب قيد الدعوى الجماعية خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام، وفق الآتي:

أ- قبول الطلب إذا كان مستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة الثانية والخمسين بعد المائتين من اللائحة.

ب- رفض الطلب إذا لم يكن مستوفيًا الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية والخمسين بعد المائتين من اللائحة.

٢- استثناءً من الفقرة (١/ ب) من هذه المادة؛ في الأحوال التي يستوفي فيها مقدم الطلب الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية والخمسين بعد المائتين من اللائحة، عدا الشرط المنصوص عليه في الفقرة (١/ ج) من المادة الثانية والخمسين بعد المائتين من اللائحة؛ فلرئيس المحكمة أن يقرر إمهال ممثل المدعين مدة لا تتجاوز ستين يوماً لاستيفاء الشرط، وفي حال عدم استيفائه خلال المدة، فيقرر رئيس المحكمة رفض الطلب.

المادة السادسة والخمسون بعد المائتين:

في جميع الأحوال؛ يعد القرار الصادر بشأن قبول طلب قيد الدعوى الجماعية أو رفضه نهائياً وغير قابل للاعتراض بأي طريق، ولا يحول ذلك دون إعادة تقديم طلب جديد متى كان مستوفياً للشروط.

قيد الدعوى الجماعية

المادة السابعة والخمسون بعد المائتين:

على ممثل المدعين تقديم الدعوى الجماعية في صحيفة واحدة وفق أحكام النظام واللائحة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ قرار قبول الطلب وفق أحكام الفقرة (١/ أ) من المادة الخامسة والخمسين بعد المائتين من اللائحة، مرافقاً لها قائمة تفصيلية بمطالبات المدعين في الدعوى الجماعية، على أن تتضمن بيان وجه انطباق الأساس الموضوعي المشترك على كل منهم، وتقسيمهم إلى فئات عند الاقتضاء.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائتين:

للمدعين في الدعوى الجماعية الحق في الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات في ملف القضية.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائتين:

ينشأ سجل خاص بالدعاوى الجماعية وتسجل فيه بيانات وتفاصيل الدعاوى، ويتاح للعموم الاطلاع عليه، ويجوز أن تكون الإشعارات عن طريقه.

ممكنات وصلاحيات المحكمة في الدعوى الجماعية

المادة الستون بعد المائتين:

للمحكمة -عند الاقتضاء- تقرير ما تراه ممكناً لإدارة الدعوى الجماعية وسرعة الفصل فيها، ومن ذلك الآتي:

أ- الاستعانة بالقطاع الخاص في إجراءات الدعوى الجماعية.

ب- تعيين مستشار لأغراض إدارة الدعوى الجماعية.

ج- تصنيف الأطراف إلى فئات وفق ما تقتضيه طبيعة الدعوى.

د- الموافقة على تعيين أكثر من ممثل.

المادة الحادية والستون بعد المائتين:

إذا ظهر للمحكمة توافر شروط الدعوى الجماعية في قضايا منظورة لديها، فتحال جميع القضايا إلى الدائرة التي أحيلت لها الدعوى الأولى، وللدائرة أن تعرض على الأطراف اللجوء لإجراءات الدعاوى الجماعية، وتتولى الإدارة المختصة إكمال الإجراءات.

الانضمام إلى الدعوى الجماعية

المادة الثانية والستون بعد المائتين:

يجوز لمن انطبقت على مطالبته شروط الدعوى الجماعية طلب الانضمام إليها عن طريق ممثل المدعين، وتثبت المحكمة قرارها في طلب الانضمام في محضر القضية، ويعد قراراها في هذا الشأن نهائياً وغير قابل للاعتراض.

الممثل في الدعوى الجماعية

المادة الثالثة والستون بعد المائتين:

على ممثل المدعين إبلاغ المدعين المحتملين بإقامة الدعوى الجماعية، والإعلان عنها في وسيلة متاحة للعموم.

المادة الرابعة والستون بعد المائتين:

يلتزم ممثل المدعين ببذل العناية اللازمة لحماية مصالح جميع المدعين، ويجب عليه الالتزام بالحضور في الجلسات المحددة.

المادة الخامسة والستون بعد المائتين:

يجب على ممثل المدعين إحاطة المدعين بأي أحداث جوهرية، أو ذات أثر على حقوقهم، وطلب مرئياتهم حيالها، وتبليغهم بالأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى، وتمكينهم من الاطلاع على كافة أوراق ومستندات الدعوى.

المادة السادسة والستون بعد المائتين:

يكون ممثل المدعين هو المخوَّل أمام المحكمة بتقديم الطلبات والدفوع والمذكرات، ولا يقبل تقديم أي طلب أو دفع أو مذكرة -تخص الدعوى الجماعية- إلا عن طريق ممثل المدعين.

المادة السابعة والستون بعد المائتين:

لا يجوز لممثل المدعين الاعتزال عن التمثيل في الدعوى الجماعية؛ إلا بعد موافقة المحكمة، وفي حال وافقت المحكمة على طلب الاعتزال، فتمكن المدعين من اختيار ممثل لهم خلال ثلاثين يوماً، وفي حال عدم الاتفاق على ممثل؛ فتعين المحكمة الحائز على أكثر الأصوات من المدعين.

المادة الثامنة والستون بعد المائتين:

فيما لم يرد فيه نص خاص، لا يجوز عزل ممثل المدعين إلا بناءً على طلب أغلبية المدعين، وفي حال عزله؛ يعين ممثل للمدعين وفقاً لأحكام تعيين ممثل المدعين الواردة في المادة السابعة والستين بعد المائتين من اللائحة.

المادة التاسعة والستون بعد المائتين:

يراعي ممثل المدعين في تحديد أتعابه قسمتها بين المدعين بشكل عادل.

عرض التسوية في الدعوى الجماعية

المادة السبعون بعد المائتين:

يجب قبل نظر الدعوى الجماعية عرض التسوية على الأطراف، وفي حال توصل ممثل المدعين إلى تسوية مع المدعى عليه، فيجب على ممثل المدعين عرضها على المدعين بالوسيلة المناسبة مع تحديد ميعاد لإبداء الموافقة على العرض من عدمه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً؛ وفي حال قبلها أغلبية المدعين، فتثبت التسوية بحق من قبل بها وتنهي المحكمة الدعوى الجماعية بذلك.

تهيئة الدعوى الجماعية

المادة الحادية والسبعون بعد المائتين:

تعد الإدارة المختصة فور إحالة الدعوى الجماعية الآتي:
أ- تقريراً أولياً عن القضية؛ على أن يشتمل على دراسة أولية للأساس الموضوعي المشترك في الدعوى الجماعية، والتحقق من انطباق شروط الدعوى الجماعية على جميع المدعين.
ب- خطة لنظر الدعوى الجماعية تتناسب مع طبيعتها.

نظر الدعوى الجماعية

المادة الثانية والسبعون بعد المائتين:

١- تعقد المحكمة اجتماعاً قبل المرافعة، وتتخذ فيه الآتي:
أ- التحقق من انطباق شروط الدعوى الجماعية على جميع المدعين.
ب- التحقق من استيفاء المسائل المنصوص عليها في المادة التسعين من اللائحة.
ج- اعتماد خطة نظر الدعوى، على أن تتضمن الجدول الزمني لنظرها.
د- استبعاد من لا تتفق دعواه مع الأساس الموضوعي المشترك للدعوى الجماعية؛ ويعد قرارها في هذا الشأن نهائياً.
هـ- إصدار قرار بدء السير في الدعوى الجماعية، ويُبيَّن فيه ممثل المدعين، وموضوع المطالبة وسببها، وتحديد الأساس الموضوعي المشترك للدعوى الجماعية، وقائمة أسماء المدعين.
٢- يترتب على صدور قرار المحكمة المشار إليه في الفقرة (١/ هـ) من هذه المادة؛ تعليق نظر الدعاوى المقامة ضد المدعى عليه المتحدة في الموضوع والسبب مع الدعوى الجماعية؛ وذلك لحين انقضاء الدعوى الجماعية.

المادة الثالثة والسبعون بعد المائتين:

إذا تغيب ممثل المدعين عن الحضور في جلسة من الجلسات؛ فتؤجل المحكمة السير في الدعوى لجلسة تالية، ولا يجوز أن تشطب الدعوى الجماعية عند تغيب ممثل المدعين.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائتين:

للمحكمة عند تخلف ممثل المدعين عن الحضور في الجلسات المحددة أو عن تقديم ما طلب منه في الميعاد المحدد دون عذر مقبول؛ أن تطبق عليه أحكام الفقرة (١) من المادة الثالثة عشرة من النظام، ولها في حال تكرار ذلك منه أن تقرر عزله ويكون قرارها بهذا الشأن نهائياً.

المادة الخامسة والسبعون بعد المائتين:

في حال صلاحية القضية للحكم؛ تفصل المحكمة في الدعوى الجماعية بحكم واحد في جميع الطلبات المقدمة من ممثل المدعين.

المادة السادسة والسبعون بعد المائتين:

١- يكون الحكم النهائي الصادر في الدعوى الجماعية حجة على من انطبق عليه الأساس الموضوعي المشترك الصادر به الحكم.
٢- لمن لم يُمثَّل في الدعوى الجماعية حق طلب تقرير سريان الأساس الموضوعي المشترك عليه وشموله بحجية الحكم بناءً على طلب يقدم إلى المحكمة، وتنظر في الطلب الدائرة التي أصدرت الحكم في الدعوى الجماعية.

الاعتراض على الحكم في الدعوى الجماعية

المادة السابعة والسبعون بعد المائتين:

في حال لم يحكم في الدعوى الجماعية بكامل طلبات ممثل المدعين؛ فيجب عليه الاعتراض على الحكم بالاستئناف متى طلب أغلبية المدعين ذلك.

المادة الثامنة والسبعون بعد المائتين:

يقدم طلب الاستئناف على الحكم الصادر في الدعوى الجماعية من ممثل المدعين، مبيناً فيه أسماء المعترضين، وللمدعين أن يتقدموا باستئنافهم إلى المحكمة.

الأحكام الختامية

المادة التاسعة والسبعون بعد المائتين:

تنشر جميع الأحكام النهائية الصادرة من الدوائر التجارية الابتدائية والاستئنافية والدائرة التجارية في المحكمة العليا، ويتاح الاطلاع عليها للعموم.

المادة الثمانون بعد المائتين:

تسري أحكام النظام واللائحة على الدوائر التجارية المنشأة في المحاكم العامة.

المادة الحادية والثمانون بعد المائتين:

تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

النصوص النظامية الأخرى المشارلها في نظام المحاكم التجارية

المواد المتعلقة بالبيانات التي يجب أن تتضمنها صحيفة الدعوى الواردة في نظام المرافعات الشرعية والمنصوص عليها في المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية

المادة الحادية والأربعون

١- ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة - موقعة منه أو ممن يمثله - تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم.

ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية:

أ- الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لمن يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله.

ب- الاسم الكامل للمدعى عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فآخر مكان إقامة كان له.

ج- تاريخ تقديم الصحيفة.

د- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

هـ- مكان إقامة مختار للمدعي في البلد الذي فيه مقر المحكمة إن لم يكن له مكان إقامة فيها.

و- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده.

ويكتفى بالنسبة إلى الأجهزة الحكومية في الفقرات (أ، ب، هـ) من هذه المادة بذكر الاسم والمقر.

وللمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من وسائل وبيانات أخرى.

٤١/ ٣- إضافة للبيانات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب أن تشمل صحيفة الدعوى على العنوان الوطني للمدعي، مع إرفاق إفادة بصحته من مؤسسة البريد السعودي، ما لم يكن عنوانه الوطني مسجلاً لدى المحكمة.

٤١/ ٤- يكتفى في المهنة أو الوظيفة الواردة في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة بالاسم العام كأن يقال: موظف، أو متسبب.

المواد المتعلقة بالاختصاص الدولي المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية والمشار إليها في المادة (١٥) من النظام

ن ١٥

المادة الرابعة والعشرون

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي، ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة.

٢٤/ ١- تكتفي المحكمة حال قيد الدعوى بتقرير المدعي بأن المدعى عليه سعودي الجنسية.

٢٤/ ٢- الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار هي: كل دعوى تقام على واضع اليد على عقار ينازعه المدعي في ملكيته، أو في حق متصل به، مثل: حق الانتفاع، أو الارتفاق، أو الوقف، أو الرهن، ويشمل ذلك: قسمة العقار، أو دعوى الضرر منه.

المادة الخامسة والعشرون

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة.

٢٥/ ١- يكون تبليغ غير السعودي المتحقق وجوده داخل المملكة وليس له مكان إقامة معروف وفق الفقرة (ط) من المادة السابعة عشرة من هذا النظام.

٢٥/ ٢- إذا صدر أثناء نظر القضية أمر بإبعاد المدعى عليه عن المملكة، فللدائرة تحديد المدة الكافية لإكمال نظر القضية والكتابة بذلك للجهة المختصة.

المادة السادسة والعشرون

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة في الأحوال الآتية:

أ- إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في المملكة، أو بالتزام تعد المملكة مكان نشوئه أو تنفيذه.

ب- إذا كانت الدعوى متعلقة بإفلاس أشهر في المملكة.

ج- إذا كانت الدعوى على أكثر من واحد، وكان لأحدهم مكان إقامة في المملكة.

٢٦/ ١- تعد المملكة مكان نشوء الالتزام إذا كان قد أبرم داخلها، سواء أكان هذا الالتزام من طرفين أم أكثر، حقيقيين أو اعتباريين، أم كان من طرف واحد كالجعالة وغيرها، وسواء أكان الالتزام بإرادة، كالبيع، أم بدون إرادة، كضمان المتلف.

٢٦/ ٢- تعد المملكة مكان تنفيذ الالتزام إذا تم الاتفاق في العقد على تنفيذه -كليًا أو جزئيًا- فيها، ولو كان مكان إنشائه خارج المملكة.

٢٦/ ٣- على الدائرة أن تتحقق بالطرق الشرعية من وجود المال في المملكة، حسب نوع المال ومستنداته، سواء أكانت هذه المستندات مقدمة من المدعي أم من جهة الاختصاص.

المادة السابعة والعشرون

تختص محاكم المملكة بنظر الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة، وذلك في الأحوال الآتية:

أ- إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج يراد إبرامه في المملكة.

ب- إذا كانت الدعوى بطلب طلاق، أو فسخ عقد زواج، وكانت مرفوعة من الزوجة السعودية، أو التي فقدت جنسيتها السعودية بسبب الزواج، متى كانت أي منهما مقيمة في المملكة، أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعودية المقيمة في المملكة على زوجها الذي كان له مكان إقامة فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل مكان إقامته في الخارج، أو كان قد أبعد من أراضي المملكة.

ج- إذا كانت الدعوى بطلب نفقة، وكان من طلبت له النفقة مقيماً في المملكة.

د- إذا كانت الدعوى في شأن نسب صغير في المملكة، أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال، متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه مكان إقامة في المملكة.

هـ- إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى، وكان المدعي سعوديّاً، أو كان غير سعودي مقيماً في المملكة، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه مكان إقامة معروف في الخارج.

٢٧/ ١- إذا كان المدعى عليه غير السعودي ممنوعا من دخول المملكة فله التوكيل حسب الأنظمة والتعليمات.

٢٧/ ٢- يكون نظر الدعوى في الأحوال المذكورة في هذه المادة وفقاً للمادة السادسة والثلاثين من هذا النظام.

المادة الثامنة والعشرون

فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة، تختص محاكم المملكة بنظر الدعوى إذا قبل المتداعيان ولايتها، ولو لم تكن داخلة في اختصاصها.

٢٨/ ١- يشترط لنظر الدعوى الواردة في هذه المادة أن تكون المحكمة مختصة بها نوعاً.

المادة التاسعة والعشرون

تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ في المملكة، ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية.

٢٩/ ١- التدابير التحفظية هي الإجراءات التي تتخذ من أجل حماية مال أو حق.

٢٩/ ٢- التدابير الوقتية هي الإجراءات التي تتخذها الدائرة للنظر في الحالات المستعجلة بصورة وقتية، حتى يصدر الحكم في الدعوى الأصلية، مثل ما جاء في المواد (٢٠٦-٢١٧) من هذا النظام.

٢٩/ ٣- يكون اتخاذ التدابير التحفظية والوقتية الواردة في هذه المادة من قبل المحكمة المختصة بنظر الموضوع فيما لو كانت الدعوى الأصلية مقامة في المملكة.

٢٩/ ٤- يشترط لاتخاذ التدابير التحفظية والوقتية وجود طلب من المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية أو طلب من أحد طرفي النزاع بعد ثبوت ما يدل على قيام الدعوى الأصلية، وألا تكون الدعوى الأصلية مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وفقا للمادة الأولى من هذا النظام.

المادة الثلاثون

اختصاص محاكم المملكة يستتبع الاختصاص بنظر المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية، وكذا نظر كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها.

٣٠/ ١ - المسائل الأولية هي: الأمور التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها - مثل البت في الاختصاص، والأهلية، والصفة، وحصر الورثة - قبل السير في الدعوى.

المادة المتعلقة بحالات التماس إعادة النظر المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية والمشار إليها في المادة (٨٦) من النظام

ن ٨٦

المادة المائتان

١- يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي -من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها شهادة زور.

ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.

و- إذا كان الحكم غيابياً.

ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

٢- يحق لمن يُعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية.

التعاميم والقرارات المهمة في القضاء التجاري

تعميم محضر لجنة دراسة أنواع القضايا الواردة للمحاكم والدوائر التجارية (رقم التعميم ٩٧٩/ ت في ١٢/ ٢/ ١٤٣٩هـ)

أولاً: تعد المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية المرجع في تحديد صفة التاجر، ولا يعد وجود الترخيص بمزاولة التجارة أو العمل التجاري أو عدم وجوده وصفاً مؤثراً في إثبات صفة التاجر أو نفيها، وذلك مع عدم الإخلال بالالتزامات التي ترتبها الأنظمة على التاجر، والعقوبات المقررة لها.

ثانياً: يقصد بالأعمال التجارية بالتبعية: كل عمل غير تجاري بطبيعته ولكنه يكتسب الصفة التجارية لصدوره من تاجر لغرض تجارته، كشراء التاجر السيارات لخدمة تجارته، وشرائه الأثاث لمنشأته التجارية، وتعاقده مع مكاتب الخدمات كمكاتب التعقيب أو التخليص الجمركي أو مكاتب الاستشارات الهندسية والقانونية ونحوها لغرض تجارته؛ فالدعاوى التي تقام على التاجر بسبب هذه الأعمال من اختصاص المحاكم التجارية.

ثالثاً: لا تختص المحاكم التجارية بالدعاوى الناشئة عن العقار، إذا كان النزاع متعلقاً بالملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه، أو من المنتفعين به، أو دعوى أقيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده ونحو ذلك، ولو كان طرفا الدعوى تاجرين والدعوى بسبب أعمالهما التجارية الأصلية أو التبعية، أو كان المدعى عليه تاجراً والدعوى بسبب أعماله التجارية الأصلية أو التبعية، وتختص بهذه الدعاوى المحاكم العامة متى كانت الدعوى من اختصاص القضاء العام.

رابعاً: المراد بمقاولات إنشاء المباني: جميع المقاولات التي تعدل من حالة العقارات، كمقاولات البناء والترميم وإنشاء الجسور والأنفاق والهدم والحفر ونحو ذلك، سواء كان المقاول متعهداً بتوريد المؤن والأدوات أم لا، وتختص المحاكم التجارية بدعاوى مقاولات إنشاء المباني في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا كان طرفا النزاع مقاولين.

ب. إذا كان المدعى عليه هو المقاول.

ت. إذا كان الطرف الآخر المتعاقد مع المقاول تاجراً وأبرم العقد لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية، سواء كان مالكاً للعقار أم لا، وأياً كان المدعي أو المدعى عليه في هذه الحالة.

ولا يدخل في اختصاص المحاكم التجارية دعاوى مقاولات إنشاء المباني سواء كان المقاول متعهداً بتوريد المؤن والأدوات أم لا، إذا كان المدعي هو المقاول وكان المدعى عليه ليس تاجراً، أو كان المدعى عليه تاجراً ولكن لم يبرم عقد المقاولة لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية.

خامساً: يسري على الدعاوى المتعلقة بالتوريد ما ذكر في الدعاوى المتعلقة بمقاولات إنشاء المباني، ولا يؤثر في الاختصاص كون محل التوريد وارداً على عقار، أو أن أحد الطرفين يملك العقار.

سادساً: تختص المحاكم التجارية بالدعاوى الناشئة عن السمسرة سواء في العقار وغيره، في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا كان كلا المتداعيين ممن يمتهن السمسرة.

ب. إذا كان المدعى عليه ممن يمتهن السمسرة.

ت. إذا كان المدعي هو السمسار غير الممتهن للسمسرة وكان المدعى عليه تاجراً والعقد لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية.

ولا يدخل في اختصاص المحاكم التجارية دعاوى السمسرة إذا كان المدعى عليه ليس تاجراً بما في ذلك السمسار غير الممتهن للسمسرة، أو كان تاجراً ولكن لم يبرم العقد مع المدعي لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية.

سابعاً: يدخل في اختصاص المحاكم التجارية دعاوى الضرر المقامة ضد التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية أو التبعية، سواء كان المدعي طرفاً في العقد مع التاجر أم لا، باستثناء ما يدخل في اختصاص المحكمة العامة من الدعاوى المتعلقة بالعقار، والدعاوى الناشئة عن حوادث السير.

ثامناً: لا تكتسب الشركة صفة التاجر إذا لك يكن نشاطها مزاولة عمل تجاري، ولو كانت خاصة لنظام الشركات، وذلك كالشركات التي غرضها مزاولة أي من الأعمال التالية (المستشفيات، التعليم، الاستشارات الهندسية، المحاسبة، تقديم خدمات للحجاج، خدمات التخليص الجمركي، الشركات الزراعية) ونحوها. ولذا فإن الدعوى على مثل هذه الشركات لا تدخل في اختصاص المحاكم التجارية وفق الفقرتين (أ، ب) من المادة الخامسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، إلا أنه في حال قيام الشركة بمزاولة عمل تجاري فإنها تكتسب صفة التاجر في حدود ذلك العمل، وبالتالي تقام الدعوى عليها إذا كانت متعلقة بذلك العمل لدى المحاكم التجارية، ومن ذلك قيام المستشفى بمزاولة نشاط توريد أدوية لأجل بيعها على الغير، أو قيام الشركة الزراعية باستيراد البذور من أجل بيعها على الغير، فالدعوى المقامة على المستشفى أو الشركة الزراعية بشأن هذا التعامل من اختصاص المحاكم التجارية.

تاسعاً: تختص المحاكم التجارية بالمنازعات التي تنشأ بين الشركاء في جميع الشركات، سواء تلك المسماة في الفقه، أو المسماة في النظام، ولو كانت مهنية، أو شركة ذات نشاط عقاري.

عاشراً: إذا ثبت لدى المحكمة التجارية فساد أو بطلان إحدى الشركات الفقهية، فتحكم في الموضوع بما يترتب عليه من آثار تنهي النزاع بين الطرفين.

الحادي عشر: فيما عدا الشركات الخاضعة لنظام الشركات، إذا كان غرض الشركة المضاربة أو الاستثمار ونحوهما في العقار دون تحديد عقار معين، فإن النزاع بين الشركاء يدخل في اختصاص المحاكم التجارية، وأما إذا كانت الشركة في عقار معين فلا يدخل في اختصاصها، لكونها مساهمة في عقار.

الثاني عشر: إذا كان من ضمن التركة شركة -من الشركات الخاضعة لنظام الشركات- أو حصة فيها، فإن جميع المنازعات المتعلقة بعقد الشركة تختص بها المحكمة التجارية،

سواء كانت فيما بين الورثة، أو مع بقية الشركاء أو الشركة، كطلب تصفيتها أو محاسبة المدير أو الحراسة القضائية.

الثالث عشر: من الأنظمة التجارية المشار إليها في الفقرة (د) من المادة الخامسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية: نظام الشركات، ونظام الوكالات التجارية، ونظام السجل التجاري، ونظام المحكمة التجارية، ونظام البيانات التجارية، ونظام الرهن التجاري.

الرابع عشر: لا يدخل في اختصاص المحاكم التجارية -حالياً- المخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، ويكون نظر ما هو من اختصاص القضاء العام لدى المحاكم الجزائية وفقاً للبند (ثانياً) من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٤٩/ ٤/ ٣٨) بتاريخ (١٨/ ١١/ ١٤٣٨هـ).

الخامس عشر: إذا أقيمت الدعوى في موضوع واحد لدى محكمتين مختصتين، فإن الاختصاص ينعقد لمن أقيمت لديه أولاً، وتضم جميع الأوراق مع الدعوى الأولى، وتحكم في الدعويين بما ينهي النزاع بين الطرفين، مالم تكن الدعوى الثانية متهيئة للحكم، ومن ذلك دعاوى المقاولات إذا كان الطرف الثاني غير تاجر، وأقام المقاول دعواه لدى المحكمة العامة، ثم أقام الطرف الثاني دعواه لدى المحكمة التجارية أو العكس.

تعميم نقل اختصاص حماية حقوق المؤلف
(رقم التعميم ١٤١٨/ ت) في ٢١/ ٥/ ١٤٤١هـ

أشير إلى نظام القضاء وآلية العمل التنفيذية الصادرين بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ وإلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٥٥٨/ ١٥/ ٤١) وتاريخ ٦/ ٣/ ١٤٤١هـ المتضمن الموافقة على (الوثيقة المنظمة لنقل اختصاص نظر الدعاوى المدنية والجزائية بلجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، ولجنة الفصل في دعاوى براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية) والتي تضمنت ما يلي:

أولاً: نقل اختصاص نظر الدعاوى المدنية والجزائية الناشئة عن تطبيق نظام حماية حقوق المؤلف، ونظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية إلى القضاء العام اعتبارا من تاريخ ١/ ٦/ ١٤٤١هـ.

ثانيا: يكون نظر هذه القضايا من الدوائر التجارية المؤلفة من ثلاثة قضاة في المحاكم التجارية والمحاكم العامة.

ثالثا: تستمر لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، ولجنة الفصل في دعاوى براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية بإنهاء القضايا المقيدة لديها قبل التاريخ المشار إليه في البند (أولاً)، وما يتبعها من اعتراض أو التماس.

تعميم إلحاقي بنقل اختصاص حماية حقوق المؤلف (رقم التعميم ١٤٤٤/ ت) في ٣٠/ ٦/ ١٤٤١هـ

إلحاقاً للتعميم رقم (١٤١٨/ ت) بتاريخ ٢١/ ٥/ ١٤٤١هـ؛ أشير إلى ما قرره المجلس الأعلى للقضاء في محضر الجلسة السابعة عشرة برقم (٩) وتاريخ ١١/ ٦/ ١٤٤١هـ من الموافقة على أن (يقتصر توزيع الدعاوى المدنية والجزائية الناشئة عن تطبيق نظام حماية حقوق المؤلف، ونظام براءات الاختراع، والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية المتعلقة بالمنازعات المتفرعة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية على دائرة أو أكثر من الدوائر المختصة بالمحكمة التجارية ومحكمة الاستئناف، ويصدر بتعيينها قرار من رئيس المحكمة، وتحتسب لها إحالة، ولا يمنع ذلك من إكمال نصاب الدائرة من القضايا الأخرى، ولرئيس المحكمة الرفع للمجلس بطلب وقف إحالة القضايا الأخرى للدائرة كلياً أو جزئياً متى ما ظهر ما يوجب ذلك).

تعميم نقل اختصاص الأوراق التجارية
(رقم التعميم ٩٩٨/ ت) في ١٦/ ٣/ ١٤٣٩هـ

أشير إلى ما قرره المجلس في جلسته الخامسة برقم (٥/ ١٢) وتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٣٩هـ والمتضمن الموافقة على نقل اختصاص مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية في الدعاوى التجارية العامة إلى القضاء العام (المحاكم الجزائية) اعتباراً من تاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٩هـ وفق الآلية الآتية:

أولاً: نقل اختصاص مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية فيما يتعلق بالحق العام إلى المحاكم والدوائر الجزائية في كل من (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، بريدة، أبها، تبوك، حائل، نجران، جازان، الباحة، القريات، عرعر، سكاكا، الطائف، الهفوف، ينبع).

ثانياً: يكون نظر هذه القضايا من قاض فرد لدى دوائر التعزير المنظم الفردي، فإن لك يكن ضمن تشكيل المحكمة تلك الدوائر فتنظر لدى دوائر التعزير العامة الفردية.

ثالثاً: إذا نشأت قضية من هدا النوع في أي بلد لا يوجد فيه مكتب للفصل في منازعات الأوراق التجارية المشار لها فتنظر لدى محكمة ذلك البلد وفق ما أشير إليه في البند (ثانياً).

رابعاً: تستمر مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية في إنهاء الدعاوى المقامة لديها قبل التاريخ المشار إليه أعلاه.

خامساً: تتولى النيابة العامة رفع الدعوى أمام المحاكم والدوائر الجزائية أو المحاكم العامة اعتباراً من التاريخ المشار له.

تعميم نقل اختصاص الأوراق التجارية
(رقم التعميم ١٦٢٧/ ت) في ٢١/ ٢/ ١٤٤٢هـ

إلحاقاً لتعميمنا رقم ٩٩٨/ ت في ١٦/ ٣/ ١٤٣٩هـ، بشأن ما قرره المجلس حول نقل اختصاص مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية..، أشير إلى الأمر السامي رقم ١٢٥٥ في ٨/ ١/ ١٤٤٢هـ المتضمن الموافقة على: (انقضاء الدعوى الجزائية العامة المرفوعة أمام مكاتب الفصل في الأوراق التجارية قبل مباشرة النيابة العامة لاختصاصاتها بالادعاء أمام تلك المكاتب). كما أشير إلى ما قرره المجلس برقم ٩/ ٢١/ ٤٢) في ١٣/ ٢/ ١٤٤٢هـ من الموافقة على المحضر المعد من ممثلي (المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل ووزارة التجارة) المتضمن إنهاء اختصاص مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية في الحق العام والخاص اعتباراً من تاريخ ١/ ٣/ ١٤٤٢هـ، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: قضايا الحق الخاص:

١- نقل اختصاص مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية إلى المحاكم والدوائر التجارية المختصة اعتبارا من تاريخ ١/ ٣/ ١٤٤٢هـ.

٢- تقوم مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بإعداد بيان تفصيلي بقضايا الحق الخاص المنظورة لديها قبل تاريخ نقل اختصاصها والتي لم يُفصل فيها بحكم نهائي، وإعداد تقرير فني عن كل قضية من القضايا النشطة، وتزويد المحكمة المختصة بذلك.

٣- تتولى وزارة التجارة التنسيق مع وزارة العدل حيال إدراج قضايا الحق الخاص في النظام الإلكتروني للمحاكم والدوائر المختصة، ورفع كامل ملفاتها ومحاضر جلساتها ضوئياً، وحفظ أصل الملف لدى فروع وزارة التجارة، وتحال تلك القضايا إلى دائرة محددة أو أكثر يصدر بتعيينها قرار من رئيس المحكمة.

٤- طلبات التماس إعادة النظر ترفع إلى المحاكم المختصة ولائياً ومكانياً للنظر فيها.

٥ـ اعتبار القضايا القديمة والتي مضى على تركها أكثر من (ثلاثين) يوماً كأن لم تكن، بناء على الفقرة (١) من المادة (الحادية والثلاثين) من نظام المحاكم التجارية، ويتم التعامل مع ملفات الدعاوى وفقاً لما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة.

٦- تُزود وزارة التجارة المحكمة المختصة بملف الدعوى عند طلب المحكمة ذلك.

ثانياً: قضايا الحق العام:

١ـ نقل اختصاص مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية إلى المحاكم والدوائر الجزائية المختصة اعتباراً من تاريخ ١/ ٣/ ١٤٤٢هـ.

٢ـ تقوم مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بإعداد بيان تفصيلي بقضايا الحق العام المنظورة لديها قبل تاريخ نقل اختصاصها والتي لم يفصل فيها بحكم نهائي، وإعداد تقرير فني عن كل قضية من القضايا النشطة، وتزويد المحكمة المختصة بذلك.

٣- تتولى وزارة التجارة التنسيق مع وزارة العدل حيال إدراج قضايا الحق العام في النظام الإلكتروني للمحاكم والدوائر المختصة، ورفع كامل ملفاتها ومحاضر جلساتها ضوئياً، وحفظ أصل الملف لدى فروع وزارة التجارة، وتحال تلك القضايا إلى دائرة محددة أو أكثر يصدر بتعيينها قرار من رئيس المحكمة.

٤- تتولى مكاتب الفصل إشعار النيابة العامة وجهات الضبط وجميع الجهات ذات العلاقة من خلال فروعها المختصة بما يفيد انتقال الاختصاص إلى المحاكم المختصة وبيان القضايا المنتقلة، وطلب إحضار المدعى عليهم أمام المحكمة المختصة ولائياً ومكانياً.

ثالثاً: تعيين ضابطي اتصال بين المحاكم المختصة ووزارة التجارة وفروعها لتسهيل مهمة تزويد المحاكم بما تطلبه من ملفات، وتقديم الدعم اللازم لإنهاء القضايا المنقولة.

رابعاً: إلغاء البند (رابعاً) من قرار المجلس رقم (٥/ ١٢) في ٥/ ٢/ ١٤٣٩هـ المبلغ بالتعميم رقم ٩٩٨/ ت في ١٦/ ٣/ ١٤٣٩هـ.

خامساً: يُلغي القرار المشار إليه أعلاه ما يتعارض معه من قرارات.

تعميم قصر نظر الدعاوى والاعتراضات في قضايا الإفلاس على دوائر مخصصة (رقم التعميم ١٥٤٣/ ت) في ٢٥/ ١١/ ١٤٤١هـ

وأشير إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٧/ ٢٠/ ٤١) في ٢٥/ ١١/ ١٤٤١هـ المتضمن ما يلي:

أولاً: يقتصر نظر الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس على الدوائر الابتدائية في المحاكم التجارية، على أن يكون استئناف الأحكام الصادرة من تلك الدوائر أمام دوائر الاستئناف المختصة في المحكمة التجارية في الرياض.

ثانياً: المدن والمحافظات التي ليس فيها محاكم تجارية تُنظر الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس في أقرب محكمة تجارة إليها.

ثالثاً: تستمر المحاكم والدوائر التجارية بتصفية الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس المقيدة لديها قبل تاريخ تعميم هذا القرار.

قواعد التوزيع الداخلي للدعاوى
(رقم التعميم ١٠٢٤/ ت) في ٥/ ٥/ ١٤٣٩هـ

القاعدة الأولى:

توزع الدعاوى على دوائر المحكمة الواحدة بالتساوي فور قيدها إلى الدائرة المعنية بنظرها قضاء بحسب موضوعها.

القاعدة الثانية:

مع مراعاة ما تضمنته (القاعدة الرابعة) من القواعد المنظمة لاختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم، توقف الإحالة بقرار من رئيس المحكمة عن الدائرة القضائية إذا وجد ما يماثلها من الدوائر وفقاً للحالات الآتية:

الحالة الأولى: وقف الإحالة عن الدائرة الجزائية المشكلة من قاض فرد عند إجازته أو تكليفه خارج المحكمة لمدة تزيد عن خمسة أيام.

الحالة الثانية: وقف إحالة طلبات الإنهاء، أو الدعاوى المستعجلة غير المرتبطة بقضية منظورة، إلى الدوائر المشكلة من قاض فرد عند إجازته أو تكليفه خارج المحكمة لمدة تزيد عن خمسة أيام.

الحالة الثالثة: وقف إحالة الدعاوى الجديدة للدائرة المشكلة من قاض فرد إذا كانت مدة الإجازة أو التكليف تزيد على الثلاثين يوماً، مع مراعاة اقتصار وقف الإحالة - في هذه الحالة ـ على المدة الزائدة على الثلاثين يوماً.

القاعدة الثالثة: -بعد التعديل-

دون إخلال بالتساوي بين الدوائر المتماثلة إذا ورد للمحكمة قضايا متماثلة في موضوعها ومقامة على مدعى عليه واحد، أو كانت دعاوى جزائية خاصة اتحد فيها أطراف الخصومة، ورأى رئيس المحكمة إحالتها إلى الدائرة التي أحيلت إليها الدعوى الأولى أحالها، وأشعر المجلس إذا بلغ عدد المدعين أكثر من (عشرين) شخصاً لاتخاذ ما يراه.

القاعدة الرابعة:

تتحقق الدائرة في الجلسة الأولى - من تلقاء نفسها - من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول الدعوى ويثبت التحقق في محضر الضبط.

القاعدة الخامسة:

١. إذا رأت الدائرة عدم صحة إحالة الدعوى إليها، أعادتها إلى رئيس المحكمة بقرار مسبب يثبت بمحضر الضبط قبل ميعاد الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى أو الطلب العاجل، ولرئيس المحكمة تقرير إعادة الدعوى للدائرة لنظرها، أو إعادتها إلى القسم المختص لإعادة توزيعها.

٢. إذا رأت الدائرة المحال إليها الدعوى بعد إعادة التوزيع عدم صحة الإحالة إليها، أعادتها إلى رئيس المحكمة بقرار مسبب يثبت بمحضر الضبط خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ ووردها للدائرة.

٣. إذا مضت المدة المحددة في الفقرتين (١) و (٢) دون إعادة الدائرة للدعوى، أو اتخذت الدائرة أي إجراء قضائي في القضية، أو تم إعادة الدعوى إليها بناءً على قرار من رئيس المحكمة، فتلتزم الدائرة بنظرها والفصل فيها ولو كانت لا تتفق مع قواعد التوزيع الداخلي، وتفصل في الدعوى وفق المبادئ القضائية المستقرة فيها.

القاعدة السادسة:

لا تسري أحكام القاعدة الخامسة على القضايا الجزائية التي تنظر من أكثر من قاض مالم يتوفر في الدائرة الأخرى النصاب المعتبر لنظر الدعوى.

القاعدة السابعة:

يصدر رئيس المجلس آلية لترتيب دراسة ونظر الدعاوى بين قضاة الدائرة الواحدة.

القاعدة الثامنة:

١. تزود المحكمة إدارة التفتيش القضائي كل ثلاثة أشهر ببيان يتضمن الأحكام الصادرة في المسائل الأولية، والقرارات الصادرة بناء على هذه القواعد، متضمناً تاريخ ورود الدعوى للدائرة وتاريخ الحكم أو القرار.

٢. تزود المحكمة وكالة الوزارة للشؤون القضائية كل ثلاثة أشهر ببيان يتضمن الدعاوى التي تم إعادة توزيعها والموظف المختص بذلك.

قرار آلية ترتيب ودراسة نظر الدعاوى بين قضاة الدائرة الواحدة (رقم التعميم ١٣٧٢) في ١٠/ ٣/ ١٤٤١هـ

القرار رقم (٥٦٤٩) وتاريخ (٩/ ٣/ ١٤٤١هـ) المتضمن ما يلي:

أولاً: يجوز بقرار من رئيس المحكمة تسمية أو تكليف قاضي رابع أو خامس في الدوائر المكونة من ثلاثة قضاة، وقاضي سادس أو سابع في الدوائر المكونة من خمسة قضاة، ويوضح في قرار التشكيل رئيس الدائرة وعدد أعضائها؛ على أن تكون مباشرة الدائرة لنظر القضية المعروضة أمامها وفق النصاب اللازم نظاماً.

ثانياً: توزع القضايا على قضاة الدائرة بالتساوي، ولرئيس المحكمة -عند الاقتضاء- إيقاف التوزيع عن رئيس الدائرة بمعدل يوم واحد أسبوعياً، بما لا يزيد عن ثلاثين يوماً في السنة.

ثالثاً: يتولى من توزع عليه القضية تحضيرها للمرافعة، ودراسة القضية وما يقدم من مذكرات ومستندات، وإعداد مشروع مسودة الحكم، دون سماع أقوال الخصوم.

رابعاً: تنظر القضايا في الدائرة من رئيسها سواء كان معداً للقضية أم لا، ومن دارس القضية، ومن بقية قضاتها بالتناوب، وذلك مع مراعاة النصاب اللازم نظاماً.

خامساً: يشعر رئيس المحكمة الأمانة العامة للمجلس بالقرارات الصادرة وفقاً لهذه الآلية.

سادساً: يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره؛ وتعد الإدارة المختصة الإجراءات والنماذج اللازمة لإنفاذ القرار.

مذكرة إيضاحية للتوزيع الداخلي للدعاوى

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد تضمن نظام القضاء ترتيب محاكم القضاء العام ودوائره، حيث تضمنت المادة التاسعة تحديد محاكم الدرجة الأولى، ونظمت ما يُحدث من محاكم، وهو ما تضمنته -تفصيلاً- أحكام الفصل الثاني من الباب الأول من نظام المرافعات الشرعية، كما تضمن نظام القضاء تنظيم تأليف الدوائر داخل المحكمة الواحدة وتخصيصها، سواء فيما يتعلق بمحاكم الاستئناف فيما تضمنته أحكام الفصل الثاني من الباب الأول من نظام القضاء أو محاكم الدرجة الاولى فيما تضمنته أحكام الفصل الثالث من الباب ذاته.

وقد اصطلح على تسمية توزيع الدعاوى بين المحاكم المختلفة التابعة للجهة القضائية الواحدة على أساس نوع الدعوى بـ (الاختصاص النوعي)، ويقتصر تطبيق أحكامه على المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة، ولا يتعلق بأي حال من الأحوال بتوزيع الدعاوى بين دوائر المحكمة الواحدة؛ وقد أوضح المجلس الأعلى للقضاء بقراره رقم (٢٢١/ ٦/ ٣٩) في ٢٩/ ٤/ ١٤٣٩هـ أن: "الاختصاص النوعي وفقاً للنصوص النظامية المنظمة لذلك إنما يثبت للمحكمة ككل، ولا تنفرد الدائرة داخل المحكمة باختصاص نوعي، لكون غاية ما يقرره المجلس من تخصيص دوائر داخل المحكمة الواحدة إنما هو توزيع تنظيمي داخلي يهدف إلى تسريع عملية التقاضي وتسهيل إجراءاته في قضايا ذات نوع محدد، ولا يترتب على مخالفته تطبيق الأحكام المتعلقة بالاختصاص النوعي".

والنصوص النظامية في المملكة العربية السعودية وفي الأنظمة المقارنة تقرر هذا المبدأ بوضوح تام، كما في الفصل الثاني من الباب الثاني في نظام المرافعات الشرعية المعنون بـ (الاختصاص النوعي): إذا اقتصرت أحكامه على المحاكم لا الدوائر، كما أن أثر مخالفة قواعد الاختصاص - باعتباره من الدفوع المتعلقة بالنظام العام - إنما يتعلق بالمحاكم والتدافع بينها لا الدوائر داخل المحكمة الواحدة، كما قررت ذلك المادة (٧٦) من نظام

المرافعات الشرعية، التي نصت على أن: «الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.»، وظاهر بجلاء أن المادة تتناول الدفع بعدم اختصاص المحكمة لا الدائرة، وكذا ما ورد في المادة (٧٥) والمتعلقة بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى، كما أن المادة (٧٨) من نظام المرافعات الشرعية نصت على أنه: «مع مراعاة المادة (الثامنة والسبعين بعد المائة) من هذا النظام، يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها واكتسب الحكم القطعية أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك» فكان تأكيد المنظم هنا على المحكمة وليست الدائرة، وقد عدلت اللوائح التنفيذية للمادة (٧٨) من نظام المرافعات الشرعية بقرار معالي وزير العدل رقم (٤٢١) وتاريخ ١٢/ ٢/ ١٤٣٩هـ؛ وفقاً لهذا المفهوم الصريح.

ونظرًا لكون ولاية محكمة الاستئناف والمحكمة العليا محصورة على مراجعة الأعمال القضائية (الأحكام والقرارات) شكلاً وموضوعاً، وتوزيع الدعاوى هو من قبيل أعمال الإدارة القضائية والإحالة الداخلية، ولا تمثل عملًا قضائيًا يكون محل رقابة محكمة أعلى درجة، لكون مناط اختصاص محكمة الاستئناف هو في مراجعة أحكام محكمة الدرجة الأولى إذا صدر حكم بعدم الاختصاص وعينت المحكمة المختصة وفقًا للمادة (٧٨) والمادة (١٩٢) من نظام المرافعات الشرعية، ومناط اختصاص المحكمة العليا هو تعيين المحكمة المختصة حال التنازع بين محكمتين وفقًا للائحة التنفيذية (٧٨/ ١/ ب) من نظام المرافعات الشرعية، ولا يدخل في ذلك ما إذا كان التنازع بين دوائر إحدى المحاكم مادامت الدعوى داخلة في اختصاص المحكمة الواحدة، سواء أكانت المراجعة من تلقاء نفسها، أو أثار ذلك المعترض على الحكم، وهو ما أكده قرار المجلس المشار إليه حيث نص في البند ثانيًا أنه: «لا تكون مخالفة قواعد التوزيع أو الخطأ في تطبيقها محل مراجعة محكمة أعلى درجة، مادامت الدعوى داخلة في اختصاص المحكمة الواحدة».

ويتبين مما تقدم ما يلي:

١- أن القضاء بعدم الاختصاص النوعي وكذلك الأحكام المتعلقة بالدفع بالإحالة القضائية الوارد في المادة الخامسة والسبعين إنما يتعلق بالمحاكم لا دوائر المحكمة الواحدة.

٢- أن توزيع الدعاوى بين دوائر المحكمة الواحدة بحسب النوع أو القيمة أو العدد المعتبر لنظر الدعوى -غير الجزائية- لا يعدو أن يكون توزيعاً تنظيمياً داخلياً إدارياً لا يترتب على مخالفته تطبيق الأحكام المتعلقة بالاختصاص النوعي.

٣- أن توزيع الدعاوى بين الدوائر داخل المحكمة الواحدة هو من قبيل الإحالة الداخلية وأعمال الإدارة القضائية، ولا تُمثل عملاً قضائياً، إذ يكتفي بتدوين مستند الإحالة بمحضر الجلسة دون إبلاغ الخصوم به، وتتم إحالة القضية دون الحاجة إلى إصدار قرار بالشكل المعتاد للأحكام القضائية.

٤- أن نظر الدائرة الدعوى بالمخالفة لقواعد التوزيع الداخلي داخل المحكمة الواحدة، لا يترتب عليه البطلان وليس محلاً للاعتراض؛ باعتبار أن هذه الدائرة إحدى دوائر المحكمة المختصة نوعياً بنظر الدعوى.

وإذا تقرر خروج توزيع الدعاوى بين دوائر المحكمة الواحدة عن أحكام وقواعد الاختصاص النوعي، فإن معالجة ما قد يقع من مخالفة لقواعد ذلك التوزيع يكون وفق الآتي:

١- إذا أحيلت قضية ـ ابتداء - بالمخالفة لقواعد التوزيع الداخلي؛ فعلى الدائرة أن تقرر إحالتها إلى الدائرة المعنية بنظرها وفقاً لتلك القواعد ولرئيس المحكمة تقرير إعادتها لتلك الدائرة أو إحالتها للإدارة لإعادة توزيعها.

٢- للدائرة المعاد توزيع الدعوى عليها إذا رأت عدم صحة الإحالة إليها، إعادتها إلى رئيس المحكمة أثناء المدة المحددة في القواعد وذلك بقرار يثبت بمحضر الضبط لرئيس المحكمة.

٣- يفصل رئيس المحكمة في التدافع بين دوائر المحكمة ويكون قراره في ذلك ملزماً وفق ما نصت عليه المادة (٧٨/ ٢) المضافة بقرار معالي وزير العدل رقم (٤٢١) وتاريخ ١٢/ ٢/ ١٤٣٩هـ.

٤- عند مضي المدة المحددة في القواعد أو اتخاذ الدائرة إجراء قضائياً في القضية أو تقرير رئيس المحكمة إعادتها للدائرة، فعلى الدائرة نظرها والفصل فيها وفق المبدأ المتقرر فيها، فإن كانت القضية مثلاً منازعة في رؤية صغير ويعني بنظرها دوائر الأحوال الشخصية واستقر توزيعها على دائرة جزئية مثلاً نظرتها وفقاً للمبادئ المستقرة في الأحوال الشخصية وهكذا، وذلك على اعتبار أنها مختصة نوعياً بالدعاوي في تلك المحكمة.

وقد أكدت القواعد على أن توزيع الدعاوى على دوائر المحكمة الواحدة يكون فوراً إلى الدائرة المعنية بنظرها قضاء، وفق مبدأ التساوي بين الدوائر المتماثلة.

كما أن القاعدة الثانية قد بينت حالات وقف الإحالة عن الدائرة القضائية على سبيل الحصر وذلك بقرار من رئيس المحكمة إن وجد ما يماثلها من الدوائر في المحكمة الواحدة.

وللإسراع في إنجاز القضايا والفصل فيها، فقد عالجت القاعدة الثالثة الإحالة الخاصة وذلك إذا ورد للمحكمة قضايا متماثلة كقضايا توظيف الأموال، ورأى رئيس المحكمة جمعها في دائرة واحدة فقد جوزت القاعدة ذلك بشرطين:

١- أن تكون القضايا متماثلة في موضوعها، ومتحدة في المدعى عليه.

٢- أن يكون جمع الإحالة حصرا إلى الدائرة التي أحيلت إليها الدعوى الأولى.

ويشعر رئيس المحكمة المجلس فوراً بذلك انطلاقاً من إشرافه على انتظام سير عمل المحاكم.

كما أوجبت القواعد أن تتحقق الدائرة المعنية بنظر الدعوى في الجلسة الأولى - من تلقاء نفسها - من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول الدعوى وأن يثبت ذلك في محضر الضبط.

وقد بينت القواعد عدم سريان أحكام القاعدة الخامسة على القضايا الجزائية التي تنظر من أكثر من قاضي لكون مخالفة التشكيل من أوجه البطلان وفقا للمادة (١٨٨) من نظام الإجراءات الجزائية، ما لم يتوفر في الدائرة الأخرى النصاب المعتبر لنظر الدعوى فتسري القاعدة الخامسة لزوال المقتضي. والله الموفق.

محضر هيئة الخبراء لتعريف الأعمال التجارية الأصلية والتبعية (١٢٨٥ في ٢٠/ ٤/ ١٤٢٥هـ)

لتوضيح المقصود بالقضايا التجارية الأصلية (المحضة) والقضايا التجارية بالتبعية، تبين للمجتمعين الآتي:

أولاً: الأعمال التجارية الأصلية (المحضة):

يقصد بالأعمال التجارية الأصلية (المحضة) الأعمال التي نص نظام المحكمة التجارية على تجاريتها صراحة، أو اعتبرت كذلك بطريق القياس حيث نصت المادة (٢) من نظام المحكمة التجارية على الآتي:

«يعتبر من الأعمال التجارية كل ما هو آت:

أ. كل شراء بضاعة أو أغلال من مأكولات وغيرها لأجل بيعها بحالها أو بعد صناعة وعمل فيها.

ب. كل مقاولة أو تعهد بتوريد أشياء أو عمل يتعلق بالتجارة بالعمولة أو النقل برأ أو بحراً أو يتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية ومحلات البيع بالمزايدة يعني الحراج.

ج. كل ما يتعلق بسندات الحوالة بأنواعها أو بالصرافة والدلالة (السمسرة).

د. جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارف والوكلاء بأنواعهم وجميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مبانٍ ونحوها متى كان المقاول متعهداً بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها.

هـ. كل عمل يتعلق بإنشاء سفن تجارية أو شراعية وإصلاحها أو بيعها أو شرائها في الداخل والخارج وكل ما يتعلق باستئجارها أو تأجيرها أو بيع أو ابتياع آلاتها وأدواتها ولوازمها وأجرة عمالها ورواتب ملاحيها وخدمها، وكل إقراض أو استقراض يجري على السفينة أو شحنها وكل عقود الضمانات المتعلقة بها وجميع المقاولات المتعلقة بسائر أمور التجارة البحرية».

وتنقسم الأعمال التجارية الأصلية (المحضة) إلى قسمين:

١. الأعمال التجارية المنفردة: وهي تلك الأعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت منفردة ومن شخص لا يحترف القيام بها بغض النظر عن صفته سواءً كان تاجراً أم غير تاجر، وهذه المجموعة من الأعمال تشمل الشراء لأجل البيع، والأوراق التجارية، وأعمال الصيرفة والبنوك والسمسرة، وأعمال التجارة البحرية وقد أضفت المادة (٢) من نظام المحكمة التجارية الصفة التجارية على تلك الأعمال في الفقرات (أ)، (ج)، (هـ) المشار إليها آنفاً.

٢. الأعمال التجارية بطريق المقاولة : وهي الأعمال التي لا تعد تجارية إلا إذا تمت مباشرتها على سبيل الاحتراف أو المقاولة وقد استقر الرأي على أن لفظ (المقاولة) يتطلب تكرار القيام بهذه الأعمال على نحو متصل ومعتاد، وقد عدد نظام المحكمة التجارية المقاولات التي تعتبر تجارية في الفقرتين (ب)، (د) من المادة (٢) من نظام المحكمة التجارية فذكرت الفقرة (ب) مقاولة التوريد، ومقاولة الوكالة بالعمولة، ومقاولة النقل، ومقاولة محلات ومكاتب الأعمال، ومقاولة البيع بالمزاد، أما الفقرة (د) فقد نصت على مقاولة إنشاء المباني.

ويمكن إيجاز الأعمال التجارية الأصلية (المحضة) المنصوص عليها في المادة (٢) من نظام المحكمة التجارية، الصادر عام ١٣٥٠هـ على النحو التالي:

١. شراء المنقول لأجل البيع بقصد الربح.

٢. الأوراق التجارية.

٣. أعمال الصرف والبنوك.

٤. السمسرة والمراد بها: الوساطة في إبرام العقود.

٥. أعمال التجارة البحرية، والمراد بها: ما نص عليه تفصيلاً في الفترتين (ج) و (د) من المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية.

٦. مقاولة الوكالة بالعمولة، والمراد بها: العقد الذي يلتزم بموجبه أحد طرفيه بعمل تجاري باسمه الخاص لحساب موكله نظير أجر يسمى العمولة، كالوكيل الذي يتولى شراء السلع باسمه الخاص من المنتج لحساب تاجر الجملة أو من هذا الأخير لحساب تاجر التجزئة.

٧. مقاولة التوريد، والمراد بها: العقد الذي يتعهد بمقتضاه شخص بأن يسلم بضائع معينه بصفة دورية أو منتظمة خلال فترة معينة لشخص آخر نظير مبلغ معين، كتوريد الأغذية للمدارس والمستشفيات، وتوريد الملابس للجيش ونحو ذلك.

٨. مقاولة النقل، والمراد بها: نقل الأشخاص أو البضائع براً أو بحراً.

٩. مقاولة الصناعة، والمراد بها: تحويل المواد الأولية إلى مواد نصف مصنوعة كتحويل القطن إلى خيوط أو تحويل المواد الأولية والمنتجات نصف المصنوعة إلى سلع صالحة، وقيام صاحب مصنع النسيج بتلقي القطن أو خيوط الغزل لنسجها لحساب الغير، وقيام صاحب الطاحونة بطحن حبوب الغير، وقيام صاحب المطبعة بطبع مؤلفات الغير، وقيام الصانع بتحويل منتجاته هو إلى مواد مصنوعة كقيام صاحب مزرعة قصب السكر بإقامة مصنع لتحويل محصوله من القصب إلى سكر.

١٠. مقاولة المحلات والمكاتب التجارية والمراد بها: الأعمال التي تقوم بها مكاتب الخدمات العامة كمكاتب الاستقدام ومكاتب التخليص الجمركي ومكاتب التعقيب، وتحصل الديون للغير، واستخراج الرخص، ونحو ذلك.

١١. مقاولة البيع بالمزاد، والمراد بها: المحلات التي يجري فيها بيع المنقولات الجديدة أو المستعملة – التي يملكها الغير – للجمهور بالمزاد العلني مقابل أجر يكون في العادة نسبة مئوية من ثمن المبيع.

١٢. مقاولة إنشاء المباني، والمراد بها: جميع المقاولات التي تعدل من حالة العقارات كمقاولات البناء والترميم وإنشاء الجسور والأنفاق ونحو ذلك بشرط أن يتعهد المقاول بتوريد العون والأدوات اللازمة لتنفيذ للعمل.

ثانياً: الأعمال التجارية بالتبعية:

إلى جانب الأعمال التجارية الأصلية (المحضة) فقد استقر الفقه والقضاء على إضفاء الصفة التجارية على نوع آخر من الأعمال عُرف باسم الأعمال التجارية بالتبعية وذلك لتوحيد النظام القانوني لجميع الأعمال التي تقع بمناسبة الحرفة التجارية، ويتميز هذا النوع

من الأعمال بكونه مدنياً بطبيعته ولكنه يكتسب الصفة التجارية ويخضع بسببها للنظام القانوني للأعمال التجارية لصدوره من تاجر لحاجات تجارته كتعاقد أحد التجار مع ناقل لنقل بضاعته، فهو بالنسبة إلى الناقل عمل تجاري أصلي (أو محض) وبالنسبة إلى التاجر عمل تجاري بالتبعية، لأن الهدف منه هو حاجة تجارته، وكذلك تعاقد التاجر مع شركة دعاية وإعلان للإعلان عن بضاعته، فهو بالنسبة إلى شركة الدعاية عمل تجاري أصلي (أو محض) وبالنسبة إلى التاجر عمل تجاري بالتبعية. وكشراء التاجر السيارات لخدمة تجارته فهو بالنسبة للتاجر عمل تجاري بالتبعية وبالنسبة إلى شركة السيارات عمل تجاري أصلي (أو محض).

وقد نصت الفقرة (د) من نظام المحكمة التجارية على اعتبار جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارفة والوكلاء بأنواعهم تجارية، وهذا النص يضفي الصفة التجارية على جميع الأعمال التي تقع بين التجار ولو لم تكن من بين الأعمال التجارية التي ذكرتها النصوص أي الأصلية (المحضة). ويندر أن تكون الأعمال التجارية بالتبعية بين تاجر وغير تاجر، بل هي في الغالب الأعم بين تاجرين يكون العمل بالنسبة إلى أحدهما عملاً تجارياً أصلياً أو محضاً وبالنسبة إلى الأخر عملاً تجارياً بالتبعية.

وَصَلَّىٰ اللّٰهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم